بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

International Crimes In Light Of Islamic Sharia'

(Comparative Study)

إعداد الطالبة

رنده عبد الكريم عبد الحفيظ العمري

إشراف الأستاذ الدكتور

علي محمد العمري

2010م- 1431هـ

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية
(دراسة مقارنة)

إعـــداد

رنده عبد الكريم عبد الحفيظ العمري

بكالوريوس الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ١٩٩٩

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

أ. د.علي محمد العمري..... **رئيساً ومشرفاً**

أستاذ دكتور، في الفقه وأصوله، جامعة اليرموك

أ. د. صلاح عبد الغني الشرع..... **عضواً**

أستاذ دكتور، في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

د. فاروق فالح الزعبي..... **عضواً**

أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة اليرموك

د. عبد الله محمد سعيد ربابعه..... **عضواً**

أستاذ مساعد، في الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

٢٠١٠/٤/١٥م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ
أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾

{الأنعام، 82}

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى من سار على درب الرسول الله ﷺ...والصالحين من عباد الله إلى يوم

الدين..

إلى حملة كتاب الله العظيم....

إلى والدي الحبيب...

إلى أمي الغالية...

إلى أخوتي وأخواتي...

إلى صديقاتي...

إلى من أعطتني العمر الحلو وجعلت مني طالبة علم لاتكتفي بها

همة..العزيزة ...سحر المجلوني...

إليكم جميعاً أهدي جهدي هذا

الباحثة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، وبعد:

الحمد لله الذي منّ عليَ بإتمام هذه الدراسة ، وانطلاقا من قوله ﷺ:"من لا يشكر الناس لا يشكر الله " فإنني أتقدم بأعطر باقات الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور علي محمد العمري حفظه الله وأدام عليه ثوب الصحة والعافية ،ونفع به الإسلام والمسلمين ،لما أحاطني به من شرف الإشراف على هذه الدراسة،ولما غمرني به من فضل النصح والإرشاد ،ولما بذل معي من جهد ووقت ،اسأل أن يكون ذلك كله في ميزان حسناته .

كما أتقدم بباقات من الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل الذين ما توانوا أبدا عن تقديم الدعم والنصح والإرشاد ، مما أثرى هذا العمل وارتقى به إلى ما وصل إليه ،واخص منهم :الاستاذ الدكتور الفاضل :محمد عقله الابراهيم ، والدكتور محمد طلافحه ،والدكتور زكرياالقضاة،والدكتور أسامه الفقير الربابعه ، وجميع أهل الفضل والعلم الذين ساهموا في بناء هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للجنة المناقشة: الاستاذ الدكتور علي العمري والاستاذ الدكتور صلاح الشرع ،الدكتور فاروق الزعبي، ،والدكتور عبد الله ربابعه، حفظهم الله ونفع بهم.

كما أتقدم بباقات الشكر والعرفان لكل من ساهم في بناء هذا العمل ، وبأي شكل كان ، وأخص منهم : الدكتور وائل بندق،والشيخ علي الريشان ، وأهلي وأسرتي الصغيرة،وأخوالي ، والأخ معاوية العمري،وفتح الله العمري ،وأحمد العمري ، والأخت أم عمار ، والأخت تمام أبو دلو ، والأخوات في مركز زيد بن ثابت القرآني، والأخوات عبيده ملو العين ،وزهر الجريري، والدكتورة فاطمة الصمادي،والاخت ماريا عبابنه .

شكر الله للجميع حسن صنيعهم وتقبل منهم صالح عملهم وجزاهم الله عني خيرا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
المقدمة	1
أهمية الدراسة	2
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
مصطلحات الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
منهج الدراسة	6
محددات الدراسة	7
المخطط التفصيلي للدراسة	7
الفصل الأول: مفهوم الجريمة الدولية	28-10
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية	10
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وأنواعها في القانون الدولي	10
المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الإسلامي	13
المبحث الثاني: تاريخ ظهور فكرة الجرائم الدولية وخصائصها وأركانها	24
المطلب الأول: تاريخ ظهور فكرة الجرائم الدولية	24
المطلب الثاني:خصائص الجريمة الدولية وأركانها	27
الفصل الثاني: جريمة العدوان	57-29
المبحث الأول: مفهوم العدوان لغة، قانوناً، اصطلاحاً	30
المطلب الأول: العدوان لغة	30
المطلب الثاني: العدوان في القانون الدولي	30

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:معنى البغاء لغةً، قانوناً، اصطلاحاً.	100
ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمتي الإكراه على البغاء.	102
ثالثاً:جريمة التعقيم القسري.	103
أولاً:مفهوم جريمة التعقيم، لغةً، قانوناً، اصطلاحاً.	103
ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعقيم القسري.	104
المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحرية الأفراد البدنية	107
الفرع الأول: جريمة الاسترقاق.	107
أولاً:مفهوم الاسترقاق في القانون الدولي.	109
ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاسترقاق	109
المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من الرق.	109
المسألة الثانية: موقف الفقه الإسلامي من بيع الحرّ.	113
المسألة الثالثة: موقف الفقه الإسلامي من بيع أعضاء الانسان.	115
الفرع الثاني : جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية.	116
أولاً:مفهوم جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية.	116
ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية	117
الفرع الثالث : جريمة الإبعاد أو النفي القسري للسكان.	120
أولاً: الإبعاد في القانون الدولي	120
ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبعاد أو النقل القسري.	121
المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بكرامة الإنسان والقائمة على التمييزي	125
الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي في القانون الدولي.	125
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي.	126
الفصل الرابع:جريمة الإبادة الجماعية	130-144
المبحث الأول:مفهوم جريمة الإبادة الجماعية	131
المطلب الأول: مفهوم الإبادة الجماعية في القانون الدولي	131
المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية	134

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية	135
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية	136
المطلب الثاني: نموذج من السيرة النبوية تبين موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية	138
الفصل الخامس: جرائم الحرب	145- 194
المبحث الأول: جرائم الحرب في القانون الدولي	147
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي	147
المطلب الثاني: أنواع وصور جرائم الحرب	149
المبحث الثاني: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي	154
المطلب الأول :مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي	156
المطلب الثاني: موقف الفقه من جرائم الحرب	157
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة ضد الأشخاص	160
أولاً:مفهوم المدني في القانون والفقه الإسلامي	160
ثانياً:الأشخاص المدنيون في الفقه الإسلامي	160
النساء والأطفال والمجانين والخنثى.	161
الشيوخ.	163
الجرحى والمرضى والمعاقون والحرفيون وأصحاب المهن	164
العُباد والرهبان.	165
الرسل والمستأمنون.	166
القتلى.	167
الأسرى.	168
الفرع الثاني: جرائم الحرب الواقعة على الأشياء (من كائنات حية ومنشآت)	171
المسألة الأولى: الجرائم الواقعة ضد النباتات.	172
المسألة الثانية: الجرائم الواقعة ضد الحيوانات.	174
المسألة الثالثة: الجرائم الواقعة ضد المباني والمنشآت المدنية.	178
الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المدمرة.	180

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة التدميرية المعروفة زمن الفقهاء الأوائل	184
المسألة الأولى: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد المقاتلين على الأرض أو المتحصنين بالخنادق دون أن يكون هناك إصابة لنسائهم أو أطفالهم أو أي مسلم.	184
المسألة الثانية: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بأطفاله ونسائه.	186
المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بالمسلمين.	189
الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة الحديثة.	193
الخاتمة	196
فهرس الآيات	200
فهرس الأحاديث	209
المراجع	214
الملخص باللغة الانجليزية	230

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

العمري، رنده عبد الكريم عبد الحفيظ. الجرائم الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

المشرف الأستاذ الدكتور:علي محمد العمري

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موضوع الجرائم الدولية وهو من الموضوعات المعاصرة الهامة،و التي شغلت حيزاً واسعاً في المجتمع الدولي، وشكل الحديث عنها محوراً رئيساً في كل من العالم المرئي والمقروء والمسموع على حد سواء،مما جعلها موضوعاً جديراً بالدراسة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، وتناولت هذه الدراسة مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي مع بيان أهم خصائصها وأركانها، كما تناولت أنواع الجريمة الدولية كما بينتها المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها الأساسي، وهي جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، ثم عملت على بيان موقف الفقه الإسلامي من كل جريمة من هذه الجرائم،مع بيان نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مع محاولة إبراز الدور السامي الذي تلعبه الشريعة الإسلامية في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وعلى كافة المستويات الدولية والوطنية، ولتبرز أهم القواعد التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في هذا المجال من الرحمة والحب والتسامح والإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية، العدوان، ضد الإنسانية، الإبادة، الحرب .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مظهر الحق ومُبديه، ومزهق الباطل ومخزيه، حمداً يليق بعظمته وجلاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد-ﷺ- سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعد الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع الإنساني، خاصة إذا تجاوزت معدلاتها الطبيعية، ولذا عمل البشر وعلى مر العصر تجاوز هذه الظاهرة والقضاء عليها بكافة الوسائل والأساليب، وبتطور المجتمع الإنساني وتطور أساليب الجريمة تطورت أيضا محاولات المكافحة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ونظراً لتطور وسائل الاتصال وتطور طبيعة العلاقات الدولية وتشابكها ظهر ما يسمى(بالجريمة الدولية) والتي تتجاوز تأثيراتها حدود الدولة الواحدة وبالتالي فهي تؤثر على الأمن والسلم الدوليين، كما تؤثر في ضمير المجتمع الإنساني بشكل أو بآخر، مما دفع العالم وبمختلف مستوياته السعي للقضاء على هذه الظاهرة خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي ارتكب فيهما أفظع الجرائم في العصور الحديثة .

ومنذ ذلك الحين سعى المجتمع الدولي جاهدا للقضاء على مظاهر الجريمة الدولية وخاصة لكثرة ما تلاحق من مجازر وجرائم لأسباب مختلفة عرقية ودينيه وغير ذلك، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أحد أهم محاولات البشرية للقضاء على الجرائم خاصة تلك الجرائم ذات التأثير الكبير والواسع، وعلى الرغم من الخلاف الكبير بين دول على اختصاصات هذه المحكمة وبعض التفاصيل الخاصة بها إلا أنها رأت النور عام 2002م، ووضعت على عاتقها محاكمة مرتكبي أكبر الجرائم خطورة في العالم ،وهي أربع جرائم (العدوان والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب) .

ومنذ ذلك الحين شغل المفكرون والسياسيون أنفسهم في شؤون هذه المحكمة وما تختص به، مع غياب واضح لأهل الفكر والسياسة والعلماء والفقهاء المسلمين، ومن هنا جاءت فكرة هذه الدراسة والتي أعتقد أنها ستحاول التأصيل لهذا لموضوع من ناحية شرعية مع بيان ما في الشريعة الإسلامية من تميز ووضوح ودور بارز في حماية المجتمع الإنساني وعلى كافة المستويات الفردية والوطنية والدولية.

وأشير هنا أن الشريعة الإسلامية وما تتميز به من شمول وسمات باهرة، وأحكام ربانية محكمة لم تقف يوما عند حد معين في النظرة إلى الإنسان وأمنه وحقوقه، بل وقفت موقفاً باهراً يليق بمصدر هذه الشريعة الغراء، فسلكت مسلكاً عملياً حازماً يكفل تطبيق هذه القواعد والنظريات، فالمسألة ليست مجرد تنظير بل هو عمل، وعقوبة لمن يخالف هذا العمل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن موضوع الجريمة الدولية من المواضيع الواسعة، التي يتطلب البحث فيها دراسات عديدة وعلى نطاق واسع،وعليه فلن تتناول هذه الدراسة كافة المفردات المتعلقة بالموضوع ،كما أن الدراسة ستحاول وضع القواعد العامة لفكرة الجريمة الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها دون التوسع بالتفاصيل، وستعتمد الدراسة ميثاق المحكمة الجنائية الدولية كأساس للبحث ،فسأذكر النص القانوني ثم أحاول بيان الحكم الشرعي له. وسأحاول إعادة ترتيب الموضوعات واختصار ما تكرر ذكره في القانون، على نحو يتلاءم مع الطرح الشرعي له، هذا نظراً لصعوبة بعض النصوص القانونية وغموضها لدى القانونيين الا أنني سأحاول بيانها بما يقاربها في الشريعة الإسلامية.

هذا وأذكّر أنه ما من عمل يخلو من النقص والخطأ إلا كتاب رب العزة وعذري أني قد اجتهدت فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، راجيا من الله القبول والسداد والتوفيق لي ولكل من أعانني على هذا العمل.

أهمية الدراسة

في هذه الدراسة أتناول جانبا من جوانب إبداع الشريعة الإسلامية وسموها، وأعالج طرحاً قانونياً، شغل جانباً كبيراً من جوانب القانون بشكل عام والقانون الدولي العام بشكل خاص وهو موضوع الجرائم الدولية، ومعلوم أن موضوع الجريمة الدولية من المواضيع الواسعة، التي يتطلب البحث فيها دراسات عديدة وعلى نطاق أوسع من هذه الدراسة، والتي تتناول جزءاً من موضوع الجرائم الدولية، حيث ستكتفي الدراسة بدراسة مفهوم وخصائص وأركان الجريمة الدولية ثم تتناول أنواع الجرائم الدولية التي حددتها المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها الأساسي عام2002م، مع بيان مفهوم كل نوع من أنواع الجرائم الدولية وبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجرائم، وبالجملة فإن هذه الدراسة تهدف لتحقيق ما يلي:

1. إلقاء الضوء للمتخصصين الشرعيين والقانونيين و على موضوع الجرائم الدولية ،وبيانها من الجانب الفقهي، ومقارنة موضوع الجريمة الدولية من الناحية القانونية بالناحية الشرعية ،وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.
2. رفد المكتبة الفقهية والقانونية بدراسة تبين الجرائم الدولية من الناحية الشرعية، والتي تمكن الدارسين والقانونين من الإفادة من الشريعة الإسلامية في هذا الجانب، إذا ما اخذ بما في الدراسة من أحكام.
3. إبراز جانبٍ هامٍ من جوانب تميز الشريعة الإسلامية، وبيان دور الشريعة في حماية الإنسان والمجتمع الدولي من الجريمة الدولية وحماية حقوق الإنسان في السلم والحرب.
4. بيان منهج الإسلام في الحفاظ على الأمن والسلم العالمي وحماية الإسلام للمصالح الدولية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة

تبين هذه الدراسة مفهوم الجريمة الدولية بأنواعها وموقف الفقه الإسلامي منها، وعليه فالسؤال الرئيس للدراسة هو:

ما مفهوم الجريمة الدولية بأنواعها ؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها ؟ .

وتتطلب الإجابة على هذا السؤال طرح الأسئلة التالية:

1) ما مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟
2) ما مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟
3) ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة العدوان؟
4) ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وما ابرز خصائصها وأنواعها في القانون الدولي و الفقه الإسلامي؟ ما موقف الفقه الإسلامي من الجرائم ضد الإنسانية بأنواعها المختلفة؟
5) ما مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ؟ وما أهم صورها وأنواعها في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟
6) ما مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟
7) ما أهم صور جرائم الحرب في القانون الدولي؟
8) ما موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب بصورها المختلفة؟

أهداف الدراسة

على الرغم من أهمية موضوع الجرائم الدولية وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع إلا أن هناك قصورا في معالجة هذا الجانب في الدراسات الفقهية والشرعية ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1) بيان مفهوم الجريمة الدولية وما تتميز به عن غيرها من الجرائم في القانون الدولي والفقه الإسلامي؟
2) بيان أنواع الجريمة الدولية وخصائصها وأركانها؟
3) بيان مفهوم وخصائص الجرائم الدولية الأربعة (جريمة العدوان، الجرائم ضد الإنسانية،جريمة الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب) .
4) بيان موقف الفقه الإسلامي من الجريمة الدولية بأنواعها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. مصطلحات الدراسة [1]

تحتوي هذه الدراسة على عدد من المصطلحات الهامة أذكر منها ما يلي:

1- الجريمة الدولية

تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة، أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي، وتستوجب معاقبة المجتمع الدولي لها[2].

2- المحكمة الجنائية الدولية

هي مؤسسة دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت عام 2002 باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة، والمدرجة في نظامها الأساسي المستمد من القانون الوضعي[3] .

3- جريمة العدوان

العدوان هو استعمال دولة ما القوة المسلحة، أو أية طريقة أخرى ضد دولة أخرى وضد السيادة وسلامة الأرض والحرية السياسية[4].

4- جرائم الحرب

تعني الانتهاك لقواعد الحرب المتفق عليها بين دول العالم[5].

5- جريمة الإبادة الجماعية

تعني أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنيه أو عرقية أو دينية إهلاكا كلياً أو جزئياً [6].

---

[1] ملاحظة:الصيغة المذكورة في النصوص القانونية في هذه الدراسة هي كما نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية ،ونظرا لما يترتب على هذه التعريفات من خلاف قانوني فإن الباحثة لن تعدل شيئا منها لدقتها.

[2] عبد المغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، ص183؛ انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية .www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

[3] عبد الغني،الجرائم الدولية، ص183؛ انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009.

[4] المصدر السابق ، ص 665؛ انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية. www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

[5] المصدر السابق، ص 654؛ انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية. www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

[6] المصدر السابق، ص 606 ؛ انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية. www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- الجرائم ضد الإنسانية

تعني أي فعل ارتكب ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين كالقتل عمداً، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد القسري للسكان، والاغتصاب ،أو الاستعباد الجنسي، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، واضطهاد أية جماعة لأسباب سياسية ،أو عرقية، أو قومية ، أو إثنيه، أو ثقافية، أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس [1].

الدراسات السابقة

يعد موضوع الجريمة الدولية من المواضيع الحديثة نسبياً في القانون الدولي، فقد بدأ ظهوره بعد منتصف القرن التاسع عشر ميلادية، ولذا فإنك لا تكاد تجد لهذا المصطلح تعريفاً في كتب الفقهاء الأوائل، كما لم يعرف الفقه هذه المسائل بصورتها المعروفة حالياً، وإن تناثرت بعضها أو جلها في كتب الفقه الإسلامي، وحسب اطلاع الباحثة لا يوجد أي مؤلف يحمل عنوان هذه الدراسة في المكتبة الفقهية الإسلامية، إلا إن المكتبة القانونية تحتوي على عدد كبير من المؤلفات والدراسات تحمل هذا العنوان، وأذكر هنا بعض الدراسات التي أشارت إلى هذا الموضوع:

الدراسة الأولى : البزايعه، خالد رمزي، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة للجامعة الأردنية- دار النفائس ، 2007م، تقع في (217) صفحة .

محور الدراسة هو جرائم الحرب بين الفقه الإسلامي والقانوني الدولي، ذكر فيها الباحث حكم جرائم الحرب بأنواعها، وأفرد فصلاً للحديث عن الجهاد ودوافعه، وفصلاً للحرابة وفصلاً للإرهاب الدولي.

يعد موضوع الدراسة السابقة الذكر جزءاً من موضوع هذه الدراسة، حيث إنها لم تذكر أنواع الجرائم الدولية الأخرى أو موقف الفقه الإسلامي منها.

الدراسة الثانية: عبد الغني، محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه منشورة – دار الجامعة الجديدة، مصر، ويقع في(780) صفحة.

خصص الباحث في هذه الدراسة جزءاً كبيراً للحديث عن القانون الدولي وتاريخ القانون الدولي وعقوبات الجرائم الدولية، ثم جعل الجرائم الدولية في باب واحد ذكر فيه تعريفها وحكمها في القانون الدولي.

لم تذكر الدراسة أي شيء عن الحكم الفقهي للجرائم الدولية :فهي دراسة قانونية محضة.

---

[1] عبد الغني،الجرائم الدولية ، ص 527؛ انظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية.
www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الثالثة: بكه، سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت (2006)، وتقع في (565) صفحة.

بينت الباحثة فيها مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأنواعها وتاريخ ظهورها وأفردت جزءاً كبيراً من الدراسة للحديث عن القانون الدولي وتاريخ ظهوره والقضاء الدولي وأهميته وأهم أدواته.

لم تذكر الباحثة التكييف الفقهي للجرائم ضد الإنسانية وأحكامها في الشريعة الإسلامية، وهذا ما ستضيفه هذه الدراسة.

الدراسة الرابعة: حمدي، صلاح الدين أحمد، العدوان في ضوء القانون الدولي1919- 1977، كتاب منشور، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، (1983) ويقع في (300) صفحة.

دراسة قانونية متخصصة تحدث فيها الباحث عن جريمة العدوان:مفهومها في القانون الدولي، وأركانها، وعقوبتها، واختلاف القانون الدولي حول تعريف جريمة العدوان وأسباب ذلك، لم تذكر الدراسة التكييف الفقهي لجريمة العدوان أو موقف الإسلام منها أو غيرها من الجرائم الدولية.

وأشير هنا إلى أن:

كل الدراسات السابقة قانونية محضة لم تتطرق للحكم الفقهي للجرائم الدولية بأنواعها، باستثناء رسالة جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، كما أن معظم الدراسات ركزت على فكرة القانون الدولي، وتاريخ ظهوره، ومصادره، وعقوباته، وما تضيفه هذه الدراسة هو توضيح مفهوم الجريمة الدولية وبيان موقف الفقه الإسلامي منها .

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج: الاستقرائي، الاستنباطي،المقارن، حيث قامت الباحثة بما يلي:

1) استقراء ما هو متعلق بالموضوع من الكتب القانونية ومواثيق المحكمة الجنائية الدولية.
2) الاستنباط بما يتلاءم مع أحكام الفقه الإسلامي، بتتبع الآيات القرآنية، ونصوص الأحاديث النبوية الشريفة، مع مراعاة توثيق الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث من مصادر الحديث الأصيلة، وبتتبع أقوال الفقهاء والعلماء في كل مسألة قانونية مطروحة.
3) ثم المقارنة بين موقف الفقه الإسلامي وموقف القانون الدولي في كل مسألة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محددات الدراسة

إن موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الهامة والواسعة والتي تتطلب دراسات عدة لتغطية جوانب الموضوع ولذا فإن هذه الدراسة ستقتصر على الأمور التالية:

1) تتحدد هذه الدراسة بدراسة الجانب الموضوعي من الجرائم الدولية أي أنها تقتصر على دراسة مفهوم وخصائص وأنواع الجريمة الدولية حسب ما حددتها المحكمة الجنائية الدولية في ميثاق روما الأساسي عام 2002م، ولن تتطرق للجانب المكاني أو الزماني أو أشخاص الجريمة الدولية.

2) تقتصر هذه الدراسة على بيان الحكم الفقهي من المذاهب الأربعة:الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

المخطط التفصيلي للدراسة

تشتمل هذه الدراسة على الفصول والمباحث والمطلب التالية:

الفصل الأول: مفهوم وخصائص وأركان الجريمة الدولية في القانون الدولي والفقه الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الإسلامي، ويضمن ما يلي:

أولاً: مفهوم الجريمة لغة وقانوناً واصطلاحاً.

ثانياً: مفهوم الدولة لغة وقانوناً واصطلاحاً.

ثالثاً: مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تاريخ ظهور فكرة الجريمة الدولية وخصائصها وأركانها.

المطلب الأول: تاريخ ظهور فكرة الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية وأركانها.

الفصل الثاني: جريمة العدوان

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان لغة واصطلاحاً وقانوناً

المطلب الأول: مفهوم العدوان لغة.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة العدوان وصورها في القانون الدولي.

المطلب الثالث: مفهوم جريمة العدوان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جريمة العدوان.

المطلب الأول: الفرق بين الجهاد والحرب .

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مسوغات الحرب في الإسلام.

الفصل الثالث:- الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: ميزة وخصائص الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحق الحياة والسلامة الجسدية، ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمتا القتل والإبادة.

الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب والأفعال الجنسية الأخرى.

الفرع الثالث: جريمة التعذيب.

الفرع الرابع: جريمة التعقيم القسري.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحرية الأفراد البدنية ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق

الفرع الثاني: جريمة الإبعاد والنفي.

الفرع الثالث: جريمة السجن.

المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بكرامة الإنسان والقائمة على التمييز العنصري، ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي في القانون الدولي.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي.

الفصل الرابع : جريمة الإبادة الجماعية

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وصورها في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: نموذج من السيرة النبوية يبين موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الخامس: جرائم الحرب

المبحث الأول: جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب وصورها في القانون الدولي.

المبحث الثاني: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب ويشمل الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة ضد الأشخاص.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة ضد الأشياء (النباتات، والحيوانات، والأبنية، والمنشآت المدنية).

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المدمرة.

الخاتمة

المراجع والمصادر

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مفهوم الجريمة الدولية

عرف المجتمع الإنساني الجريمة منذ نشأته على الأرض، ومع تطـور الأزمـان بـدأت البشرية تشهد تطوراً كبيراً في مجال الجريمة، فمع تطور الوسائل العلمية والابتكـار وتطـور وسائل الاتصال، ازداد تأثر العالم بما يقع من أحداث، وأصبحت الجريمة تشمل مجموعات أكبر من البشر، ولقد حفل القرن الماضي بالكثير من الأحداث الهامة، التي ساهمت بحق في تطـور القانون الدولي، ومن ذلك التطور إيجاد محاكم دولية تتبنى محاكمة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على مستوى العالم وفي هذا الفصل أبين مفهـوم الجريمـة الدوليـة، وتـاريخ ظهورفكرتهـا ،وخصائصها وأركانها، على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم الدولية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث:مفهوم الدولة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: تاريخ ظهور فكرة الجريمة الدولية وخصائصها وأركانها.

المطلب الأول: تاريخ ظهور فكرة الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية وأركانها.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

يعد مصطلح الجريمة الدولية من المصطلحات الحديثـة نسبياً فـي القـانون الـدولي، وسأستعرض مفهوم هذا المصطلح عند فقهاء القانون الدولي، ثم أبين مفهومه في الفقه الإسلامي في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية وأنواعها في القانون الدولي[1]

اعترف القانون الدولي منذ القدم بضرورة المحافظة على مصالح الشعوب وأمنها، كما أكد على ضرورة منع أي اعتداء على المرافق الحيوية للمجتمع الإنساني، كمـا اعتـرف القـانون

---

[1] عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص183؛ بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائيـة الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، دارالـشروق، الطبعـةالأولى، 2001م، ص19؛ يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة –عمان، الطبعـة الأولـى ،2008 ، ص 53؛ انظرالمواقع التالية:

www.ahewar.org /dabat /show.art\22\3\2009..
www.syv/a –cour .com new stoprint \22\3\2009..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي بجرائم الحرب والخيانة والتجسس، وهذا يشير إلى أن الجريمة الدولية قديمة قدم التاريخ، إلا أن فقهاء القانون لم يتوصلوا حتى اليوم لتعريف دقيق للجريمة الدولية، يحدد معالمها الحقيقية وأركانها، حتى أن بعض فقهاء القانون الوضعي يعتقد أنه لا تعريف للجريمة الدولية ولكنه، يحددها بأنها أي اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي ويعرفها بعضهم بأنها :"الجريمة التي تطبق عقوبتها وتنفذ باسم الجماعة الدولية "[1]، إلا أن هذا التعريف قد انتقد كثيراً؛ وذلك لأنه يشترط وجود محاكم دولية دائمة ذات قوانين محدده تعمل على محاكمة المجرمين، على أن يكون هذا القانون قد صدر قبل وقوع الجريمة.

ويعرفها بعضهم بأنها: " واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون " وهو بهذا يحيل الجريمة إلى التاريخ حيث أن التاريخ يحدد الفعل الجرمي.

وعرفها بعضهم بأنها: " كل مخالفة للقانون الدولي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها ويكون من الممكن مجازاته جنائياً طبقاً لأحكام القانون " [2] .

كما عرفها بعضهم:"بأنها كل الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية" [3].

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أنها تركز على نوعين من الجرائم:

أولاً: الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الدولية _أعضاء الدولة _ ، وترتكب هذه الجرائم غالباً في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة الأفراد الآخرين بدوافع عنصرية أو قومية، وهذه المجموعة من الجرائم هي الأشد خطورة على البشرية وتجريمها موضع اتفاق من العالم بأسره، وهي الجرائم التي اختصت بها المحكمة الجنائية الدولية (والتي هي محور الدراسة)وهي:

- جريمة العدوان (الحرب العدوانية).
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1] الشيخة ،حسام علي عبد الخالق ،المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب ،مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنه والهرسك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004م ، ص60.

[2] العلميات، نايف حامد، جريمة العدوان داخل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة،عمان،2007، ص 110

[3] عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص 183 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جرائم الحرب.

وفي الفصول القادمة أبين مفهوم كل جريمة من هذه الجرائم، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي منها.

ثانياً:- الجرائم التي تقع من الأفراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح متعلقة بتصميم الجماعة الدولية، حيث يقرر لها القانون الدولي الحماية، مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأعضاء وغيرها، إلا أن معظم فقهاء القانون الدولي يطلقون على هذا النوع من الجرائم اسم: (الجرائم ذات الصفة الدولية) أو (الجرائم ذات الطابع الدولي) ويتضمن هذا النوع من الجرائم المفهوم الواسع للجرائم، وأشير هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد اقتصرت على النوع الأول من الجرائم ولم تجعل النوع الثاني من ضمن اختصاصاتها وإنما يتولى القضاء الوطني متابعة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[1].

ومن خلال ما سبق فإن التعريف الذي اعتمدته في هذا البحث للجريمة الدولية هو التعريف الذي اختارته المحكمة الجنائية الدولية، والتي وضعت اختصاصاتها بناء عليه ونصه: "بأنها الجرائم التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية "؛ وذلك لاشتماله على المعنى المطلوب للجريمة الدولية، ويشمل تلك الجرائم التي ترتكبها الدولة، أو من يمثلها ضد دولة أخرى، أو ضد أفرادها بدوافع عنصرية أو قومية، وتشكل تلك الأفعال تهديدا وضررا للمجتمع الدولي بكامله[2].

---

[1] عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص 183؛ يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ص 53؛انظر المواقع التالية:

www.ahewar.org /dabat /show.art 22\3\2009.
www.syv/a --cour .com new stoprint \22\3\2009.

[2] الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وابادة الجنس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية (د.ت)، ص9؛والمواقع التالية :

www.huquq. Com / rights / crimes. htm - www.icvc . Org /weblara / sitearat

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الإسلامي

نظراً لحداثة هذا المصطلح في الفقه الإسلامي، فإنك لا تجد له تعريفاً في كتب الفقهاء وأهل العلم الأوائل، والمصطلح يتكون من كلمتين مركبتين تركيباً وصفياً، "الجريمة الدولية "، وبناء على ذلك سأقوم بتوضيح مفهوم كل كلمة منهما، محاولة بذلك التوصل إلى تعريف جامع لمصطلح الجريمة الدولية في الفقه الإسلامي.

أولاً: الجريمة لغة، قانوناً، اصطلاحاً[1]

أ- **الجريمة لغة:** هي من (جَرَم) جرماً، من باب ضرب أي أذنب.

واكتسب الإثم، والاسم منه جُرم بالضمة والجريمة مثله. وأجرم، إجراماً: من أذن، والمجرم الجاني، والجَرْم من القطع، وجَرَم التمر أي قطعه، والجرم الكسب غير المشروع[2].

وقد تعارف العرب على أن الجريمة هي الكسب غير المستحق والمكروه وتطلق على كل ما هو مخالف للحق والعدل[3].

ب- **الجريمة قانوناً**

يذهب فقهاء القانون حول تعريف الجريمة إلى اتجاهات مختلفة ،فيعرفها بعضهم :"بأنها كل فعل أو امتناع يستوجب المسؤولية الجنائية، تكفل القانون ببيانه وفرض العقوبة على مرتكبه"، وعرفها آخرون: "بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً "[4].

---

(1) تشير كلمة اصطلاحا في هذه الدراسة الى المعنى الفقهي.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مؤسسة الأعلمي-بيروت، الطبعة الأولى2005، ط1، ص585، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، اعداد ابراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة العلمية-طهران ، 1960م، ص118 .

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الاسلام، دار الكتب العلمية-بيروت، 2005 ،ج1، ص53؛ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المغربي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، الطبعة الاولى، ج1، ص96.

(4) الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي ص3؛ خضر، عبد الفتاح، الجريمة، إدارة البحوث – الرياض، ص12 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ت- **اصطلاحاً:** تأتي الجريمة والجناية بمعنى واحد عند جمهور الفقهاء[1]، وقد وردت تعاريف مختلفة للجريمة في الفقه تدور على معنيين أساسيين هما :-

المعنى الأول: وهو عام: فعرف الجرائم بأنها كل فعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما.

المعنى الثاني: وهو خاص: فعرف الجرائم بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها حال استيفاء توحيه الأحكام الدينية، والمحظور إما إتيان منهي عنه أو ترك مأمور به"[2].

وعرفها ابن عرفة بأنها:" فعل هو بحيث يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي"[3]، ومن ذلك نلحظ أن الجريمة بالمعنى الاصطلاحي لا تبتعد عن المعنى اللغوي والمقصود في دراستنا هذه هو المعنى الخاص للجريمة، فإن المقصود من التجريم هو استحقاق العقوبة الدنيوية على الجرم أو الفعل المحظور المرتكب.

ونلحظ أن التعريفات القانونية والفقهية متفقه باعتبار الجريمة مخالفة تستوجب العقوبة، إلا أن الجريمة في الإسلام تتميز عنها في القانون بما يلي:

1) أن الجريمة في الإسلام ذات طابع ديني، وترتبط بالعقاب الأخروي، أما في القانون فالعقوبة دنيوية فقط.
2) العقوبة في الفقه الإسلامي إما أن تكون حداً أو تعزيراً، أما في القانون فالعقوبات قاصرة في معظم الأحيان على عقوبة السجن.
3) نصوص الشريعة الإسلامية تستوعب ما يستجد من جرائم (على مبدأ الشرعية الجزائية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) من خلال اعتمادها على أن كل مخالفة للشريعة الإسلامية هي جريمة، ومن خلال نظام عقوبة التعزير التي تخول ولي الأمر اتخاذ العقوبة المناسبة لنوع

---

(1) يرى بعض الفقهاء ان الجناية تطلق على بعض الجرائم مثل القتل والاعتداء على ما دون النفس، بينما يطلق لفظ الجنايةعلى جرائم الحدود والقصاص، انظر:السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ،السرخسي،المبسوط،دار المعرفة-بيروت،الطبعة الثانية، ج27، ص84 ؛ الزيلعي، للامام فخر الدين عثمان بن علي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،محافظ عبد الله بن أحمد النفسي المتوفى ت 710هـ ومعه حاشية الامام العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح، تحقيق الشيخ أحمد عزو وعنايه، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 2000م،ج7، ص207.

(2) الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ص273 ؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص12؛ خضر، الجريمة، ص12.

(3) شرح حدود ابن عرفة، موقع الإسلام اليوم، http://www.al-islam.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرم المرتكب[1]،ونتيجة لهذا الفارق بين طبيعة الجريمة في الإسلام والقانون نلحظ انخفاض معدل الجريمة في الإسلام، ذلك أن الخوف من عقاب الله عز وجل يشكل رادعًا قويًا لعدم اقتراف الجرائم، كما أن طبيعة العقوبات تشكل رادعًا آخر.[2]

ثانياً: مفهوم الدولة لغةً، قانوناً، اصطلاحاً

أولاً: الدولة لغةً

هي العُقْبة في المال والحَرْب سَواء، وقيل: الدُّولةُ، بالضم، في المال، و الدَّوْلةُ، بالفتح، في الحرب، وقيل: هما سواء فيهما، يضمان ويفتحان، والجمع دُوَلٌ و دِوَلٌ، والدُّولة بالضم في قوله تعالى:"كي لا يكون دُولة بين الأغْنياء منكم" والدَّوْلة للجيشين يَهْزِم هذا ثم يُهزَم الهازم، فتقول: قد رَجَعَت الدَّولة على هؤلاء كأنها المرَّة، والدَّولة، برفع الدال، في المِلْك والسُّنن التي تغيَّر وتُبدَّل عن الدهر فتلك الدُّولةُ و الدُّوَلُ. الدُّولة اسم الشيء الذي يُتداول، و الدَّوْلةُ الفعل والانتقال من حال إلى حال.[3]

ثانياً: الدولة قانوناً

اختلف فقهاء القانون حول مفهوم الدولة إلى مذاهب وآراء متعددة فمنهم من عرفها بأنها:" مجموعة من البشر يرتبطون فيما بينهم بروابط معينة، ويقيمون على إقليم معين ويخضعون لنظام وسلطة معينين"، وعلى هذا تتكون الدولة من: مجموعة من البشر أو ما يسمى شعباً، والإقليم ،والسلطة.[4]

وعرفها آخرون بأنها: "مجتمع سياسي ينقسم إلى حكام ومحكومين " وهي بذلك تتكون من مجموعة من البشر يعيشون على أرض محددة تحديداً جغرافياً ثابتاً وتتولى حكم نفسها وتتمتع بالحرية والاستقلال ويخضع سكانها لسلطة سياسية [5]، وقد لاحظت في معظم التعاريف الواردة للدولة في القانون هو اشتمالها على العناصر التالية: الشعب، والإقليم، والسلطة أو السيادة.

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ،الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، ص273؛ أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة، دار الفكر العربي – القاهرة، 1976، ص12 .

[2] انظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

[3] ابن منظور، لسان العرب،ج2، ص1341.

[4] بيطار، وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات-بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص387؛ السيد، رشاد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى،2001،ص135.

[5] المراجع السابقة الصفحات نفسها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً :مفهوم الدولة في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الدولة لم يأخذ مفهومه السياسي المحدد في السياسية الإسلامية إلا بعد مرور قرون عديدة على قيام المجتمع الإسلامي الأول، فقد استخدم علماء المسلمين الأوائل مصطلح (دار الإسلام) أو (الأمصار الإسلامية) للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية، كما استخدموا مصطلحات الخلافة أو الإمامة أو الولاية للدلالة على الهيئات السياسية المركزية للأمة[1]، فلم يعرف الفقهاء الأوائل لفظ "الدولة " كما هو معروف لدينا اليوم، فقد استعملوا لفظ " الدار" بدلاً من "الدولة "، ولفظ دار الإسلام ودار الكفر لفظ مركب يدل على الأماكن التي يسودها الإسلام، أو يسودها أهل الكفر، وهذا الاستخدام مبني على أساس الواقع في تلك العهود، ومبني على أساس معاملة النبي ﷺ للشعوب والدول غير الإسلامية[2]؛ ولذا فقد بينت في هذا المطلب رأي الفقه الإسلامي في معنى الدار وأقسامها ثم أبين مدى انطباق هذا التقسيم على واقعنا المعاصر فيما يلي:

أولاً: مفهوم دار الإسلام ودار الكفر

بُعث النبي ﷺ إلى العرب، ولم يكونوا آنذاك أكثر من قبائل متناثرة، أو متقاتلة : أما على مال، أو كلأ، أو حدود أرض.فما كان من رسالته ﷺ إلا أن بعثت في جسد هذه الأمة روح الإيمان بالله الواحد ضمن دولة الإسلام، وعلى بساطة دولة الإسلام الأولى، إلا أنها حملت مفهوم الدولة الكاملة الأركان: فهي دولة ذات سيادة وأرض وشعب مسلم يدين بدين الله الحق[3].

وبعد التتبع لأراء الفقهاء نجد أنهم قسموا العالم على النحو التالي:

أولاً: رأي الجمهور: ويتضمن تقسيم العالم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر.

---

(1) يقال إن أول من استعمل لفظ الدولة من المسلمين هو أبو العباس السفاح بعد سقوط الخلافة الأموية ،انظر: عاليه سمير،نظرية الدولة وآدابها، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى 1988م، ص28؛ الغنيمي، ،الاحكام العامة في قانون الامم،منشأة المعارف-الاسكندرية، ص40.

(2) الصوا، علي، معاملة غير المسلمين في الإسلام، صادرعن المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، 1989، ج1، ص354.

(3) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 2004م ج8، ص 6317، (عناصر الدولة الحديثة: الشعب والإقليم والسيادة)؛ فطاني، اسماعيل لطفي، اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمخاصمات، دار السلام، الطبعة الأولى، 1990م؛ طعيمة، صابر، الدولة والسلطة في الاسلام ،مكتبة مدبولي،2005م، ص 52؛ الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية- عمان، الطبعة الأولى، 2002م. ص128؛ خدوري، مجيد، القانون الدولي الاسلامي، الدار المتحدة للنشر، 1957م ص20.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: رأي الشافعية وبعض الحنابلة: ويتضمن تقسيم العالم إلى ثلاثة أقسام: هي دار الإسلام، ودار الكفر، ودار الصلح أو العهد[1]، وتفصيل أقوال الفقهاء في المسألة على النحو التالي:

أولاً :دار الإسلام

اختلف الفقهاء حول تعريف دار الإسلام وبعد استقراء أراء الفقهاء نجد أنهم قد افترقوا إلى ثلاثة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول:

ويركز أصحاب هذا الاتجاه على ظهور أحكام الشرع في الدولة، وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، وجمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم محمد رشيد رضا، وعبد الرحمن السعدي، والعلامة محمد بن إبراهيم[2]، يقول الكاساني: " إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر لظهور الإسلام أو الكفر في دار ،فقد صارت دار إسلام أو دار كفر، وصحت الإضافة لظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ،فكذا تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها من غير شريطة أخرى "[3].

ويضيف الحنفية شرطاً آخر للظهور وهو وجود الأمن للمسلمين، فيقولون: " ووجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن المقصود إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عين الإسلام أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه إن الأمان كان للمسلمين فيها على الإطلاق فهي

---

(1) الهيثمي ،شهاب الدين،أبو العباس ،أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مع شرح كتاب منهاج الطالبيين في فقه الامام الشافعي، أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية – بيروت (د.ت)، ج9، ص269؛ الشافعي، محمد بن ادريس، الأم،تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء،الطبعة الأولى،2001م،ج5،ص433؛ عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام، ج2، ص 96 .

(2) الزحيلي، وهبه، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، الطبعة الثانية ،1965م، ص2 ؛ القاسمي،ظافر،الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، دار العلم للملايين-بيروت،الطبعة الأولى،1982م، ص 90؛ خدوري، الحرب والسلام، ص 59 ؛عاليه، نظرية الدولة وآدابها في الاسلام، ص11؛ أبو زهره، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى 2004م، ص24؛ العقلا، عبد الله بن فريح ، معوقات الجهاد في العصر الحاضر ، مكتبة الرشد ، 2003 ،ج1، ص25.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة، ج7 ، ص133 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دار إسلام، والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر، والأحكام مبنية على الأمان والخوف على الإسلام والكفر" [1].

ويقول الشافعي: " هي كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة "[2]، أو " هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنوها ،ثم جلاهم الكفار عنها "[3].

ويقول الحنابلة:" هي كل دار غلب عليها أحكام الإسلام " [4].

ويقول ابن الجوزية:" وخلاصة قول الجمهور، إن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت فيها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام " [5].

ويقول الصاحبان:" هي الدار التي غلب فيها حكم الإسلام " [6]. وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه: في هل العبرة بظهور الأحكام من الحاكم أو من أهلها، فيرى فريق من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة[7]: أن العبرة بظهور الأحكام من الحاكم، ويرى فريق آخر من الفقهاء ومنهم ابن تيمية والإمام الصنعاني: أن العبرة بظهور الأحكام من الناس، فإن كانت الغلبة لظهور أحكام الإسلام كانت الدار دار إسلام وإلا فهي دار كفر[8].

---

[1] الهيدي ،احسان، احكام الحرب والسلام في الاسلام ،دار النمير، الطبعة الأولى 1993م، ص 111 ؛ النجار ،حسين فوزي، الاسلام والسياسة، دار المعرفة، 1958م، ص235؛ الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم،ص41.

[2] القليوبي وعميرة، شهاب الدين، حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية (د.ت) ،ج5، ص 211.

[3] انظر المصدر السابق الصفحة ذاتها.

[4] ابن قدامه ،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني، طباعة الامانة العامة للاحتفال بمرور 100عام على تأسيس الملكة السعودية ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (د.ت)،ج 3، ص135؛ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة الأولى ج13، ص121؛ ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد ، الفروع ، ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي،تحقيق عبد الستار أحمد فراج ،عالم الكتب ،1987م ، ج6، ص197 .

[5] الجوزية، شمس الدين ابن القيم، أحكام أهل الذمة، دار العلم للملايين ،الطبعة الثانية،ج2، ص 728 .

[6] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج5، ص94؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص133.

[7] الراجح من اقوال العلماء في تحديد دارالاسلام .majles .aukah.net showthread 27-3-2009

[8] انظر المرجع السابق نفس الموقع .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثاني

ويركز أصحاب هذا الاتجاه على مجرد ملكية الدار، فالدار التي يملكها المسلمون دار إسلام والدار التي يملكها الكفار فهي دار كفر دون النظر إلى ظهور أحكام الإسلام فيها، وهو قول السرخسي من الحنفية [1] وقول للمالكية[2]؛ يقول السرخسي:"دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن المسلمون فيه ' " فإن ملك المسلمون الدار فهي دار إسلام "[3].

الاتجاه الثالث

ويركز أصحاب هذا الاتجاه على مجرد إقامة شعائر المسلمين، وهو مذهب الدسوقي والبجيرمي[4]، يقول الدسوقي: " بأنها ما كانت للمسلمين، وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها ،حتى وان استولى عليها الكفار"[5] فان غلب ظهور شعائر الإسلام فهي دار إسلام " [6].

وأرى **رجحان** رأي جمهور الفقهاء: بأن دار الإسلام هي الدار التي غلب فيها حكم الإسلام، وإن أضافت بعض المذاهب شروطاً أخرى، إضافة إلى تغليب حكم الإسلام: فالحنفية يشترطون الأمن للمسلمين، ويرى المالكية أن البلاد التي فتحها المسلمون وزال حكمهم عنها مثل (الأندلس) هي بلد إسلامي (دار الإسلام).

ثانياً : دار الكفر[7]

إن المتتبع لأقوال الفقهاء حول مفهوم دار الكفر يجد أن الفقهاء لم يختلفوا كثيراً حول مفهوم دار الكفر كما اختلفوا في مفهوم دار الإسلام: فالجمهور"على أنها كل أرض لم تدخل في الإسلام "، أو "هي الدار التي غلبت فيها أحكام الكفر، وتكون السلطة فيها بيد الكفار، وإن

---

[1] السرخسي،المبسوط، ج10، ص19.

[2] الراجح من اقوال العلماء في تحديد دار الإسلام . majles .aukah.net showthread-1-3-2009

[3] السرخسي،المبسوط، ج10، ص19.

[4] البجيرمي،سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في شرح الفاظ أبي شجاع ، محمد بن أحمد الشربيني القاهري، دار الكتب العلمية، ج4، ص178؛ الدسوقي،محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير .وبهامشه تقريرات المحقق محمد بن محمد بن محمد المعروف بعليش ،تحقيق محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،1996م،ج2، ص 266 .

[5] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 266 .

[6] الطريقي، عبد الله بن ابراهيم بن علي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية،1414هـ، (لايوجد دار نشر)، ص 171 .

[7] ويسميها الفقهاء أحيانا دار الحرب أو دار الشرك، وكلها ألفاظ ذات مدلول واحد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهرت فيها بعض أحكام الإسلام"، أو "هي كل دار لا صلح لها مع المسلمين"[1]، ويبين الفقهاء أن دار الكفر واحدة وإن اختلفت ديارهم وأديانهم فهم في الكفر سواء [2] .

ج – دار العهد

وهو قول للشافعية وبعض الحنابلة: فيعرفها بعضهم: "بأنها الدار التي صالح أهلها المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء أكان الصلح على مال أم على غير مال، ولا تجري عليها أحكام الإسلام، كما لا تجري عليهم أحكام أهل الذمة ،ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين " [3] .

وأرى أن هذا الرأي هو الأرجح والأنسب لواقع المسلمين المعاصر: فالعالم اليوم يرتبط مع بعضه باتفاقيات، ومعاهدات دولية، وعلاقات سلمية، ومصالح تجارية واقتصادية، بل إن بعض الدول غير الإسلامية تشكل سنداً قوياً للمسلمين.

ثانياً: دار الإسلام ودار الكفر والواقع المعاصر

تحدث الفقهاء المعاصرون والمفكرون طويلاً حول تحقق مفهوم دار الإسلام و ودار الكفر في العصر الحديث، وهل ما زال هذا التقسيم صالحاً للواقع المعاصر، وذلك للأسباب التالية:

1. تقسيم البلاد الإسلامية إلى دويلات متعددة .
2. معظم الدول الإسلامية لا تجري فيها أحكام الإسلام بالكلية.
3. وجود عدد كبير من المسلمين في الدول غير الإسلامية.
4. ارتباط دول العالم مع بعضها البعض باتفاقيات ومعاهدات دولية .

وأرى أن تقسيم العالم بهذه الصورة سيظل صالحاً– إن شاء الله – وذلك للأسباب التالية:

أولاً : إن تقسيم العالم إلى دور هو تقسيم قديم منذ عهد الرومان فقد ذكر أنهم قسموا العالم إلى وطنيين ولاتينيين ، كما عرف اليونان تقسيم العالم إلى :يونان وبرابرة ثم استمر الأمر

---

(1) ابن قدامة، الفروع ،ج1، ص179؛ الفيومي، المصباح المنير، ج6، ص127.

(2) الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص169؛ رضا ،فتاوى محمد رشيد ،2302؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135؛ الجوزيه، أحكام أهل الذمة، ج2، ص46؛ الصوا، معاملة غير المسلمين في الإسلام، ج1 ، ص355؛الشافعي ، الام، ج5، ص 433.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 5، ص 94؛الشافعي، الأم ، ج5 ، ص361 ؛ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد،تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ،دار الحديث –القاهرة،2004، ص347؛ ابن قدامه، المغني، ج2؛ ابن قدامه، الفروع ،ج6، ص241؛ أبو عيد،عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام،دار النفائس –عمان ،الطبعة الأولى،1996 ، ص 52 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى العصر الحديث فقد قسموا العالم إلى محاربين ومحايدين ،وعليه فلا مانع من تقسم العالم على نهج ما قسمه به علماءنا وفقهاءنا الأوائل (دار إسلام ودار كفر) [1].

ثانياً: ما سبق ذكره بأن الجمهور يعرفون دار الإسلام: بأنها "الدار التي تغلب فيها أحكام الإسلام وإن ظهرت فيها بعض أحكام الكفر"، ويقول المالكية: "بأن البلاد التي فتحها المسلمون وغلب عليها الكفار فهي دار إسلام ،والواقع أن الدول الإسلامية لا تخلو من أحد الأمرين، فهي أما أن يغلب فيها حكم الإسلام ، أو بلاد مسلمة غلب عليها أهل الكفر، ويؤيد ذلك أن معظم الدول الإسلامية تعلن في دستورها الرسمي أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام كما تعلن دول الكفر أن الدين الرسمي لها هو المسيحية أو اليهودية أو البوذية أو غير ذلك، وهذا حسب تعريف جمهور الفقهاء لا يزيل عنها وصفها بأنها دولة مسلمة .

ثالثاً: إن تقسيم الدول الإسلامية إلى دويلات لا يزيل عنها صفتها بأنها دار إسلام لسببين:

الأول: أن الأصل في هذه البلاد أنها دول إسلامية ،كانت تتبع لدولة الإسلام الموحدة ثم قسمها الاستعمار إلى دويلات صغيرة، ويرى جمهور الفقهاء أن الدار لا تتحول إلى دار كفر إلا بغلبة أحكام الكفر فيها، ويضيف الحنفية إلى ذلك أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر إلا بشروط ثلاثة هي :

1. ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.
2. أن تكون متاخمة لدار الكفر أو الحرب.
3. أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بأمان الإسلام، فإن تحققت هذه الشروط جميعا فهي دار كفر [2].

وهذا كله غير واقع في الدول الإسلامية المعاصرة، فأحكام الإسلام تغلب في معظمها ،وإن كانت بعض الدول تطبق القوانين الوضعية، إلا أن غالبية الشعب يشهد الجمع والجماعات، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويقيم معظم شعائر الإسلام، وكذلك فهذه الدول لا تلغي الإسلام من العمل بالجملة بل تعطل بعض أحكامه .

الثاني: إن الأصل المقرر عند جمهور الفقهاء أن امة المسلمين يجب أن تكون واحدة في كل البقاع، ويجب أن يحكمها حاكم واحد يقودها إلى الخير والسداد، ويدفع عنها الظلم والاعتداء

---

[1] العلي، مهنا، منهج الاسلام في السلم والحرب، دار أمية(د.ت)، ص263 .

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص175؛ الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص169؛ رضا، محمد رشيد ، فتاوى ،جمع صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ،الطبعة الأولى،1971 ، ج23، ص2؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص135؛ الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج2، ص46.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن بعض الفقهاء أجاز تعدد ديار الإسلام ومنهم أمام الحرمين الجويني[1]، وصاحب المواقف [2]، والكرامية[3]، والأمامية الزيدية[4]، والناصر[5] ، وقد مرت الدولة الإسلامية بحالات مشابهة لما نحن فيه اليوم فقد انقسمت عام 300 هجرية إلى دويلات متعددة: وهي دولة الخلافة الأموية في الأندلس، ودولة الخلافة العباسية في بغداد، والخلافة الفاطمية المهدية بتونس، والخلافة الأموية في قرطبة [6] ، وهذا مشابه لواقعنا المعاصر: فالأمة الإسلامية تقسم إلى دويلات متعددة، وكلها تدين بالإسلام، وإن اختلفت في التطبيق والمذاهب .

رابعاً: إن القول بتعطيل مفهوم دار الإسلام ودار الكفر يلغي ويعطل كثيراً من الأحكام الشرعية المبنية على اختلاف الدارين.

خامساً: إن القول بعدم وجود دار للإسلام ودار الكفر يلغي ويعطل حكم الجهاد في سبيل الله، وهو قائم إلى يوم القيامة وإن اختلفت وسائله وأساليبه.

سادساً: إن الأقوال التي تنفي وجود دار الإسلام عند المسلمين تهدف إلى تعطيل أحكام الإسلام ووجوده.

---

(1) عبد الملك بن محمد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها وله مصنفات كثيرة من أشهرها (البرهان) في أصول الفقه وتوفي بنيسابور.انظر: الزركشي، خيرالدين، الإعلام ، دار العلم للملايين، ج4 ، ص160.

(2) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدى الجرجاني، فقيه حنفي، عده المرغيناني صاحب الهداية من أصحاب التخريج، وتفقه عليه أبو الحسين القدورى، كما تفقه هو على أبي بكر الرازي، دفن إلى جوار قبر أبي حنيفة.انظر: الزركشي، الإعلام، ج7، ص149.

(3) هم أتباع أبو عبد الله محمد بن كرام وهو من المرجئة ولهم أقوال في العقيدة مثل القول بالتجسيم والتشبيه ومن أقوالهم جواز تعدد الإمامة ، ولم يبق من الكرامية الآن أحد. انظر: الحفني ،عبد المنعم، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الدينية، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الثالثة 2005، ص546.

(4) فرقة من الشيعة سموا بذلك لتمسكهم بأقوال زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومن جملة أقوالهم أن الإمامة لا تجوز إلا لفاطمي بشرط أن يكون شجاعا عالما وسخيا، وقالوا بجواز تعدد الأئمة في وقت واحد، وهم من أكثر مذاهب الشيعة اعتدالا، فلا يقولون بعصمة الإمام، ومعظمهم الآن في اليمن. انظر: الحفني، موسوعة الفرق والمذاهب، ص378 .

(5) أبو محمد الحسن بن على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب الحسيني الإمام الناصر الكبير كان عالما شجاعا ورعا زاهد إليه تنسب الناصرية، انظر: الزركشي، الإعلام، ج7، ص43.

(6) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6432؛ الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص169.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: إن الأقوال التي تكفر الدول الإسلامية تؤدي إلى الفتن والقتل، وهذا ما قامت عليه كثير من الحركات التكفيرية، والتي أزهقت أرواح كثير من المسلمين لاعتقادها بكفرهم.

ثامناً: القول بوجود دار للإسلام يعطي للمسلمين شعوراً بالعزة والمنعة ويحفزهم للإلتزام بشعائر الإسلام والبحث عن عزته، والقول بعدم وجودها يشعر المسلمين بالذل والهوان والاستضعاف وما أحوجنا اليوم إلى بث روح العزة والكرامة في المسلمين وتعزيز ثقتهم بدينهم.

تاسعاً: إن القول الداعم لتعطيل العمل بمفهوم دار الإسلام ودار الكفر ويعتذر بضرورة العولمة والعالمية ليس مبرراً كافياً، فالإسلام هو دين العالمية ودين الحب والتسامح وهو دين بكل تعاليمه يحترم الرأي وإن كان مخالفاً، ويحترم غير المسلمين ويعطيهم حقوقهم ويصون أنفسهم ودماءهم .

عاشراً: لقد وجد في التاريخ الإسلامي حالات مشابهة لما نحن عليه اليوم، ولم يرد عن الفقهاء بأن الدار تحولت إلى دار كفر، أو عطلوا مفهوم دار الإسلام، ومثال ذلك عندما سئل الإمام العالم ابن تيمية عن حكم أهل بلدة ماردين قال :"بأنها دار يعامل المسلمون فيها بما هم أهله"[1] فلم يثبت لها حكم دار الكفر وقال" بأنها دار مركبة بين دار الكفر ودار الإسلام "وعليه فإن معظم الدول الإسلامية هي دور مركبة بين دار الكفر ودار الإسلام ويعامل المسلمون فيها بما هم أهله [2].

ولكل ما ذكرت سابقا من أسباب أرى أن على الأمة أن تتحد فيما بينها وتسد كل أبواب الخلاف وأن تعزز آليات التفاهم والالتفاف حول كلمة الإسلام وأن تسعى جاهدة لأن تعود كما كانت قائدة الحضارة الإنسانية إلى كل خير وصلاح.

رابعاً: **مفهوم الجريمة الدولية في الفقه الإسلامي:**

لقد أشرت فيما سبق أني وفي حدود إطلاعي وبحثي لم أجد (من الفقهاء القدامى أو المعاصرين) من وضع تعريفاً لمصطلح الجريمة الدولية،وعليه واستناداً إلى ما سبق ذكره من تعريف الجريمة والدولة في الإسلام، وما ذكره فقهاء القانون الدولي فإني أخلُص إلى القول بأنها" ***المحظورات الشرعية التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تعتبر مخالفة جسيمة لقواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي المتفق عليها*** ".

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية – بيروت ،1987م،ج 28 ، ص204 .

[2] ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية ،ج 28، ص204 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية قد تتفق مع القوانين والأعراف الدولية المتفق عليها، فكل مخالفة لهذه القواعد تكون جريمة في الإسلام تستحق المحاكمة، شريطة أن تكون هذه المحاكمات متوافقة مع ما أقرته الشريعة الإسلامية، وأن تطبق بكل عدالة وحياد ،وأن تطبق والعزة والسلطان للمسلمين، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:تاريخ ظهور فكرة الجرائم الدولية وخصائصها وأركانها.

استحوذت فكرة الجريمة الدولية في العصر الحديث على اهتمام كبير من قبل دول العالم أجمع، خاصة بعد أن كثرت الحروب، وانتشرت وسائل الاتصال الحديثة، وازداد تأثر العالم بما يجري من أحداث، ومن هنا بدأ العالم المعاصر محاولات لإيجاد قوانين دولية، وقضاء دولي يعاقب مرتكبي أكبر الجرائم خطورة على البشرية، وفي هذا البحث أقوم بالكشف عن تاريخ ظهور فكرة الجرائم الدولية وثم أبين أهم خصائصها وأركانها:

المطلب الأول: تاريخ ظهور فكرة الجرائم الدولية

لقد اعترف الإنسان منذ القدم بحيوية بعض المصالح الدولية، واعتبر الاعتداء عليها عملاً يخول الدول المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبيها، وكانت جريمة قانون الشعوب تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم، وربما كانت جريمة القرصنة[1] من أقدم الجرائم حيث كان هناك عُرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه بعقد المعاهدات الخاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار[2]، كما أن القانون الدولي اعترف منذ القدم بجريمة الحرب حيث كان التجسس والخيانة الحربية من أقدم الجرائم وقد ذكر في التاريخ المصري القديم أن محاكمات لمجرمين قد أجريت، كما ذكر أن ملك بابل (نبوخذ نصر) حاكم ملك بوذا المهزوم (سيد بترياس)، وذكر في التاريخ أمثلة غيرها لمحاكمات أجريت؛ لمعاقبة مجرمين أخلوا بالأمن والسلم الدوليين [3].

وما إن جاء الإسلام حتى حرم الجريمة بكل صورها وأشكالها، ورتب عليها جزاءات دنيوية وأخروية، مسجلاً بذلك سبقاً تاريخياً وتقدماً حضارياً لم يبلغه القانون حتى الآن، وسيكون بيان ذلك في الفصول القادمة إن شاء الله.

---

(1) القرصنة :هي السطو على سفن البحار،مجمع اللغة العربية ، الوسيط، ص726.

(2) مصطلح يطلق على مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة الدولة او أي دولة ،او مايعرف بالمياه الإقليمية،انظر .www.t3as.coml22\1\2010

(3) عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص183؛ يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائم واختصاصاتها، ص 53 .

www.ahewar.org /dabat /show. art. 3\4\2009.
www.syv/a –cour .com new stoprint . 3\4\2009.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العصر الحديث بدأ ظهور فكرة التجريم الدولي في أواسط القرن التاسع عشر، حيث صدر قرار من قيادة الجيش الأمريكي (1863م) ينص على معاقبة مرتكبي بعض الأفعال العنيفة في الأعداء والأسرى من دون ضرورة عسكرية، ثم جاءت معاهدة جنيف (1864م) لتنص على منع ارتكاب الأعمال الفظيعة أثناء الحروب، ثم تلتها معاهدة لاهـاي (1899م) لتؤكـد نفـس الأهداف وفي عام (1902م) أصدر الجيش الألماني بلاغاً ينص على منع استعمال الأسـلحة الفتاكة، وينص على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

وفي عام (1913م) أصدر الجيش الفرنسي بلاغاً ينص على ما نـصت عليـه قـرارات الجيش الألماني السابقة، ولكن هذه البلاغات كانت حبراً على ورق فنـشبت الحـرب العالميـة الأولى؛ مما دفع الدول المنتصرة إلى اتخاذ قرارات بضرورة معاقبة ألمانيـا وحلفائهـا الـذين أوقدوا نار الحرب وارتكبوا أعمالا فظيعة، وعلى رأسهم الإمبراطور الألماني غليـوم الثـاني، فقاموا بعقد اتفاقية معاهدة فرساي وقد نص فيها على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمـة مجرمـي الحرب العالمية الأولى ولكنهم لم يحاكموا[1].

وفي(1920م) أنشت عصبة الأمم، واتخذت جنيف مقراً لها، وجعلـت مـن نـصوصها ضرورة اللجوء إليها للتحكيم بين الدول والوساطة أو المقاضاة عند الحاجة، ثم عقدت معاهـدة بريات (الفرنسي) وكيلوغ (الأمريكي)، التي جعلت الحرب أمراً خارجاً عن القانون، ولكن هـذه المعاهدات لم توقع فاندلعت الحرب العالمية الثانية عام (1939م) التـي ارتكبـت فيهـا أبـشع الجرائم، وفيها تمّ إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشـيما اليابانيـة(1945/8/6) وناغـازاكي اليابانية(9/ 8 /1945)، وعلى أثرها استسلمت ألمانيا وحلفاؤها وانتهت بذلك الحرب، ثم عادت الفكرة إلى المجتمع الدولي بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم على أساس أنهم ارتكبوا ثلاث مجموعات من الجرائم، هي: جريمة العدوان، وجريمة الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وعلـى أثره تشكلت محكمتان لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم هما:

الأولى: محكمة نورمبرج والتي تولت محاكمة أكبر مجرمي الحرب.

الثانية: محكمة طوكيو والتي قامت بمحاكمة باقي مجرمي الحرب.

وعلى الرغم من أن هاتين المحكمتين كانتا غير عادلتين، وان إنشاءهما كان مـن قبيـل إخضاع الدول المهزومة للدول المنتصرة، إلا أنهما اتخذتا أساساً لإنشاء قضاء جنائي دولي.

---

[1] عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص183؛ يشوي، لنده، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمة واختصاصاتها، ص53 ؛ انظر لمواقع التالية:

www.ahewar.org /dabat /show.art. 3\4\2009
www.syv/a –cour .com new stoprint . 3\4\2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى أثر ذلك وفي (1947م) دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر القانون جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وعلى الرغم من أن هذا المشروع قد لقي القبول والتأييد، إلا أنه تمت إحالته بعد أن دعت الجمعية العامة إلى تأسيس محكمة جنائية دولية إلى لجنة القانون للنظر فيه، وفي(1950م) أعلنت اللجنة رغبتها في إنشاء محكمة جنائية دولية، وبقى هذا المشروع قيد الدراسة حتى عام(1954م) حيث أعلنت اللجنة عن تأجيل النظر في المشروع لكثرة الخلافات الواردة عليه. [1]

اعتقد الكثيرون أن الجرائم التي وقعت في الحربين العالميتين الأولى والثانية لم تكن لترتكب مرة أخرى إلا أن المجازر التي حصلت في كمبوديا والبوسنة والهرسك ورواندا أظهرت أن مطامع الإنسان ووحشيته لن تنتهي؛ مما دفع العالم مرة أخرى للبحث عن الخلاص ، فعادت فكرة إنشاء محاكم لمرتكبي أكبر الجرائم خطورة وتأثيراً على العالم، فأنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والحرب في البوسنة والهرسك وباقي أراضي يوغسلافيا السابقة عام (1993م)، كما أنشئت محكمة أخرى لمحاكمة مرتكبي الجرائم في رواندا عام (1994م) وعلى أثره قرر مجلس الأمن الدولي تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عام (1998م)، وذلك على أثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما(إيطاليا)، ليعلن عن ولادة ما يسمى (بنظام روما الأساسي)، والذي من خلاله أعلن عن تأسيس المحكمة ،وقد وقعت على هذا القرار (120) دولة، وقد ظهرت هذه المحكمة إلى الوجود الحقيقي (1/7/ 2002م) [2]، لتكون بذلك أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم محددة هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وهي: محكمة غير تابعة لأي جهة رسمية فهي محكمة مستقلة ويوجد بينها وبين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية اتفاقيات تعاون [3]. وسيتم توضيح تلك الجرائم وموقف الفقه الإسلامي منها في الفصول اللاحقة .

---

[1] عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص 183 ؛ بشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ص53 ؛انظر لمواقع التالية:

www.ahewar.org /dabat /show.art. 3\4\2009
www.syv/a –cour .com new stoprint . 3\4\2009

[2] انظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها .

[3] محكمة العدل الدولية محكمة تتولى الفصل بين الدول المتنازعة وهي تابعة للأمم المتحدة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية وأركانها[1]

إن أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم العادية هو شدة خطورتها وعظم ضررها على الإنسانية كافة ،كما تتميز بأنها تستوجب مساءلة المجتمع الإنساني بكاملة وتتضح خصائص، الدولية من خلال أركانها العامة الأساسية، وركن الجريمة هو أمر يتوقف عليه وجود الجريمة فلا قيام لها بدونه وهو يختلف عن الظرف[2]،وللجريمة الدولية أربعة أركان[3] ،هي:

أولاً: الركن الشرعي

ويقصد به" أن يدخل الفعل تحت قاعدة مبدأ الشرعية الجزائية "أي : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "،وهو مبدأ متفق عليه في كل القوانين الداخلية الوطنية، أما في الجرائم الدولية فإن هذا المبدأ كان مدار جدل بين فقهاء القانون الدولي: إذ أن الجرائم الدولية قبل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لم يكن لها نص مكتوب؛ وعليه يكون هذا المبدأ غير قابل للتطبيق، وإنما يستند القانون الجنائي الدولي في تجريم الأفعال على العُرف والاتفاقيات الدولية، حيث أن الدول إذا اتفقت على تجريم فعل يصبح هذا بمثابة النص القانوني الذي يستمد منه مبدأ الشرعية.

أما بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، واتفاق الدول على نصوص مكتوبة تسمى بنظام روما الأساسي، وتوضيح هذا النظام للجرائم الدولية وأنواعها فإن هذا النظام يمكن أن يطبق عليه مبدأ الشرعية الجزائية، كما أن النظام ينص على أن لا رجعية في نصوص القانون فلا تحكم المحكمة بجرائم ارتكبت بأثر رجعي، كما لا تقبل نصوص القانون التفسير الواسع أو القياس .[4]

ثانياً: الركن المعنوي

إن الجريمة ليست كياناً مادياً فقط، وإنما هي كيان نفسي أيضا، ويعرف الركن المعنوي بأنه تلك العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة الإرادة

---

(1) www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions 12-3-2009

(2) الظرف: هو أمر يلحق بالجريمة بعد اكتمال أركانها ويؤثر على عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالاستعادة .

(3) الشكري،علي يوسف، القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة،عمان، الطبعة الأولى2008م، ص69؛ بيطار، وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى2008م، ص389.

(4) عبد الغني، الجرائم الدولية، ص248؛ العليمات، جريمة العدوان، ص117؛ وانظر مقال منشور موقع الجزيرة www.ajjazeera.net_portal_templates ,12-3-2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه العلاقة هي محل تأثيم القانون، فلا بد لمعاقبة مرتكب الجريمة لقصده لهـا وعلمـه بهـا، وعليه فالجهل والخطأ من موانع اعتبار الجريمة جريمة دولية[1] .

ثالثاً: الركن المادي

ويقصد به مظهر الجريمة الخارجي أو كيانها المادي فلا جريمة بغير ركن مادي ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر، هي:السلوك الجرمي وهو الفعل المرتكب ويكون:

إيجابياً: بارتكاب الدولة فعلا يحظره القانون مثل العدوان على دولة أخرى.

سلبياً: ويشمل الامتناع أو ترك فعل معين يفرضه القانون مثل الامتناع عـن عـلاج الأسـرى وإطعامهم.

النتيجة: هي التغيير الذي يحدث في العالم المادي كأثر للسلوك الجرمي سواء كـان إيجابيـاً أم سلبياً مثل العدوان الفعلي أو التهديد بالعدوان .

السببية : فلا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية بمعنى أن يثبت أن هذا السلوك هو سبب هذه النتيجة فلا بد أن يفضي السلوك إلى نتيجة محققـه، أو أن يكون سبباً كافياً يفضي إلى النتيجة، ويصدّق هذا على كل الجرائم الدولية[2] .

رابعاً: الركن الدولي

وهو أهم ركن تتميز به الجرائم الدولية عن أي جريمة أخرى فالجريمة الدولية تشترك مع أي جريمة أخرى عادية في الأركان الثلاثة الأولى: وتتميز عنها بهذا الركن، وهو من أصـعب ما يمكن أن يواجه القانون الدولي الجنائي،وقد اختلف فقهاء القانون في تحديـد هـذا المعيـار: فبعضهم ذهب إلى أن تكون أكثر من دولة مشتركة في الجريمة، وذهب بعضهم إلى أنه يجب أن يكون مرتكب الجريمة دولة.

وذهب فريق آخر من فقهاء القانون إلى أن المساس بالمصلحة الدولية هو معيار اعتبارها دولية، وهذا رأي غالبية فقهاء القانون :أي أن انتهاك أو مساس السلوك الجرمـي بالمـصلحة الدولية، والتي نص القانون الدولي أو المحاكم الجنائية على تجريمها هو معيار اعتبارها دولية، أما إذا كانت الجريمة لا تمس المصالح الدولية فإنها تكون جريمة وطنية عادية يحاسب عليهـا القانون الوطني، والجريمة الدولية لا ترتكب إلا من قبل دولة، وهذا ما نصت عليـه نـصوص المحكمة الجنائية الدولية [3].

---

[1] الشكري، القضاء الجنائي في عالم متغير، ص69؛ بيطار، القانون الدولي العام، ص389.

[2] العليمات، جريمة العدوان، ص 143؛ عبد الغني ، الجرائم الدولية، ص335 ؛
www.ajjazeera.net_ portal_templates>12-3-2009

[3] أنظر ، المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان أو الحرب العدوانية من أهم الجرائم الدولية وأشدها خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وتعتبر جريمة الجرائم، ويتناول هذا الفصل مفهوم العدوان وخطورته على المجتمع الإنساني، كما يبين موقف الفقه الإسلامي من جريمة العدوان مع محاولة التفريق بين العدوان والجهاد، وبيان مسوغات الحرب في الإسلام من خلال بيان الحرب العدوانية والمشروعة في الإسلام ،ضمن المباحث والمطالب التالية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان لغة وقانونا واصطلاحا.

المطلب الأول:مفهوم العدوان لغة.

المطلب الثاني:مفهوم جريمة العدوان وصورها في القانون الدولي.

المطلب الثالث:مفهوم جريمة العدوان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي من جريمة العدوان.

المطلب الأول: الفرق بين الجهاد والحرب ، ويتضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية:مفهوم الحرب لغة، قانوناً، اصطلاحاً.

المسألة الثالثة:الفرق بين الجهاد والحرب.

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية.

المطلب الثالث: مسوغات الحرب في الإسلام.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان لغةً ، قانوناً،اصطلاحاً

إن العدوان كما يشير المصطلح بمعناه اللغوي يعني تجاوز الحد والظلم وقد ذكر الله سبحانه وتعالى كلمة العدوان في مرات متعددة من القرآن يشير فيها إلى أن العدوان هو الظلم وتجاوز الحد المقرر قال تعالى :(وَلاَ تَعْتَدُواْ)[1]، وقال تعالى :(وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[2].

إلا أن فقهاء المسلمين الأوائل لم يضعوا تعريفاً محدداً لكلمة العدوان بمعناه المتداول اليوم ولم يتعاملوا معه كجريمة دولية، وبناء على ذلك سأبحث في هذا المطلب مفهوم جريمة العدوان في اللغة وفي القانون الدولي، محاولة من خلالهما التوصل إلى تعريف واضح ودقيق من منظور فقهي لجريمة العدوان.

المطلب الأول: العدوان لغة

من عدا ويرجع إليه (عدْواً وعُدُوّاً وعَدَوانًا وتَعْداءً وعَدًى) ، ويدلُّ على كل تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه، من ذلك العَدْو، والعادي: الذي يعدو على الناس ظُلْماً وعُدواناً،ويقال من عَدْوِ الفرس: عَدَوَانٌ، أي جيِّد العَدْوِ وكثيرة، والعُدْوان: الظلم الصُّراح ، يقال: عَدَيْتُه فتَعَدَّى أي تَجاوزَ.[3]

المطلب الثاني : العدوان في القانون الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي حول إيجاد تعريف محدد لكلمة العدوان فقد كانت الشعوب في القديم تقر الحرب وتعترف بها، وبعد منتصف القرن التاسع عشر بدأ المجتمع الدولي بوضع تشريعات وقوانين للحد من الحروب وآثارها المدمرة على المجتمع الإنساني، وتحديد الحرب المشروعة من الحرب العدوانية ،ونظراً لتقاطع المصالح بين الشعوب لم يتمكن حتى الآن من التوصل لتعريف دقيق محدد لجريمة العدوان فما يعتبره أحدهم حقاً يعتبره الآخر اعتداء، وقد ظهرت اتجاهات كثيرة حاولت إيجاد تعريف واضح لمفهوم العدوان تتركز هذه الاتجاهات في ثلاثة اتجاهات هي [4]:

---

(1) سورة البقرة، آيه [190] .

(2) سورة المائدة، آيه [2] .

(3) ابن منظور ،لسان العرب، ج15، ص3؛مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، ص589.

(4) عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص 183؛ بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، ص 160؛ يشوي، لنده، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دارالثقافة، عمان 2007، ص53 .

www.ahewar.org /dabat /show.art-3-4-2009.
www.syv/a –cour .com new stoprint-3-4-2009 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الأول: التعريف العام

ويتبنى أصحاب هذا الاتجاه تعريفاً عاماً مرناً للعدوان المسلح الذي يقوم به حق الدفاع الشرعي، حتى يساعد المنظمة الدولية والقضاء الدولي على التحقق من توافر العدوان من عدمه ومن تعريفات هذا الاتجاه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية، فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك ، تعتبره الأمم المتحدة مشروعا"[1].

وعرفته لجنة القانون الدولي عام(1951م) بأنه: " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أياً كانت الصورة، وأياً كان السلاح المستخدم، وأياً كان السبب أو الغرض،وذلك في غير حالات الدفاع المشروع الفردي، أو الجماعي، أو تنفيذ قرار، أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المتخصصة بالأمم المتحدة[2] .

ومن هذه التعريفات نستنتج أن كل حرب أو تهديد بالحرب هو جريمة عدوان إلا ما كان للدفاع عن النفس أو بأمر من الأمم المتحدة للحد من أعمال غير مشروعة تقوم بها أحدى الدول.

الاتجاه الثاني: التعريف الحصري للعدوان

وهذا الاتجاه يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص – ومن تعريفات هذا الاتجاه للعدوان " تعتبر الأفعال الآتية تمثل حرباً عدوانية وهي:-

1. إعلان دولة الحرب على دولة أخرى .
2. غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة حتى ولو لم يكن هناك إعلان للحرب.
3. مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى.
4. حصار الموانئ أو شواطئ دولة أخرى.
5. مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها، بقصد غزو دولة أخرى، أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[3].

---

[1] الدراجي، ابراهيم زهير، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه غير منشورة، 2002م،173.

[2] انظر المواقع التالية :

www.ahewar.org /dabat /show.art-3-4-2009.
www.syv/a –cour .com new stoprint-3-4-2009 .

[3] الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، ص173.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويؤخذ على هذا الاتجاه عدم مراعاته للتطورات التي تحدث على أساليب الاعتداء، والتطور العلمي والتكنولوجي الذي تتبعه بعض الدول لإيجاد وسائل جديدة للاعتداء على الآخرين.

الاتجاه الثالث: الاتجاه الذي يخلط بين الاتجاهين الأول والثاني

وهو الاتجاه الذي يخلط بين الاتجاهين الأول والثاني، حيث إنه عمد إلى وضع تعريف وسط يجمع بين التعريف العام والتعريف الحصري للعدوان، وذلك بإيراد تعريف عام للعدوان ثم ذكر بعض الصور التي تمثل العدوان على الدول الأخرى، ومن مميزات هذا الاتجاه أنه يستوعب التطورات الهائلة في مجال الأسلحة والوسائل الجديدة التي يمكن أن تتخذ كوسيلة للعدوان على الآخرين ،ومن أمثلة هذا الاتجاه لتعريف العدوان:

" بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، أو مجموعة من الدول، أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة "[1]

ومن صور هذا العدوان : الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة من دولة ضد إقليم دولة أخرى ، أو الضرب بالقنابل لأقرب الدول، أو حصار الموانئ والشواطئ لدولة أخرى وغيرها . [2]

وأرى أن هذا التعريف هو أفضل تعريف، ذلك لأنه يجمع بين المعنى العام للعدوان ،والذي يمثل تجاوز الحدود والظلم من دولة أو مجموعة ضد دولة أخرى: أي أن الاعتداء يكون لسبب غير مشروع ، ولغير مصلحة معتبرة، كما وأنه يعطي أمثلة لأفعال العدوان المختلفة على الدول الأخرى.

---

[1] الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، ص174؛ عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص 695 ؛ الاوجلي ،سالم محمد سليمان ،احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)،جامعة عين شمس رسالة دكتوراه غير منشوره ،1997م، ص41؛ العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ص40؛ يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ص215؛ حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية-مصر،2007م، ص223؛ مجلة الحوار المتدن، العدد 2080- 26 / 10 / 2007 م .

[2] انظر المراجع السابقة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعريفات التي وضعها فقهاء القانون للعدوان ومعناه اللغوي وما ورد من تفسير الفقهاء لكلمة العدوان- نجد أنها تلتقي على معنى واحد، وهو تجاوز الحد والهجوم من قبل دولة على أخرى دون سبب مشروع، أو دون الدفاع عن النفس.

من التعريفات السابقة للعدوان وحتى يعد هذا الفعل عدواناً، نتبين أنه لا بد من توافر الأمور التالية:

أولاً: اللجوء إلى القوات المسلحة: أي أن الدولة تستعين بقواتها المسلحة للهجوم، أياً كان نوع هذه القوات أو اسمها وأيا كانت الأسلحة المستعملة، ويتخذ العدوان صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لم تعلن ،أو التهديد بالحرب، بينما لا تعتبر أفعال العدوان الأخرى كالحصار الاقتصادي والسياسي- وان كانت أفعالا عدائية- من فعل العدوان الذي ذكره القانون الدولي فلا بد من استخدام القوات المسلحة حتى يعتبر الفعل عدواناً.

ثانياً: يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة، بحيث يمس السيادة ،و السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها مثل الغزو المسلح، أو الضرب بالقنابل، أو حصار الموانئ والشواطئ، أو وضع الدولة إقليمها بتصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة، أو الاستعانة بالعصابات والجماعات المسلحة ضد دولة أخرى، وأن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع: أي أن يكون الاستخدام مخالفاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما لا يكون استخدام القوة المسلحة في حالات الدفاع عن النفس أو الضرورة أو الكفاح من أجل حق الشعوب في الحرية وتقرير المصير عدواناً [1] .

كما أشير هنا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تتبنّ تعريفا محددا للعدوان واكتفت فقط بتجريمه، وأنه في حال حول لها مجلس الأمن الدولي أية قضية بتهمة العدوان، فستقوم المحكمة بالنظر فيها وإصدار الحكم المناسب[2].

---

[1] القهوجي، علي بعد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط2001، ص51 ؛الاوجلي، احكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، ص41؛ المحمودي، عمر محمد، قضايا معاصره في القانون الدولي العام،الدار الجماهيرية الليبية للنشر-ليبيا، ص106.

[2] انظر المراجع السابقة الصفحة ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: مفهوم العدوان في الفقه الإسلامي

لقد بات من المؤكد أن الفقهاء لم يعرفوا مصطلح جريمة العدوان، ولكن من المؤكد ومن خلال عرض مفهوم العدوان في اللغة وفي القانون الدولي أن الفقهاء قد تطرقوا لهذا المعنى في كتبهم الفقهية في أثناء الحديث عن الجهاد ،والجهاد المشروع بالقتال وأن الحروب يجب أن تكون لأهداف ومصالح محددة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها الدعوية، وعليه فإنه يمكن صياغة تعريف فقهي لجريمة العدوان على غرار التعريف القانوني، ولكن يجب ضبط هذا التعريف بالشريعة الإسلامية، وعليه فإنني أعرف جريمة العدوان " ***بأنها استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية ،أو الاستقلال السياسي لدولة معينة، أو مجموعة من الدول، أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الشريعة الإسلامية*** ".فكل حرب قامت لغير مقصد شرعي فهي جريمة عدوان، وسيتأكد هذا المعنى في المبحث القادم من خلال بيان الحروب المشروعة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من جريمة العدوان

أن فكرة تجريم العدوان على الآخرين، والمساس بمصالح المجتمع الدولي والإنساني، وضرب مصالحه الحيوية، والاعتداء على حق الشعوب في الحياة والحرية والكرامة حق قديم اعترف به الإسلام منذ اللحظة الأولى لنزول الوحي ، وجسد ﷺ بفعله وقوله وتبعه في ذلك صحابته ،وخلفاؤه – رضي الله عنهم – وإذ قررنا أن الإسلام قد أنكر فكرة الاعتداء على أمن وسلامة البشر وطبيعتهم فقد وردت نصوص كثيرة تؤيد ذلك أذكر منها:

أولاً: اعترف الإسلام بكرامة الإنسان (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[1] بصرف النظر عن دينهم .

ثانياً: أقر الإسلام حق الحياة للجميع (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[2].

ثالثاً: حرّم الإسلام الاعتداء على الآخرين، قال تعالى: "(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[3].

ومن هنا قامت الدعوة الإسلامية على مبدأ السلام ورفض العدوان وتحريمه على الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان، يقول محمد رشيد رضا في ذلك: " أما الحرب والقتال لمحض

---

[1] سورة الإسراء، آيه [70] .

[2] سورة المائدة، آيه [32] .

[3] سورة البقرة، آيه [190] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البغي والعدوان والضراوة بسفك الدماء كحروب بعض الملوك المستبدين الغابرين، أو لغرض الانتقام والبغض الديني _ كالحروب الصليبية _ أو بسبب الطمع في المال وسعة الملك ،واستعباد البشر؛ ليتمتع القوي بثمرات كسب الضعيف، فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام لا يبيح شيئاً منها؛ لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها، ومن إهانة الدين المغضبة لشارع الدين أن يتخذ الدين وسيلة لها [1] "، ومن خلال ما سبق أرى أن موقف الإسلام واضح من الاعتداء، وأن أي فعل يستهدف الشعوب الأخرى بالأذى والظلم أو لأجل المصالح الدنيوية، هو فعل محرم يأثم مرتكبه .

ولتوضيح موقف الإسلام من جريمة العدوان لا بد أن أتعرض لبعض المسائل الهامة؛ ليتضح موقف الفقه الإسلامي من جريمة العدوان:

المسألة الأولى:- الفرق بين الجهاد والحرب.

المسألة الثانية:- تكييف العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية.

المسألة الثالثة:- مسوغات الحرب في الإسلام.

المطلب الأول: الفرق بين الجهاد والحرب

كثيراً ما اتهم الإسلام بأنه دين يبيح على العدوان الآخرين، وبأنه دين انتشر بالسيف، وفي العصر الحديث ارتبط اسم العدوان والإرهاب والقتل بالإسلام؛ وذلك لتشويه صورة الإسلام وصد الناس عن الدخول فيه، ولتوضيح ذلك لابد من بيان المسائل التالية:

المسألة الأولى: مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مفهوم الحرب لغةً، قانوناً، اصطلاحاً

المسألة الثالثة: الفرق بين الجهاد والحرب.

---

[1] رضا ، محمد رشيد ، تفسير القرآن الحكيم المعروف باسم تفسير المنار ، دار المعرفة- بيروت، 1900م، ج10، ص 362 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى: مفهوم الجهاد لغة واصطلاحاً.

أولاً: مفهوم الجهاد: لغة واصطلاحاً

أ – **الجهاد لغةً:** هو بذل الوسع والجهد والمشقة، ومن باب نفع إذا طلب الشيء حتى بلغ غايته في الطلب وجهده الأمر، أي المرض، وهو من الفعل جاهد يجاهد ومصدره مجاهدة، ومعناه استفراغ ما في وسع الإنسان من طاقة لتحقيق الخير ودفع الشر وجميع المنكرات[1].

ب – **الجهاد اصطلاحاً:** إن المعنى الاصطلاحي لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي فالجهاد يطلق على ثلاثة أنواع[2]:

1) مجاهدة العدو الظاهرة[3]، وقد انصرف استعمال الفقهاء الأوائل إلى هذا المعنى عند إطلاق لفظ الجهاد، يقول الكاساني:" هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك "[4]، ويقول ابن حجر: "هو بذل الجهد في قتال الكفار" [5].

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب، ج 1، ص682؛الفيومي ،المصباح المنير، ج1، ص112.

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، برواية أبو ذر الهروي ،تحقيق عبد القادر شيبة الحمود ،مكتبة العبيكان،الطبعة الثانية ،2005، ج6، ص5؛ المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل، مطبوع بحاشية مواهب الجليل لمختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ج4، ص535.

[3] رضا، تفسير المنار، ج10، ص361؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 32؛القادري ،عبد الله بن أحمد، الجهاد في سبيل الله،دار المنارة،الطبعة الأولى،1985، ص 48؛العقلا، معوقات الجهاد في سبيل الله، ج1، ص 60؛ الهنيدي، منهج الإسلام في السلم والحرب، ص232؛البزايعة ،خالد،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس–عمان،2008، ص55 ؛النجار ،فوزي، الإسلام والسياسة،دار المعارف ،1985 ص 228.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع،ج6، ص59 ؛الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،2002م، ج3 ، ص188.

[5] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6 ، ص6.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) مجاهدة الشيطان: ويكون بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات[1].

3) مجاهدة النفس: ويكون بتعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها [2].

ويكون الجهاد بوسائل كثيرة منها :

1. جهاد النفس وذلك بمجاهدة النفس على الخير، مثل تعلم الحق والالتزام بما علم الإنسان، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر، وجهاد الفسقة، والظلمة، وجهاد الدعوة إلى الله، وجهاد المنافقين، والكفار، والمرتدين .
2. جهاد المال بأن يقدم الإنسان ماله للجهاد أو لإعداد المجاهدين أو الجيوش المجاهدة.
3. الجهاد باللسان ويكون ببيان الحق، ومدافعة الباطل، وتفنيد الحجج، وكشف الشبهات، والكلمة الصالحة، والدعوة باللسان.
4. الجهاد باليد وهي وسيلة لإزالة المنكر بالمقدور عليه، وله وسائل وأساليب وضوابط حددتها الشريعة الإسلامية بجلاء و وضوح .
5. الجهاد بالقلب وذلك أضعف الإيمان: فعند عدم القدرة على الجهاد بالجوارح فبقلبه: يحب الخير لأهله، ويكره الشر لهم ويحس بآلام المسلمين ويتتبع أخبارهم[3].

المسألة الثانية:مفهوم الحرب لغة، قانوناً، اصطلاحاً

أ: مفهوم الحرب لغة: لفظ جاهلي عرف قبل الإسلام وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)[4] وقد تداوله الناس على مر العصور وهي لغةً ضد السلم، ويعني بها القتال والترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف ثم المعانقة والمصارعة وتأتي الحرب بمعنى الكفر (حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [5].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6 ، ص6.

[2] انظر المرجع السابق ذات الصفحة .

[3] رضا،المنار،ج10، ص361؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص32؛ القادري، الجهاد في سبيل الله، ص 48؛ العقلا، معوقات الجهاد في سبيل الله، ج1، ص60؛ الهنيدي، منهج الإسلام في السلم والحرب،ص 232.

[4] سورة محمد، آيه [4].

[5] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص779؛مجمع اللغة العربية، الوسيط، ص142 ؛الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص162؛ سورة التوبة، آيه [107].

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب: مفهوم الحرب قانوناً :

اختلفت عبارات القانونيين حول مفهوم الحرب، وإن كانت مجمل التعريفات تدور حول معاني متقاربة، فعرفها بعضهم "بأنها عملية صراع وحشي يقتتل فيها البشر محطمين بعضهم بعضا جسديا –عملية قتل جماعي – بقصد تحقيق أهداف محددة "وعرفها آخرون:" بأنها القتال الدائر بين فريقين لأغراض مادية تتسم غالباً بالعدوان والمصلحة القومية أو النزعة العرقية والتفوق العنصري "بينما عرفها بعضهم: "بأنها نزاع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول، والغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المحاربة "[1] .

وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها الأساسي: "بأنها صراع مسلح بين دولتين أو أكثر، ينظمه القانون الدولي، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة "[2] هذا ويقسم فقهاء القانون الحرب إلى قسمين هما:

الأول: الحرب المشروعة: وهي الحرب الناتجة عن دفع القوة بالقوة أو المعاقبة على الأفعال العدوانية، وهي أيضا الناشبة عقابا من دولة لأخرى على ضرر أصابها، أو إذا انتهكت الدولة الأخرى القانون الطبيعي.

الثاني: الحرب غير المشروعة: وهي التي تقوم لأسباب غير مشروعة كاغتصاب إقليم أو حق لدولة أخرى، ومنها حروب سياسية، أو اقتصادية، أو عسكرية، أو حروب شاملة[3] .

ج: مفهوم الحرب اصطلاحاً :

تدور الحرب والقتال والجهاد على معنى واحد عند الفقهاء وهو مقاتلة العدو ولكن الجهاد لفظ أعم حيث إن الحرب والقتال تدور على مقاتلة العدو الظاهر من المشركين، أما الجهاد فهو لفظ عام يدور على مقاتلة العدو سواء أكان ظاهراً أو مستتراً مثل مجاهدة الشيطان أو النفس، والحرب تكون بوسائل مختلفة من استخدام السلاح بأنواعه.

كما تكون للدعوة، ولغيرها من المصالح والأهواء، وليس في المعاجم ما يدل أن لفظ القتال هو الحرب، فهو من القتل أي إزالة الروح عن الجسد، وقد وردت في القرآن بمعنى

---

[1] غمق، ضو مفتاح، نظرية الحرب في الاسلام واثرها في القانون الدولي العام، جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،الطبعة الأولى 1426هـ،ص48؛ الصوا، معاملة غير المسلمين، ج1، ص270؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص32 ؛ القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الاسلام، ص90؛العقلا ، معوقات الجهاد في العصر الحديث، ج1، ص25 .

[2] انظر موقع المحكمة الجنائية الدولية .. www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

[3] غمق، نظرية الحرب في الاسلام، ص48؛ الصوا، معاملة غير المسلمين، ج1، ص270؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص32؛القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص90؛العقلا، معوقات الجهاد في العصر الحديث، ج1، ص 25 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاد (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) [1]، ولكن استعمال الفقهاء لهذا اللفظ لا يدل على أن كل قتال هو جهاد فقد يكون القتال لمصالح أخرى غير الجهاد مثل قتال قُطاع الطرق وقتال البغاة والقتال لتحقيق مصالح دنيوية [2].

المسألة الثالثة: الفرق بين الجهاد والحرب

الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، وهو شعيرة إسلامية عظيمة تعني في الأساس بذل النفس والمال والجهد في سبيل الله وفق ما شرعه الله فمفهوم الجهاد في الإسلام أوسع وأعم من مفهوم الحرب والقتال، إذ يشمل الجهاد القتال، والجهاد بالمال، واللسان وكل ما في وسع الإنسان، كما يشمل جهاد النفس وجهاد الشيطان، والحرب نوع من أنواع الجهاد، فالجهاد عمل يبتغي به مرضاة الله ويحرص فيه على نشر الخير للناس جميعاً بغض النظر عن أديانهم وألوانهم وبلدانهم، فكل مسلم مكلف بالجهاد ولو بقلبه.

أما الحرب فهي صراع مسلح ويكون لأغراض مختلفة، فإن كانت لمصلحة دينية مثل نشر الدعوة أو لدفع المعتدين، فهي ضرب من ضروب الجهاد، وإن كانت لغير ذلك فهي صراع دنيوي، وليست من الجهاد في شيء، وهذا يختلف عما انصرف إليه فكر الناس: بأن الجهاد هو فقط شن الحروب وقتال غير المسلمين وسلب ثرواتهم وسبي نسائهم واحتلال بلدانهم، فما كان الله ليأمر بالظلم والعدوان، وهو الذي أرسل نبيه رحمه للعالمين(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[3]، هذا وإن انصرف لفظ الجهاد عند الكثير من الفقهاء على مقاتلة الأعداء ، فالقتال وشن الحرب لا يكون هكذا عبثاً، بل ضمن ضوابط وشروط حددتها الشريعة الإسلامية،[4] وله من القيود ما سيأتي توضيحه في المطالب القادمة .

---

[1] سورة البقرة، آيه [216].

[2] رضا، المنار، ج10، ص 361؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 32؛ القادري،الجهاد في سبيل الله، ص 48 ؛العقلا ،معوقات الجهاد في سبيل الله، ج1، ص60 ؛الهنيدي،منهج الإسلام في السلم والحرب، ص 232.

[3] سورة الأنبياء، آيه [107] .

[4] رضا،تفسير المنار، ج10،ص361 ؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص32 ؛القادري، الجهاد في سبيل الله، ص 48؛العقلا،معوقات الجهاد في سبيل الله ، ج1 ، ص60 ؛العلي ،منهج الإسلام في السلم والحرب ،ص232 ؛البزايعة ،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص55 ؛النجار، الإسلام والسياسة، ص 228 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تكييف العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية

من المسائل الهامة التي يجب توضيحها لبيان موقف الإسلام من جريمة العدوان هي موقف الإسلام من الدول الأخرى ،وهي مسألة كثيراً ما تعرض لها محاولي تشويه الإسلام والإساءة إليه، وهل الأصل في الإسلام السلم مع الآخرين، أم أن الإسلام قد اتخذ موقفاً معادياً للدول الأخرى، وحول علاقة الإسلام بالآخر، فقد انقسم الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأصل[1] في العلاقة بين المسلمين والدول غير الإسلامية هو الحرب(أي أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب).

الاتجاه الثاني : ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والدول غير الإسلامية هو السلم (أي أن الحرب تشرع فقط للدفاع عن النفس ،عند هجوم الأعداء، ولا يجوز البدء بالمقاتلة إلا عند التعرض للاعتداء)[2] ، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الاتجاه الأول: ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والدول غير الإسلامية هو الحرب:

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن الأصل في العلاقات الخارجية للأمة الإسلامية هو الحرب مع غير المسلمين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة [3]، وجمع من الفقهاء المعاصرين[4] .

---

[1] كلمة (الأصل) تعني الأقدم زماناً، أو الأهمّ، أو الأساس، وعند الشرعيين تعني الدليل والراجح والمقيس عليه والمستصحب والقاعدة الكلية والمقصود هنا القاعدة المستمرة .

[2] القاسمي ،الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص218 .

[3] السرخسي،المبسوط ،10، ص2؛الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص80؛الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3 ، ص194؛المواق، التاج والإكليل، ج4 ص542؛الشافعي، محمد بن ادريس،الأم،تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب،الطبعة الأولى،2001م ،ج5، ص390؛ الانصاري،أبو يحيى زكريا،اسنى المطالب شرح روض الطالب، ومعه حاشية الشيخ أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبطه وخرج احاديثه ،محمد محمد تامر ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ج8 ، ص446؛ عمراني،يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد،البيان في الفقه الشافعي،تحقيق:أحمد حجازي السقا،دار الكتب العلمية – بيروت ،2002م ، ج12، ص90؛ البهوتي ،منصور بن يونس بن ادريس ،كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب– بيروت،1983، ج3، ص32.

[4] القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص 218؛أبو عيد،عارف،العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي،دار النفائس – عمان،الطبعة الأولى ،2007،ص257؛ الزحيلي ،آثار الحرب في الإسلام، ص32.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقوم هذا الاتجاه على أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هو الحرب والقتال، وأن السلم ليست إلا هدنة يستعدُّ بها لاستئناف القتال والاستعداد له، فلا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة، لأن فيه ترك القتال المأمور به، وإن لم يكن بالمسلمين عليهم قوة فلا بأس بالموادعة، لأنها خير للمسلمين، ولأن هذا من تدبير القتال، وإن السلم المطلق لا يكون إلا بإسلام أو أمان، وقالوا: إن الجهاد لإعلاء كلمة الله وقتال الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية ــ وهم ممن تُقْبل منهم ــ واجب كفائي على المسلمين كل سنة وإن لم يبدؤونا بالقتال، وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب ذلك عليهم، ولهذا لا تجوز المهادنة مع الأعداء إذا كانت الهدنة مطلقة لم تقيد بمدة[1]، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهو غير جائز. [2]

ويقوم أيضا على أن الأمة المؤمنة هي المعنية والمقصودة بالشريعة الإسلامية، والنظام الأخلاقي الإسلامي، في حين أن بقية الجماعات الإنسانية مجرد تابع لهذا النظام ،وأن الغاية النهائية للإسلام إقامة السلم ضمن الأراضي الخاضعة له، ثم توسيع نفوذ هذا النظام الإسلامي ليشمل العالم كله [3]، ويستدل على هذه النظرية بتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر، وأن الأداة التي تستعمل لتغيير الحال من الكفر إلى الإسلام هي الجهاد، كما ويمكن أن تستخدم وسائل أخرى سلمية [4]، واستند أصحاب هذه النظرية إلى جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[5]:

---

(1) البجيرمي،حاشية البجيرمي،ج5، ص124 .

(2) السرخسي،المبسوط ،10، ص2؛الزيلعي ، تبيين الحقائق، ج4، ص80؛الزرقاني ، شرح الزرقاني، ج3 ، ص194؛المواق، التاج والإكليل، ج4 ص542؛الشافعي،،الأم ، ج5، ص390؛ الانصاري ،اسنى المطالب شرح روض الطالب ،ج8 ، ص446؛ عمراني،البيان، ج12، ص90؛ البهوتي،كشاف القناع عن متن الاقناع، ج3، ص32.

(3) القاسمي ،الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص 218؛أبو عيد،العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي، ،ص257؛ الزحيلي ،آثار الحرب في الإسلام، ص32.

(4) انظر المراجع في السابقة.

(5) السرخسي،المبسوط، ج10، ص86 ؛عمراني،البيان،ج12، ص222؛ البازياني ،محمد سيد نوري ،مفهوم السلم في الفكر الاسلامي ، دراسة تحليلية مقارنه بين الشريعة والقانون،دار المعرفة ،بيروت، الطبعة الأولى 2007 ، ص132 ؛أبو زهرة ،محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي- القاهرة،1980،ج2، ص683.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – من القرآن الكريم: [1]

استدلوا بعموم الآيات الموجبة للجهاد والقتال التي لم تقيّد الوجوب ببداءة الكفار لنا بالقتال، كقوله تعالى:

أولاً : قال تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[2] ، يقول الجصاص " إن الآية توجب قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع: إن الفتنة هنا هي الشرك، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة، والدين الشرعي هو الانقياد لله والاستسلام له ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإسلام) [3].

ثانياً: قوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)[4]، وتدل الآية على وجوب قتال غير المسلمين في جميع أماكن وجودهم؛ لأنهم يعملون جاهدين على فتنة المؤمنين عن دينهم[5] .

ثالثاً: قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[6] وعموم الآية الكريمة يقتضي قتل سائر المشركين من أهل الكتاب وغيرهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ،حتى يدخل هؤلاء الكفار في دين الإسلام[7].

رابعاً: قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً)[8]

ففي هذه الآية الكريمة أمر بقتال الذين يقاتلون، أي قاتلوهم بلا استثناء أحد منهم ولا جماعة؛ فهم يقاتلونكم جميعاً، لا يستثنون منكم أحداً ولا يُبقون منكم على جماعة،يقول الجصّاص:" إن الآية الكريمة تحتمل وجهين: أحدهما الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك

---

[1] القاسمي ،الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص 218؛أبو عيد،العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي، ،ص257؛ البازياني ،السلم في الفكر الإسلامي، ص219؛ الزحيلي ،آثار الحرب في الإسلام، ص32.

[2] سورة البقرة، آيه [193] .

[3] الجصاص، أحمد بن علي ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثالثة 2007، ج1، ص316 ؛ الطبري، عماد الدين بن محمد، احكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية، دار الجيل الطبعة الثالثة 2004، ج1 ، ص69 .

[4] سورة البقرة، آية [191] .

[5] الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص313.

[6] سورة التوبة، آيه[5] .

[7] الجصاص، أحكام القرآن، ج3 ، ص120.

[8] سورة، التوبة، آية [36]

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا من اعتصم منهم بالذمة وأداء الجزية، والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين"[1].

خامساً : قول الله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [2] ،وقد أبان الله تعالى في هذه الآية الكريمة وما بعدها أن الفرض في أهل الكتاب ومن دان دينهم قبل نزول القرآن كله،أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يُسلموا[3].

سادساً: وقال الله تعالى: (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [4].

ففي الآية الكريمة حثٌّ للمؤمنين على الجهاد وتحريم التثاقل والجبن عن قتال المشركين والضعف، أو الدعوة إلى الصلح والمسالمة ابتداءً، فمنع الله تعالى المسلمين أن يدعوا الكفار إلى الصلح، وأمرهم بحربهم حتى يسلموا، أو يلتزموا حكم الإسلام بعقد الذمّة؛ فالمسلمون هم الغالبون، وآخرُ الأمر لهم وإن غُلبوا في بعض الأوقات [5] .

سابعاً :الاستدلال بآية التوبة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[6]، فإنها أمر من الله تعالى بأن يقاتلوا الكفار أولاً فأول والأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، قال الجصّاص:"خَصَّ الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار، وقال في أول السورة: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) وقال في موضع آخر: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) فأوجب قتال جميع الكفار، ولكنه خصَّ بالذكر الذين يلوننا من الكفار؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد، وأن الممكن منه هو قتال طائفة، فكان قتال مَنْ قَرُب منهم أولى بالقتال ممن بَعُد؛ لأن الاشتغال بقتال مَنْ بَعُد منهم مع ترك قتال من قَرُب لا يؤمَنُ معه هَجْم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال مَنْ بَعُد، وأيضاً: لا يصح تكليف قتال الأبعد؛ إذ لا حدَّ للأبعد يُبْتَدَأ منه القتال كما للأقرب، وأيضاً: فغير ممكن

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج3 ، ص143.

[2] سورة، التوبة، آية[21] .

[3] الجصاص، أحكام القرآن، ج3 ، ص123.

[4] سورة ، محمد، آية[35] .

[5] القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ،الجامع لاحكام القرآن"تفسير القرطبي"،تحقيق عماد زكي البارودي وآخرون،المكتبة التوقيفية ، مصر، 2008م، ،ج16،ص200؛الجصاص، أحكام القرآن، ج3 ، ص522.

[6] سورة التوبة، آية [123] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتالِ مَنْ قَرُبَ وقَهْرِهم وإذْلالِهم، فهذه الوجوهُ كلُّها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب"[1].

ب ــ ومن السنة النبوية:

استدلوا بأدلة كثيرة أذكر منها[2]:

أولاً: ما جاء في الأحاديث الكثيرة من وحي النبي ﷺ لأمراء الجند بدعوة الناس إلى الإسلام فان أبوا فالجزية فان أبوا فالقتال، وقد جاء التأكيد على ذلك صريحا في قوله ﷺ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا لصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله "[3]، والحديث نص على أن غاية القتال هي دخول الناس في الإسلام لأن " حتى تفيد الغاية " فقبل أن يتم ذلك فالقتال ماضٍ ومستمر[4] .

ثانياً: ما رواه أبو داوود عن انس بن مالك قال : قال الرسول ﷺ " الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل "[5].

ثالثاً: كما استدلوا على أن الآيات والأحاديث الواردة في الجنوح إلى السلم هي أحاديث وآيات منسوخة بآيات القتال ويرى بعض المعاصرين أن آيات السلم كانت لمرحلة معينة تتناسب مع حال المسلمين من الضعف وقوة العدد فإذا قوي المسلمون وجب عليهم القتال [6].

---

[1] الجصاص، أحكام القرآن، ج3 ، ص207.

[2] القاسمي ،الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام، ص 220؛أبو عيد،العلاقات الدولية في الفقه الاسلامي، ،ص257؛ البازيابي ،السلم في الفكر الإسلامي، ص221؛ الزحيلي ،آثار الحرب في الإسلام، ص32.

[3] رواه البخاري ، عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم،صحيح البخاري ،صحيح البخاري،ترقيم وترتيب ،محمود فؤاد عبد الباقي وتقديم أحمد محمد شاكر ،دار ابن كثير،اليمامة ،الطبعة الثالثة ،1987،كتاب الايمان ،باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم حديث 24،ج1،ص14؛ ورواة مسلم،مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم،كتاب الايمان،باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لاالـه الا الله، حديث 9،ج1،ص52.

[4] البازياني ،السلم في الفكر الإسلامي، ص219.

[5] رواه أبوداود،سليمان بن الاشعث ،سنن أبو داود،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر،(د.ت)، كتاب الجهاد ،باب في الغزو مع أئمة الجور،حديث (2533)،ج3،ص18،سكت عنه؛ قال الهيثمي،علي بن أبي بكر،مجمع الزوائد،دار الريان للتراث،دار الكتاب لعربي–القاهرة، بيروت، 1407هـ، فيه اسماعيل بن يحي وكان يضع الحديث،ج1، ص106.

[6] البازياني ،السلم في الفكر الإسلامي، ص 218، الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين، ص110 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: إجماع الصحابة

استدل أصحاب هذا الاتجاه بأن الأصل في العلاقات الدولية هو الحرب لا السلم ، بأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد شرقاً وغرباً ليبطلوا الأنظمة الكافرة فيها وينفذوا السلطان الإسلامي، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك على أحد فيكون هذا من قبيل الإجماع [1].

رابعاً: المعقول

إن الإسلام دين عالمي، وهو الدين الحق ،وما عداه باطل ،وكل من حاربه فهو هالك؛ ولذا فواجب المسلمين إن يسعوا إلى إنقاذ البشر من الهلاك بما أوتوا من أسباب مبتدئين بالدعوة أولاً، ثم القوة فإن أسلم الناس فذاك، ولا بد إن يدخلوا في ذمة المسلمين أو يصالحوهم لمدة، وإلا فالحرب كما جاء في حديث بريده " **قال** :كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ،ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين،فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ،ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك ،فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[2]، وذكر الخصال هنا على الترتيب: الإسلام، فالجزية، فالقتال، وفي الحديث فوائد جمة، ووجه الاستدلال به: إننا مأمورون بقتال الكفار على أية حال ولكننا نبدأ بالحسنى فإن أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال[3].

---

[1] البازياني ،السلم في الفكر الإسلامي، ص 218، الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين، ص110.

[2] رواه مسلم ،كتاب الجهاد ، باب تأمير الامراء على البعوث،ج1،ص1351، حديث1731.

[3] الطريقي ،الاستعانة بغير المسلمين، ص111.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الاتجاه الثاني ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والدول غير الإسلامية هو السلم

يذهب أغلب الباحثين والفقهاء المعاصرين[1] أن السلم هو القاعدة في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين، ومن المعاصرين :عبد الله عزام، ووهبه الزحيلي، وعبد الله بن زيد ، ومصطفى السباعي ومحمد عبده، ومحمد أبو زهرة[2] .

ويستدل هؤلاء بأن كلمة الإسلام مشتقة من السلم، والسلام هو أبرز المبادئ الإسلامية، إن لم يكن أبرزها على الإطلاق بل يمكن أن يرقى حتى يكون مرادفا لكلمة الإسلام.

كما استدلوا بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:-

1- قال تعالى :(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[3]، أي أمر بالقتال عندما يقاتلونا ومعنى لا تعتدوا أي لا تبدؤوا المشركين بالقتال [4] .

2- النصوص القرآنية الدالة على أن الأكثرية من الناس غير مؤمنين،كقوله تعالى:

(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)[5]، وهذه الآيات تدل على أن إزالة الشرك غير ممكنة،كما أن في ذلك خلافا للحكمة الإلهية التي اقتضت بقاء الخير والشر إلى يوم الدين[6] .

3- النصوص التي تدعو إلى السلم كقوله تعالى (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)[7]، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية: هل هي محكمة أو منسوخة ؟ على رأيين:

أ - ذهب بعض السلف إلى أنها منسوخة ؛ فإن الميل إلى الصلح والمسالمة، إنما كان قبل نزول سورة «براءة»، وكان النبي ﷺ يوادع القوم إلى أجل، فإما أن يسلموا وإما أن يقاتلهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) وقوله: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) ، فأمر بقتال المشركين على كل حال حتى يسلموا،وقيل هي منسوخة بقوله تعالى

---

[1] نسب بعض العلماء القول الى بعض الفقهاء القدامى مثل : سفيان الثوري، وابن تيمية ، وابن صلاح ولم أقع علية. انظر: البازياني ،السلم في الفكر الإسلامي، ص 132؛أبو عيد،العلاقات الدولية في الاسلام،ص267.

[2] الطريقي،الاستعانة بغير المسلمين، ص 111؛البازياني،السلم في الفكر الإسلامي، ص 132؛رضا، تفسير المنار، ج2 ، ص215.

[3] سورة البقرة، آيه [190] .

[4] رضا، تفسير المنار، ج2، ص208؛ الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص 104.

[5] سورة يوسف، آية [103] .

[6] القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن،ج2، ص315؛ الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين، ص 104.

[7] سورة الأنفال، آية [61] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ)، أو بقوله تعالى (فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ). [1]

ب – والرأي الثاني، وهو ما ذهب إليه عامة العلماء، من أن الآية محكمة غير منسوخة، وهو ما رجحه الإمام الطبري؛ لأن القول بالنسخ لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا العقل؛ لأن الناسخ لا يكون إلا من نفي حكم المنسوخ من كلِّ وجه، فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخاً[2].

قال الجصّاص: "وإنما اختلف حكم الآيتين لاختلاف الحالين؛ فالحال التي أمر فيها بالمسالمة هي حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوّهم، والحال التي أمر فيها بقتل المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوّتهم على عدوهم، وقد نهى الله ــ تعالى ــ عن المسالمة عند القوة على قهر العدو وقتلهم"[3].

يقول القرطبي:"اختلف الفقهاء في نسخ هذه الآية أم لا، والراجح أن لا نسخ ومعناها إذا طلب المشركون الصلح فلا مانع وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه "،[4] فالأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاحَ الإسلام وأهلِه من حرب أو سلم، وليس بحتم أن يقاتلوا أبداً أو يجابوا إلى الهدنة أبداً .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[5]، وهذه الآية تدل على إن المشركين إن اعتزلوا المؤمنين فلم يقاتلوهم وسالموهم فلا سبيل عليهم عندئذ [6] .

4–إن الله سبحانه وتعالى لم يشرع الإكراه في الدين بل الأمر خيار للإنسان(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[7]، (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ

---

[1] الطبري، احكام القرآن، ج3، ص214؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص39 ؛الطريقي،الاستعانة بغير المسلمين، ص 99؛البازياني،السلم في الفكر الإسلامي، ص135؛الزحيلي،آثار الحرب في الإسلام، ص 130 .

[2] انظر :المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

[3] الجصاص، أحكام القرآن، ج3 ، ص90.

[4] القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج8 ، ص38 .

[5] سورة البقرة، آية [208] .

[6] أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج2، ص85.

[7] سورة البقرة، آية [256] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ)[1]، وهذا يعني أن القتال لم يشرع لإدخال الناس في الدين كرها، وإذا كان الأمر كذلك فالسلم هو الأصل لا الحرب[2] .

5- إن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى تحريم قتال النساء والصبيان ونحوهم أثناء المعركة :لأنهم ليسوا من أهل القتال[3]، وهذا يدل على أن الجهاد بسبب محاربتهم لا بسبب الكفر :إذ لو كان الأمر كذلك لوجب قتل كل كافر مكلف، وهذا يدل على أن السلم هي الأصل[4].

6- إن النبي ﷺ عقد معاهدات سلمية مع زعماء القبائل والحكام غير المسلمين، مثل الاتفاقيات السلمية التي وقعها عليه السلام مع نصارى نجران وأيله ويهود تيماء وغيرهم [5] .

7-قوله ﷺ :" يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموه فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" [6] .

8- قوله ﷺ "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله " [7]، وهذا يدل على أن غاية القتال إنما هي إعلاء كلمة الله ،لا من اجل القتال نفسه ، بل لإزالة كل ما وقف في طريق إعلاء كلمة الله [8].

---

[1] سورة يونس، آية [9] .

[2] خلاف،عبد الوهاب،السياسة الشرعية أو نظام الدولة في الشئون الدستورية والخارجية والمالية،دار الأنصار –القاهرة،1944م، ص 74 .

[3] سيأتي تفصيل هذة المسألة في الفصل الاخير من هذة الدراسة.

[4] خلاف،السياسة الشرعية،ص72.

[5] رضا، المنار، ج2 ، ص 216.

[6] رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير،باب كان النبي اذا لم يقاتل في اول النهار أخر القتال ،ج3،ص1082، حديث2804؛ مسلم في كتاب الجهاد ،باب كراهية تمني لقاء العدو،ج3،ص1362، حديث1741.

[7] رواه البخاري، كتاب الجهاد،باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،ج3،ص1034،حديث2653؛مسلم ،كتاب الامارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،ج3، ص1904، حديث1461.

[8] رضا، المنار، ج2 ، ص 216 ؛خلاف ،السياسة الشرعية، ص67.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناقشة والترجيح

أولاً: الرد على أن السلم هو الأصل:[1]

1. إن الآيات التي ذكرت لفظ السلم والتي استدل بها أصحاب هذا الرأي أي أن الأصل في العلاقة هو السلم المراد منها الإسلام ،وهو رأي أكثر المفسرين القدامى ،و أما قوله (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا)[2]، فمنسوخ بقوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ)[3]،إلا أن الإمام الطبري وكثير من المفسرين قد ضعفوا هذا الرأي[4].
2. النهي عن الإكراه في الدين، نوقش بأنه ما دام الكفار مخيرين بين أمور متعددة، وهي: الإسلام والجزية والقتال، فهذا يعني أن لا إكراه على الدخول في الدين، كما أنه لا يغير شيئاً من الأصل في العلاقة وهو الحرب.[5]

ثانياً: الرد على أن الحرب هي الأصل[6]:

أولاً : الرد على الاستدلال بالآية الأولى والثانية، إن هذه الآيات جاءت في سياق محدد، وضحت فيه على أن الباعث على القتال هو وقوع العدوان (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ)[7]وبينت أنه يحرم على المسلمين أن يكونوا هم البادئين بالعدوان" وَلاَ تَعْتَدُواْ " وبينت أن المعتدي مغضوب عليه من الله (إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[8]، جاء في تفسير المنار:" إذا نشب

---

(1) رضا،تفسيرالمنار، ج10، ص 361 ؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام ، ص32 ؛القادري، الجهاد في سبيل الله ، ص 48 ؛العقلا،معوقات الجهاد في سبيل الله ، ج1 ، ص 60 ؛العلي،منهج الإسلام في السلم والحرب، ص 232 ؛البزايعة،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 55 ؛النجار، الإسلام والسياسة، ص 228 .

(2) سورة الأنفال، آية [61] .

(3) سورة محمد، اية[35].

(4) الطبري، احكام القرآن، ج3، ص214؛ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج8، ص39 .

(5) رضا،المنار، ج2، ص216؛الطريقي،الاستعانة بغير المسلمين، ص 99؛البازياني،السلم في الفكر الإسلامي، ص135؛الزحيلي،آثار الحرب في الإسلام، ص 130 .

(6) رضا،المنار، ج10، ص361 ؛الزحيلي،آثار الحرب في الإسلام، ص32 ؛القادري،الجهاد في سبيل الله ، ص 48؛العقلا،معوقات الجهاد في سبيل الله ، ج1، ص60؛العلي،منهج الإسلام في السلم والحرب، ص 232؛ البزايعة،جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص55 ؛النجار،الإسلام والسياسة، ص 228 .

(7) سورة البقرة، آية [109] .

(8) سورة البقرة، آية [190] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتال بينكم وبينهم بسبب اعتدائهم فاقتلوهم أينما ووجدتموهم وصادفتموهم " [1]، كما بينت الآية الأخرى " إن سبب القتال محدد وهو فتنه المسلمين عن دينهم ،فإن لم تكن فتنة فلا قتال ،بدليل قوله تعالى:(فَإِنِ انتَهَوْاْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[2].

ثانياً: الرد على الاستدلال بآية التوبة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[3]، فإنها أمر من الله تعالى بأن يقاتلوا الكفار أولاً فأول والأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، وهذا توجيه للمسلمين لكيفية بدء الحرب عند اللجوء إليها [4]، وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية الكريمة يومئذ: الروم؛ لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ، وكانت أقرب إلى المدينة من العراق، فالآية الكريمة تضع خطة الحركة الجهادية ومداها كذلك، وهي الخطة التي سار عليها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده بصفة عامة، فسارت عليها الفتوح الإسلامية، تواجه مَنْ يلون «دار الإسلام، ويجاورونها، مرحلة فمرحلة، فلما أسلمت الجزيرة العربية – أو كادت ولم تَبْقَ إلا فلول منعزلة لا تؤلِّف قوة يُخشى منها على دار الإسلام بعد فتح مكة– كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم، ولا يلزم من الآيات ما ذكره أصحاب اتجاه أن الحرب هي الأصل [5].

ثالثاً: هذا يخالف الآيات القرآنية التي تحدثت عن الحسنى والسلم ،من ذلك قوله تعالى : (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً)[6]،وقوله :(فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ)[7]،وقوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[8]،وقوله تعالى : (فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا)[9].

رابعاً: إن هذه الأحاديث واردة بصفة خاصة بمشركي العرب بإجماع العلماء فهم الذين نقضوا العهد وبذلوا المحاولات المتعددة للقضاء على الدعوة الإسلامية ولذلك جاء في حقهم

---

[1] رضا،المنار، ج2 ، ص216.

[2] سورة البقرة، آيه [193] .

[3] سورة التوبة، آية [123] .

[4] رضا، تفسير المنار،ج2، ص216.

[5] الزحيلي،آثار الحرب الإسلام، ص 88 ؛القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص 73 ؛الشيخة، المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب، ص90، ؛أبو الوفا ،أحمد ،كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،2001م ،ج10، ص70.

[6] سورة البقرة، آية [83] .

[7] سورة البقرة، آية [109] .

[8] سورة البقرة، آية [190] .

[9] سورة النساء، آية [63] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)[1] .

خامساً: وأما الأحاديث الأخرى التي يوصي فيها النبي ﷺ أمراء الأجناد بدعوة الناس إلى الإسلام أو الجزية أو الحرب، فهي لا تفيد إلا دعوة الناس بهذه الأمور قبل مباشرة القتال [2].

سادساً: أما فعل الصحابة في الفتوحات فإن الروم والفرس هم من بدأ الحرب ،وما كان من المسلمين إلا الرد عليهم، لحماية حدود دولة الإسلام ودعوته. [3]

الرأي الراجح

لابد قبل القول بالراجح أن أذكر ببعض الحقائق التالية:

1) إن الجهاد في الإسلام ليس الحرب، فالجهاد شعيرة إسلامية وهو ذروة سنام هذا الدين هو وروح الأمة ورمز عزتها وكرامتها، والغاية منه إعلاء كلمة الله وحمل رسالة الخير للناس كافه. [4]

2) المسلم مكلف بالجهاد وبإيصال الدعوة للبشرية وبأي وسيلة ممكنة تيسرت له.

3) الحرب هي استخدام القوة المسلحة لفرض أمر معين وتكون لمصالح مختلفة.

4) الإسلام يرفض مبدأ الإكراه على الدخول في الدين، قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [5].

ومن خلال ما عرضته سابقاً من أراء كل فريق من الفقهاء والعلماء ومناقشة أدلتهم، فإن قول الفريق الثاني القاضي بأن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هو السلم هو الأرجح للأسباب التالية:

أولاً: تساوي الأدلة بين الفريقين بلا مُرجح بينها؛ وذلك لأن كلا الفريقين استند للأدلة نفسها، كما استوى الفريقان من حيث استعمالهم للأدلة بلا مُرجح، فمنشأ الخلاف بين الفريقين هو اختلافهم في نسخ الآيات وكل ذلك لا دليل قوي يستند عليه.

ثانياً: إن دعوى نسخ الآيات لا مرجح له ،وعند تساوي النصوص الأولى الجمع بينها ،وقول الفريق الثاني الذي استند على الجمع حيث إن الحرب والقتال لا تشرع إلا عند التعرض

---

[1] سورة التوبة، آية [5] .

[2] رضا تفسير المنار،ج2،ص217.

[3] انظر المرجع السابق ،ج2، ص218.

[4] انظر ماسبق ذكره في هذا الفصل من الفرق بين الجهاد والحرب.

[5] سورة البقرة، آية [256] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للاعتداء ،أو لحماية المستضعفين ،ونصرة المظلومين،أو لحماية الدولة الإسلامية وحماية الدين الإسلامي.

ثالثاً: تاريخ الدعوة الإسلامية يشهد لأصحاب القول الثاني، حيث إن النبي ﷺ لبث في مكة ثلاثة عشر عاماً يدعو إلى الله بالسلم، ولم يشرع الجهاد بالقتال إلا عند تعرض المسلمين للاعتداء وحاجتهم لحماية الدعوة الإسلامية.[1]

رابعاً : إن تاريخ الفتوحات يشهد بأن الدافع للقتال لم يكن لكسب المنافع الدنيوية،بل لنشر الدعوة وحماية حدود الدولة الإسلامية ،فما كانت فتوحاتهم إلا لرد عدوان الفرس والروم وحماية حدود الدولة الإسلامية منهم ،أو لحماية الدين الإسلامي.

خامساً :إن منهج المسلمين أثناء وقبل القتال يدل على أن الأصل هو السلم :فإنه ومن القواعد المقررة في الجهاد أن لا يباغت أهل قرية أو محله قبل تبليغهم الدعوة ،فإن لم يقبلوا بها فانه لا يقتل منهم إلا المقاتلة ،فإن جنحوا للسلم والموعظة وجب على المسلمين إجابتهم .

سادساً: تشريعات الإسلام في الجزية وقبول العهود والمواثيق واحترامها تدل على أن الأصل هو السلم، فإن صالح أهل دولة على أن لا يعتدوا على الدولة الإسلامية وجب عليهم قبول ذلك.

سابعاً: نصوص وشواهد كثيرة من الكتاب العزيز والسنة النبوية التي تؤكد أن الأصل هو السلم، وأن الاختلاف بين البشر سنه الله في خلقه (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ

---

[1] إن الجهاد لم يفرض على مرحلة واحده على مراحل متعددة هي :

المرحلة الأولى: الكفُّ والإعراض والصفْح، وإعداد النفس قبلَ خوْض المعارك، وذلك حتى تستطيعَ الفئة المؤمنة الثباتَ في ساحة القتال، فكان ﷺ يُوصي أصحابَه بالصبر والتؤدة، وعدم مواجهة الكفَّار والمشركين؛ وقال تعالى :{فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} [الزخرف: 89] .

المرحلة الثانية: الإذن بالقتال من غير إلزام؛ قال الحقُّ، سبحانه وتعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: 39]،أبيح لهم القتالُ دفاعًا عن النفس، فبدأ النبيُّ ﷺ بإرْسال السرايا والخروج للغزوات؛. المرحلة الثالثة: فُرِض عليهم قتالُ مَن قاتلهم، أو اعتدى عليهم، أو وقف في طريق دعوتهم، أو ظَهَر منه قصدُ العدوان ببينة ثابتة،قال تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: 190]،وقال – تبارك وتعالى –: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: 39].المرحلة الثالثة :مرحلة الامر بقتال كل كافر،قال تعالى :براءة من الله ورسوله .....)(سورة التوبة الاية 1)،وعلى هذه المرحلة الأخيرة، استقرَّ أمْرُ القتال في الإسلام،ومجمل القول:فلكلِّ حالة من أحوال الأمَّة حُكمُها، يُفرَّق فيها بين حال القوَّة وحال الاستضعاف، فيقرِّر فقهاؤنا الأفاضلُ لكلِّ حالٍ ولكلِّ مرحلة ما يُوافقها، وَفْقَ سُنَّة الله في التدرُّج، كما ذكرت سابقا،انظر:ايوب،حسن،الجهاد والفدائية في الاسلام،دار الندوة-بيروت ،1983،ص51.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ)[1] ،فكيف يقر الإسلام الاختلاف ثم يأمر بالقضاء ،عليه وجعل الناس كلهم مسلمين؟! كما تؤكد النصوص والشواهد أن الله لا ينهي عن بر ومسالمة من سالمنا من الناس، قال تعالى:(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)[2].

ثامناً: هذا المنهج هو ما يتوافق مع مصالح البشر وحرياتهم وطبيعة الدعوة الإسلامية،فليس من مقاصد الشريعة التجبر في الأرض ،وبث الرعب أو فرض السيطرة ،بل المقصود إيصال الدعوة إلى من لم تصله،ومن هنا كانت توجيهاته ﷺ بالدعوة أولاً، فإن لم يجيبوا فالجزية ،فان لم يجيبوا فالقتال ،للتخلية بين الناس والعقيدة ،ولهم بعد ذلك حرية القبول أو الرفض " قال تعالى :(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[3]، ويقول سيد قطب في كتابة الإسلام والسلام العالمي:"ذلك إجمال فكرة السلام في الإسلام ،السلم هي القاعدة والحرب ضرورة ،ضرورة لتقرير سلطان الله على الأرض، ليتحرر الناس من العبودية لغير الله ،وضرورة لدفع البغي والبغاة ،وتحقيق كلمة الله وعدل الله،وضرورة لتحقيق خير البشرية لا خير أمة ،ولا خير جنس ،ولا خير فرد ،ضرورة لتحقيق المثل الإنسانية العليا التي جعلها الله غاية للحياة الدنيا"[4].

المطلب الثالث: مسوغات الحرب في الإسلام

ذكرت فيما سبق آراء الفقهاء في أصل العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول وعلى كلا القولين– من أن الأصل في العلاقة هو الحرب، أو أن الأصل في العلاقة هو السلم– نجد أن الفقهاء قد قيدوا الحرب بضوابط وقيود كثيرة: تتناسب مع روح الشريعة الإسلامية وسماحة الدعوة واحترام العهود والمواثيق، فالإسلام دين السلام والرحمة للعالمين ،ولم يجز الجهاد والقتال إلا لحكم وبواعث مشروعة واذكر منها:

1) حماية الحرية الدينية وإعلاء كلمة الله تعالى:

إن الأصل في مشروعية الجهاد وبكل وسائله وأساليبه أن لا يكون إلا لإعلاء كلمة الله – سبحانه وتعالى – ومن أجل إيصال الدعوة الإسلامية إلى البشر جميعا، وإزالة كل المعوقات التي تحول دون وصول الدعوة إلى الناس: فالدين الإسلامي هو بمثابة إعلان عام لتحرير الناس من العبودية لأي شيء ولا عبودية إلا لله وحده ،ولذا شرع لتحقيق هذه الدعوة وسائل متعددة

---

[1] سورة الروم، اية [22] .

[2] سورة الممتحنة، آيه [8] .

[3] سورة البقرة، آية [256] .

[4] قطب، سيد، الاسلام والسلام العالمي، دار الشروق – بيروت،1979 ، ص29.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان من آخرها الجهاد بالوسائل غير السلمية،قال تعالى:(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ)[1]، وروي أبو موسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ إن رجلاً جاء يسأله فقال : "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل الله "[2] .

والملاحظ أن نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها إلى العالم هي مصلحة دينية، والقوانين الدولية المعاصرة تقر المصالح المختلفة وتشرع الحرب لأجلها: فالقانون يقر بأن الحرب هي استخدام السلاح بين دولتين لتحقيق مصلحة لأحدهما، وهل من مصلحة أعظم من حفظ دين وعقيدة وكرامة الأمة الإسلامية، ولا يتنافى أبدا سعي المسلمين لنشر دينهم مع حرية الآخرين في اعتناقه ،قال تعالى (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[3] ، فالإسلام لا يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وإنما يسعى لإيصال الدعوة إليهم بكل وسيلة وبعدها لهم حرية الاختيار[4].

2) الجهاد لدفع الظلم ورد العدوان (الدفاع الشرعي)

سارت الدعوة الإسلامية سنوات طوال تتبني منهج المسالمة والدعوة إلى الله بالكلمة والموعظة الحسنة، حتى ازداد اعتداء المشركين عليهم فأذن الله لهم بالقتال لرفع الظلم عن أنفسهم وعن دينهم قال تعالى:

(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)،[5]والآية صريحة الدلالة بأن الله أذن للمؤمنين بأن يقاتلوا لرفع الظلم عن أنفسهم وعن دينهم [6].

---

[1] سورة البقرة، آيه [193] .

[2] سبق تخريجه.

[3] سورة البقرة، آية [256] .

[4] الزحيلي،آثار الحرب الإسلام، ص 88 ؛القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص 73 ؛البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص 56 ؛الشيخة، المسئولية والعقاب عن جرائم الحرب، ص90، ؛أبو الوفا ،أحمد ،كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،2001م ،ج10، ص70.

[5] سورة الحج، آية [39-40] .

[6] الزحيلي،آثار الحرب في الإسلام، ص89 ؛البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، ص 59 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعند تعرض الكافرين للمسلمين وجب عليهم رد العدوان، وأصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم لحماية الدولة، وهذا ما يسميه القانون الدولي اليوم بحق الدفاع المشروع،يقول وهبه الزحيلي في كتابه آثار الحرب في الإسلام: " إن العدوان هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر ،على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم ،بحيث يؤثر في استقلالهم ، أو اضطهادهم وفتنتهم في دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم، ومصادرة حرية الدعوة، أو حدوث ما يدل على سوء نسبهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعدون خطراً محققاً ،أو يتطلبون حذراً واحتياطاً ،وعليه فإن كل اعتداء على المسلمين ،يوجب عليهم الرد والدفاع عن أنفسهم، وهذه حرب مشروعة وليست من قبيل العدوان الذي حرمته الشريعة وجرمه القانون الدولي"[1].

ويشرع أيضا للدولة الإسلامية حق الدفاع حال تعرضها للاعتداء المباشر والاعتداء غير المباشر : مثل الاعتداء على الدعاة أو محاولة فتنة المسلمين في دينهم ،فهي تمثل اعتداء على المجتمع المسلم ، ويجب على المسلمين الرد عليهم للدفاع عن أنفسهم، وهذا أيضا حق أقره القانون الدولي، وقبلت به الأعراف الدولية فمصلحة الدولة الإسلامية بحماية الأرض والإنسان والفكر والعقيدة .

3) الجهاد والقتال لنصرة المظلومين وحماية المستضعفين[2]:

أقر الإسلام الحرب لنصرة المظلومين وحماية المستضعفين سواء كانوا أفراداً أو جماعات ،قال تعالى :(وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا)[3] يقول القرطبي:"وهي نص في الحض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الظالمين المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ،ويفتنوهم عن الدين، فأوجب الله تعالى الجهاد لإعلاء كلمته، وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس "[4].

ولا تكون نصرة المظلومين وحماية المستضعفين من المسلمين فقط، بل أمر الله تعالى بنصرة المظلوم أياً كان دينه أو لونه أو مذهبه،فقد ناصر الرسول ﷺ خزاعة على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروه، واقر النبي ﷺ حلف الفضول، وقال:" لوأني دعيت إلى مثله

---

[1] المرجع المذكور، ص 92.

[2] تسمى هذه النظرية في القانون الدولي بنظرية الاستنقاذ،انظر:الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، ص103.

[3] سورة النساء، آية [75] .

[4] القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج5 ، ص244.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الإسلام لأجبت" [1] ،وقد أكد القانون الدولي مؤخراً على هذه النقطة، وأباح الحرب إن قررت الجماعة الدولية ذلك، [2] يقول عبد الوهاب حومد في كتابه الإجرام الدولي: "إن الحرب العدوانية هي الحرب التي يدينها المجتمع البشري ،ويطالب بمعاقبة محركيها ومسبيبها ؛لأنها تنطلق من منطلق البغي،والشر،ونشر الموت،والدمار دون سند من حق أو قانون: وهي تختلف عن الحرب المشروعة التي يعترف بها القانون الدولي،ويقر بها في حالتين:

الأول: الحرب التي تقع دفاعاً عن النفس أي الحرب الدفاعية.

الثانية: الحرب التي تقع كأجراء جماعي وفقاً لقرار دولي، كما لو قرر مجلس الأمن استعمال القوة المسلحة ضد دولة انتهكت معاهدة "[3] .

ويشترط الفقهاء لهذا النوع من الحرب شروطاً عديدة منها:

1. أن تستغيث الجماعة المستضعفة بالمسلمين، ويجب على المسلمين في هذه الحالة الإجابة سواء أكانت الجماعة المستغيثة مسلمة أو غير مسلمة[4].
2. ألا يكون هناك تعارض بين النصرة والاتفاقيات المنعقدة بين الدولة الإسلامية والدولة المعتدية، فإن كان ثمة اتفاقيات موقعة فلا يجوز تجاوزها أو نقضها.
3. أن يسبق الحرب إنذار للدولة المعتدية بالكف عن العدوان، فان وقعت الحرب فلا يجوز للمسلمين تجاوز الحد في القتل، وإذا أعلن العدو رغبته في المسالمة وجب على المسلمين إجابته لذلك[5] ،قال تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) [6].

4) حماية النظام العام للدولة الإسلامية

تعتبر الدولة ونظامها العام في الإسلام من الأساسيات التي سعى التشريع الإسلامي للحفاظ عليها من كل ما قد يؤثر عليها أو يضعفها ؛لان سقوط الدولة يعني سقوط مبادئها

---

[1] الزحيلي،آثار الحرب، ص93 ؛القادري، الجهاد في سبيل الله ، ص59؛القاسمي،الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص144؛فضل الله،محمد حسين، الإسلام ومنطقة القوة،المؤسسة الجامعية-بيروت،الطبعة الثالثة،1985، ص195 .

[2] حومد ،عبد الوهاب ،الاجرام الدولي ،مطبوعات جامعة الكويت ،الطبعة الأولى ،1978م، ص 198 .

[3] انظر المراجع السابقة .

[4] أبوالوفا، أحمد ، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج10، ص74، صقر، عبد العزيز، العلاقات الدولية في الاسلام وقت الحرب، ص19؛ اللافي، محمد ، نظرات في احكام السلم والحرب ،منشورات دار اقرأ – ليبيا ،الطبعة الأولى ،1989م، ص97.

[5] الزحيلي،آثار الحرب، ص93 ؛القادري، الجهاد في سبيل الله ، ص59؛القاسمي،الجهاد والحقوق الدولية العامة، ص144؛فضل الله، الإسلام ومنطقة القوة،ص195.

[6] سورة الأنفال، آيه [61] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعقائدها التي تقوم عليها؛ولذلك جاز قتال كل من تسول له نفسه بالقضاء على دولة الإسلام مثل: البغاة والمرتدين[1].

وبعد هذا التوضيح لمسوغات الجهاد بالقتال في الإسلام واللجوء إلى القوة المسلحة نجد أن مبدأ الجهاد بالقتال يختلف مع القانون الدولي من حيث الدوافع :فالجهاد إما أن يحمي مصلحة أساسية للأمة، ومصلحة الأمة الأساسية هي الدين وحرية الدعوة ، ثم حماية ممتلكات وأرواح وطبيعية الدولة الإسلامية، وأن يكون لرد عدوان تعرضت له الأمة، أو حماية دولة أو شعب مستضعف، وهذه الأمور لا ينكرها القانون ،ولا الأعراف الدولية،أما إن كانت الحرب لمجرد تحقيق المصالح الدنيوية والمغانم المادية فهي حرب باطلة، لا يقرها الإسلام، ولم يذكر التاريخ الإسلامي منذ بداية الدعوة إلى عهدنا هذا أن أحدا من العلماء أو الفقهاء أفتى بهذا، ومن هنا نرى أن التاريخ الإسلامي يسطر بحروف من ذهب حرصه على الأمن والسلم الدوليين ،ويسجل سبق القانون الإسلامي وتميزه على كل القوانين والمحاكم الدولية الوضعية.

***

وبعد هذا العرض لمفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي والفقه الإسلامي،أرى أن القانون الدولي قد اتفق نظرياً مع الشريعة الإسلامية في تجريم الحرب العدوانية،واعتبر اعتداء أي دولة على دولة أخرى ،اعتداء على الإنسانية كاملة،وهذا ما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية،إلا أن الشريعة الإسلامية،امتازت على القانون الدولي بتحديد مسوغات الحرب وأبطلت كل حرب تقوم لمصلحة دنيوية محضة،ورتبت على جريمة العدوان عقوبات دنيوية ،وأخروية قاسية ،شكلت رادعاً قوياً للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة،بينما ما زالت نصوص القانون الدولي تتعثر في إيجاد تعريف واضح لهذه الجريمة أو الحد من هذا النوع من الجرائم،وما زالت المصالح الدنيوية تشكل عائقاً أمام المجتمع الإنساني،وتحول دون الأمن والسلم المنشود .

---

[1] النجار،الإسلام والسياسة، ص 229؛ صقر،العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ص 98؛العلي، منهج الإسلام في السلم والحرب، ص 230؛ الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص 78؛ ،عبد الغني، الجرائم الدولية ،ص 731 ؛ العادلي،محمود صالح، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعية ،2003م، ص60؛ رضا، تفسير المنار، ج10، ص211 ؛ جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية، مقال منتديات، استاريمتير24/ 2 /2005 / هيثم مناع .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أهم وأشد الجرائم خطورة على البشرية، ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يمس الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد على المستويين الوطني والدولي.

ويعتبر تجريم هذه الأفعال _والتي تشكل خطراً على الإنسانية بشكل عام_ وسيلة لحماية حقوق الإنسان ومقدراته التي أعطاها الله له، ومنحتها له البشرية، كما تمثل أحد أهم الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا، وينتهكون حقوق بعض الفئات من الناس لأسباب كثيرة :إما سياسية أو دينية أو عنصرية[1].

وفي هذا الفصل سيتم توضيح مفهوم هذه الجرائم في القانون الدولي والفقه الإسلامي كما سأبين موقف الفقه الإسلامي منها وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحق الحياة والسلامة الجسدية، ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول :جريمتا القتل والإبادة،ويتضمن ما يلي:

الفرع الثاني: جريمة التعذيب.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من جرائم العنف الجنسي وهي:

أولاً: جريمة الاغتصاب

ثانياً: جريمة الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي.

ثالثاً:جريمة التعقيم القسري.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحرية الأفراد البدنية ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق.

---

(1) الفار،عبد الواحد ؛ الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة– القاهرة،1995 ص 291 ؛ القهوجي، علي عبد القادر ،القانون الدولي الجنائي ،اهم الجرائم الدولية ،المحاكم الدولية الجنائية ،منشورات دار الحلبي ،الطبعة الأولى 2001م،ص 142 ؛ بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ص 216.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية.

الفرع الثالث : جريمة الإبعاد أو النفي القسري للسكان.

المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بكرامة الإنسان والقائمة على التمييز العنصري .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

عرفت البشرية هذا النوع من الجرائم منذ عهد بعيد، ورغم اعتراف القانون الدولي بها إلا انه لم يتمكن حتى الآن من وضع تعريف دقيق يحدد ماهية هذا النوع من الجرائم، وسأبين ذلك في هذا المبحث حيث سأبين مفهومها في القانون الدولي، كما سأبين أهم مميزات هذا النوع من الجرائم فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي

ورد أول ذكر للجرائم ضد الإنسانية في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907[1]، ثم جاء أول اعتراف صريح بها في المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج ،فقد ذكرت هذه المادة أن الجرائم ضد الإنسانية هي:" القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى، المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية، أو دينية تنفيذاً لأيّ من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك"[2].

وقد توالى بعد ذلك اعتماد هذا التعريف من قبل المحاكم الجنائية مع التوسع فيه أو زيادة بعض الأفعال وتجريمها، فقد ذكرت المادة السابعة من الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية ينص على ما يلي:"تشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د.إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب.

---

[1] بكه، سوسن تمر خان،الجرائم ضد الإنسانية في احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات دار الحلبي – بيروت ،2006م، ص 49 بيومي، المحكمة الجنائية الدولية ص439 عبد الغني، الجرائم الدولية، ص 528.

[2] أنظر المراجع السابقة الصفحات نفسها ، هذا التعريف كما ذكر في المادة السادسة وبنفس الصيغة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز. الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أيّ شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أيّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلق بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة(3)[1]، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. جريمة الفصل العنصري

ك. الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)[2].

ونلحظ أن هذا التعريف قد ميّز بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما أنه قد اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، واشترط لهذه الأفعال أن تكون ضمن سياسة متبعة ومنظمة من قبل الدولة، وأن تكون على نطاق واسع: فالأفعال الفردية، أو التي لا تتبع لسياسة الدولة، أو أية جهة تابعة للدولة، أو بإذن منها، لا تشكل جريمة دولية بل يحاسب عليها القانون الوطني لتلك الدولة.

وعند النظر بقائمة الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية نجد أنها تتبع لثلاث مجموعات من الأفعال ،على النحو التالي:

المجموعة الأولى: مجموعة الأفعال التي تمس حق الفرد في الحياة والسلامة الجسدية وهي: القتل، والإبادة، والتعذيب، والاغتصاب.

المجموعة الثانية: مجموعة الأفعال التي تمس حق الفرد في الحرية البدنية وهي: السجن، والإبعاد، والاختفاء القسري، والاسترقاق.

---

[1] الفقرة (3) إن تعبير الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع ولا يشير تعبير الجنس إلى أي معنى آخر يخالف ذلك"، موقع المحكمة الجنائية الدولية على الشبكة العنكبوتية .
www. Icrc. Org / web / ara/ siteara . nsf/10/3/2008

[2] موقع المحكمة الجنائية الدولية على الشبكة العنكبوتية .
www. Icrc. Org / web/ ara / sitera o. nsf /5/ 3/ 2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموعة الثالثة: مجموعة الأفعال التي تمس كرامة الأفراد، أو القائمة على أساس تميّزي وهي: الفصل العنصري، والاضطهاد، والأفعال اللاإنسانية بشكل عام [1].

ويشار هنا إلى أن المجموعة الأولى من الأفعال ،والتي تمس حق الحياة والسلامة الجسدية لا يشترط فيها أن تكون لأسباب عنصرية، أو قومية، أو إثنية، بل يكفي مجرد وقوع هذه الأفعال وعلى نطاق واسع وضمن سياسة الدولة، أما المجموعتان: الثانية والثالثة فلا بد أن تكونا واقعتين ضمن سياسة عنصرية حتى تعدا ضمن قائمة الجرائم الدولية[2].

وفي هذا الفصل سأبين موقف الفقه الإسلامي من هذه الأفعال وبشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: ميزة وخصائص الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أوسع الجرائم الدولية انتشاراً وأكثرها خطراً؛ وذلك لأنها تمسّ حقوق وحرّيات الأفراد، سواء كانوا مواطنين في الدولة، أو من رعايا تلك الدولة، وتتميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم بما يلي:

1) وجود عدد كبير من الأفعال ضمنها، فهي تشمل قائمة كبيرة من الأفعال، وتعتبر كلها جرائم ضد الإنسانية،وقد نصت المادة السابعة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية: "بأن كل فعل مشابه لتلك الأفعال يدخل ضمنها".
2) تقع الجرائم ضد الإنسانية ضد المدنيين[3] الآمنين، وقد يكونوا من مواطني أو رعايا تلك الدولة ،فهي تمسّ الحقوق و الحريات المكفولة لهؤلاء المدنيين.
3) تكون الجرائم ضد الإنسانية في حالة السلم والحرب: فإن وقعت زمن الحرب فهي جرائم حرب، وإذا وقعت زمن السلم فتدخل ضمن قائمة الجرائم ضد الإنسانية.
4) تمثل الجرائم ضد الإنسانية انتهاكاً لحقوق وحريات الأفراد من قبل الدولة ،أو منظمة تابعة لها ،أو بإذن من الدولة، أو من تلك المنظمة، ويشترط فيها أن تقع ضمن

---

[1] السواعير،أحمد داوود أحمد، الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة ،المعهد الدبلوماسي الاردني ،2003م ،ص 130؛ بكة ، الجرائم ضد الإنسانية، ص205 ؛ بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ص 166.

[2] أنظر: قائمة المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

[3] المدني: هو الشخص الذي لا ينتمي إلى القوات المسلحة أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة سواء كانت هذه الحركات معترف بها في الطرف المعادي أم لا، كما أن الشعب المقاوم لا يعتبر مدنياً. بكه، الجرائم ضد الإنسانية ص 269، السواعير، الجرائم ضد الإنسانية، ص 61.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هجوم[1]،واسع النطاق أي أن الهجوم ضخم ومتكرر وينفذ بشكل جماعي ويقع ضد عدد كبير من الضحايا، كما أن الدولة تستخدم موارد كبيرة عامة وخاص لتنفيذ هذه الجرائم[2].

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم ضد الإنسانية

كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان بشكل عام، أيّاً كان دينه أو عرقه أو لونه حرّيته وكرامته قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[3]، ولقد رزق الله سبحانه وتعالى الإنسان من خيرات السموات والأرض، ومكّن له سبحانه من كل شيء، وحرّم كل ما يمسّ حرّيته وكرامته حتى إن كان هذا الاعتداء من قبل الإنسان على نفسه.

وفي موضوع الجرائم ضد الإنسانية نرى أن القانون الدولي يتفق في أحكامه – والتي تتضمن تجريم هذه الأفعال– مع الفطرة الإنسانية أولاً ثم مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا المبحث سأبين – إن شاء الله تعالى – موقف الفقه الإسلامي من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ونظراً لأهمية هذا الموضوع سأحاول البحث فيه بدقة، واستقصاء الأدلة وأقوال الفقهاء، ذلك لأن موضوع الجرائم ضد الإنسانية من المواضيع الحساسة، والهامة في حياة الناس، كما أن الحكم الفقهي هنا هو ذاته في الأفعال المشابهة المذكورة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ولذا سأتوسّع في بيان الحكم هنا والاكتفاء بالإشارة إليه في المواضع اللاحقة المشابهة[4]،ولذا سيكون هذا المبحث في أربعة مطالب على النحو التالي:

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

المطلب الأول:مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي.

المطلب الثاني:ميزة وخصائص الجرائم ضد لإنسانية.

المبحث الثاني:موقف الفقه الإسلامي من الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحق الحياة والسلامة الجسدية، ويتضمن الفروع التالية:

---

(1) التعريف القانوني للهجوم هو: نهج سلوكي يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها، (بكه، الجرائم الإنسانية، ص207)، ملاحظة: النقل من المراجع بتصرف من الباحثة.

(2) الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 291؛ القهوجي ، القضاء الجنائي الدولي ، ص 142؛ بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص166، عبد الغني ، الجرائم الدولية ، ص589 ؛ السواعير، الجرائم ضد الإنسانية ، ص 131؛ بكه ، الجرائم ضد الإنسانية ، ص 207.

(3) سورة الإسراء ، أية [70] .

(4) تحتوي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب على أفعال مشابهة للأفعال في الجرائم ضد الإنسانية حيث تشترك معظم الجرائم بأفعال القتل والإبادة والتعذيب والاغتصاب والسجن القسري والإبعاد القسري

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول :جريمتا القتل والإبادة،ويتضمن ما يلي:

أولاً:مفهوم جريمتي القتل والإبادة .

ثانياً موقف الفقه الإسلامي من جريمتي القتل والإبادة.

الفرع الثاني: جريمة التعذيب.

أولاً:مفهوم جريمة التعذيب لغة، قانوناً، اصطلاحاً.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعذيب.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من جرائم العنف الجنسي

أولاً: جريمة الاغتصاب

أولاً:مفهوم الاغتصاب لغةً، قانوناً، اصطلاحاً.

ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمةِ الاغتصاب.

ثانياً: جريمة الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي.

أولاً:معنى البغاء لغةً، قانوناً، اصطلاحاً.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإكراه على البغاء.

ثالثاً:جريمة التعقيم القسري.

أولاً:مفهوم جريمة التعقيم، لغةً، قانوناً، اصطلاحاً.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعقيم القسري.

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بحرية الأفراد البدنية ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق.

أولاً:مفهوم الاسترقاق في القانون الدولي.

ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاسترقاق ، ويتضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من الرق.

المسألة الثانية: موقف الفقه الإسلامي من بيع الحرّ.

المسألة الثالثة: موقف الفقه الإسلامي من بيع الأعضاء البشرية.

الفرع الثاني : جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية.

أولاً:مفهوم جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية.

ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : جريمة الإبعاد أو النفي القسري للسكان.

أولاً:مفهوم جريمة الإبعاد أو النفي القسري للسكان

ثانياً:موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبعاد أو النفي القسري للسكان.

المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية الماسّة بكرامة الإنسان والقائمة على التمييز العنصري ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي في القانون الدولي.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الإسلام

إن أهمّ ما يميز الجرائم ضد الإنسانية أنها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ لذا لا بد من بيان أهمّ حقوق الإنسان في الإسلام وحرّياته، ونظراً لكثرة الكتابات الفقهية حول هذا الموضوع أرى أنه لا فائدة من إعادة بحثه وتناوله، ولذا سأكتفي بذكر أهم حقوق وحرّيات الإنسان في الإسلام كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، و الصادر عن المجلس الإسلامي الدولي المنعقد في لندن عام 1980م .

حقوق الإنسان في الإسلام[1]:

1. حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها:

(مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [2] ،ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم، في التعامل مع جثمانه:" إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه[3]، ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: " لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا"[4]

---

[1] ملاحظة: الصيغة والتعليقات على الاعلان كما وردت في الاعلان دون تصرف من الباحثة مع مراعاة تخريج الاحاديث الواردة في الاعلان.

[2] سورة المائدة ، آيه[32] .

[3] رواه مسلم كتاب الجنائز، باب تحسين كفن الميت، ج2، ص651، حديث943 .

[4] رواه البخاري،كتاب الجنائز ، باب ماينهى عن سب الاموات،ج1، ص470، حديث 1329.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حق الحرّية:

(أ) حرّية الإنسان مقدسة- كحياته سواء- وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: " ما من مولود إلا ويولد على الفطرة"[1]، وهي مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدي عليها: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"[2]،ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرّية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرّية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حرّيته بكل السبل الممكنة: (وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ)[3]، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حرّيته، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه:(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ)[4].

3. حقّ المساواة:

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة:" لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[5]، ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقاتها عليهم: " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[6]، " ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحقّ له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحقّ منه"[7].

---

(1) رواه البخاري،كتاب الجنائز ،باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، ج1، ص456، حديث1292؛ ومسلم،كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،ج4، ص2047، حديث، 2658.

(2) من كلمة لعمر- رضي الله عنه، انظر ،السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن، تاريخ الخلفاء،مطبعة السعادة – مصر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،الطبعة الأولى 1652م، ص89.

(3) سورة الشورى، آيه [41] .

(4) سورة الحج، آيه [41] .

(5) رواه الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، دار قرطبه – مصر (د.ت)، ج5، ص411، حديث23536 ،قال الهيثمي،مجمع الزوائد ج3،ص266،رجاله رجال الصحيح.

(6) رواه مسلم،كتاب الحدود،باب السارق الشريف وغيره،ج3،ص1282،حديث 3288 .

(7) من خطبة أبي بكر-رضي الله عنه-عقب توليته خليفة على المسلمين، انظر : تاريخ الخلفاء، ص69،وقد ورد في الاعلان بهذه الصيغة والصواب هو" ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحقّ منه، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحقّ له".

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) النّاس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: (كلكم لأدم وآدم من تراب)[1]، وإنما يتفاضلون بحسب عملهم:(وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا) [2]، ولا يجوز تعرض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: المسلمون تتكافأ دماؤهم"[3]، وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدّين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج) لكل فرد حقّ في الانتفاع بالموارد الماديّة للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره:(فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [4]، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كمّا وكيفاً: (فَمن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)[5].

4. حقّ العدالة:

(أ) من حقّ كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم فيها دون سواها: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)[6](وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ)[7].

(ب) من حقّ الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم:(لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ)[8]، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك " لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره"[9]،ومن حقّ الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعيّة تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ،وعلى الحاكم المسلم

---

[1] الهيثمي،مجمع الزوائد،ج8، ص86، قال وفيه الحسن بن الحسين وهو ضعيف.

[2] سورة الأحقاف، آيه [19] .

[3] رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ج3، ص80، حديث2750؛ ورواه ابن ماجه، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر-بيروت،ج2، ص895، حديث2683؛ الحاكم ، محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص153، وقال حديث صحيح على شرط الشيخين.

[4] سورة الملك، آيه [15] .

[5] سورة الزلزلة ، آيه [7- 8] .

[6] سورة النساء ، آيه [59] .

[7] سورة المائدة ، آيه [49] .

[8] سورة النساء، آيه [148] .

[9] رواه البخاري ،كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، ج2، ص863، حديث 2312؛ وبهذا اللفظ رواه أحمد، ج3، ص323، حديث14507.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيادها واستقلالها: " إنما الإمام جنّة يقاتل من ورائه، ويحتمى به"[1].

(ج) من حقّ الفرد – ومن واجبه– أن يدافع عن حقّ أي فرد آخر، وعن حقّ الجماعة (حسبةً): " ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[2]– يتطوع بها حسبةً دون طلب من أحد...

(د) لا تجوز مصادرة حقّ الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أيّ مسوّغ: " إن لصاحب الحقّ مقالا"[3]، " إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء"[4].

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمرا يخالف الشّريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: " لا في وجه من يأمره بمعصية، أيّا كان الآمر: إذا أمر المسلم بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[5]، ومن حقّه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحقّ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[6].

5. حقّ الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل: " كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين"[7]، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ،ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

---

(1) رواه البخاري ، كتاب الامارة ، باب من يقاتل من وراء الامام، ج3، ص1080،ح ديث2797؛ مسلم ،كتاب الامارة ، باب الامام جنة ، ج3،ص1471، حديث 1841.

(2) رواه مسلم،كتاب الاقضية ، باب بيان خير الشهود، ج3، ص1344، حديث 1719.

(3) رواه البخاري ،كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون، ج2، ص809، حديث2183؛ ومسلم ،كتاب الربا، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، ج3، ص1225، حديث3003.

(4) رواه أو داود، كتاب الاقضية، باب كيف القضاء،ج3،ص301، حديث3582، وسكت عنه ؛ قال الزيلعي ،عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية، تحقيق:محمد يوسف البنوري، دار الحديث–مصر،1357هـ،ج4، ص60، حديث صحيح الاسناد.

(5) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب الطاعة للامام ، ج3، ص1080، حديث2796؛ مسلم، كتاب الامارة ،باب باب وجوب طاعة الامراء، ج3، ص1469، حديث1839.

(6) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين، ج2، ص862، حديث2309، ورواه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص1986، حديث 2564. .

(7) رواة البخاري، كتاب الادب ، باب ستر المؤمن نفسه ، ج5، ص2254، حديث 5721 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعي:(وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً)[1]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدّين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – متى تثبّت – على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب:(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)[2]

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه لـه بأدلـة لا تقبـل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة:(وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[3]،

(د) لا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة:(تِلْكَ حُـدُودُ اللَّـهِ فَـلاَ تَعْتَدُوهَا)[4]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله"[5].

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره:(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[6] وكـلّ إنـسان مـستقل بمسئوليته عن أفعاله:(كُلُّ امرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ) [7]، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، وأتباع وأصدقاء: (مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّـا إِذًا لَّظَالِمُونَ)[8].

6. حقّ الحماية من تعسّف السلّطة:

لكلّ فرد الحقّ في حمايته من تعسّف السلّطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قويّـة تـدل علـى تورطه فيما يوجه إليه:(وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[9].

---

(1) سورة الإسراء، آيه [15].

(2) سورة الأحزاب، آيه [5].

(3) سورة النجم، آيه[28] .

(4) سورة البقرة، آيه [229] .

(5) رواه الترمذي، كتاب الحدود،باب ماجاء في درء الحد،ج4،ص33،حديث1424 ،وقال :حديث صحيح.

(6) سورة الإسراء، آيه [15].

(7) سورة الطور، آيه [21] .

(8) سورة يوسف، آيه [79] .

(9) سورة الأحزاب، آيه [58] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. حقّ الحماية من التّعذيب: (أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم:" إنّ الله يعذب الّذين يعذبون النّاس في الدّنيا"[1]، كما لا يجوز حمل الشّخص على الاعتراف بجريمة لـم يرتكبهـا، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: " إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه"[2].

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدّرة شرعاً، فـإن إنـسانيته وكرامتـه الآدمية تظل مصونة.

8. حقّ الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: " إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بيـنكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" [3]، ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي (وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا) [4]، (وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ)[5].

9. حقّ اللّجوء:

(أ) من حقّ كلّ مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام، وهـو حقّ يكفله الإسلام لكلّ مضطهد، أيّا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمل المـسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: (وَإِنْ أحد مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)[6] .

(ب) بيت الله الحرام – بمكة المشرفة- هو مثابة وامن للنّاس جميعـاً لا يـصدّ عنـه مـسلم: (وَمَـن دَخَلَـهُ كَـانَ آمنـاً)[7]، (وَإِذْ جَعَلْنَـا الْبَيْـتَ مَثَابَـةً لِّلنَّـاسِ وَأَمنـاً)[8]، (سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)[9].

---

[1] رواه مسلم ، كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغيرحـق، ج4 ، ص2017، حـديث 2613.

[2] رواه ابن ماجة ،سنن ابن ماجة،كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659،حديث 2043؛ قال الهيثمي،مجمع الزوائد، ج6، ص250، اسناده صحيح.

[3] رواه البخاري،كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى، ج6، ص2490 ؛ ومسلم،كتاب القسامة والمحـاربين، ج3، ص1305، حديث1679.

[4] سورة الحجرات، آيه [12] .

[5] سورة الحجرات، آيه [11] .

[6] سورة التوبة، آيه [6] .

[7] سورة آل عمران ، آيه[97] .

[8] سورة البقرة، آيه [125] .

[9] سورة الحج، آيه [25] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. حقوق الأقليات:

(أ) " الأوضاع الدّينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [1].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إليها:(فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ)[2]، فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي – عندهم– لأصل إلهيّ: (وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ)[3]، (وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) [4].

11. حقّ المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حقّ كلّ فرد من الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشّورى: (وأمرهم شُورَى بَيْنَهُمْ) [5]، وكلّ فرد من الأمة أهل لتولّي المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشّرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أيّ اعتبار عنصريّ أو طبقي: "المسلمون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمّتهم أدناهم"[6].

(ب) الشّورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حقّ الأمة أن تختار حكّامها بإرادتها الحرّة، تطبيقاً لهذا المبدأ ولها الحقّ في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشّريعة: " إني وليّت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حقّ فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، وأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم"[7].

12. حقّ حريّة التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكلّ شخص أن يفكر، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشّريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه من ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة:(لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي

---

[1] سورة البقرة، آيه [256].

[2] سورة المائدة، آيه [42] .

[3] سورة المائدة، آيه [43] .

[4] سورة المائدة، آيه [47] .

[5] سورة الشورى، آيه [38] .

[6] سبق تخريجه.

[7] من خطبة لأبي بكر– رضي الله عنه– عقب توليه الخلافة ، السيوطي ، تاريخ الخلفاء، ص69 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا*مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا)[1].

(ب) التفكير الحرّ – بحثاً عن الحقّ – ليس مجرد حقّ فحسب، بل هو واجب كذلك: (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) [2].

(ج) من حقّ كلّ فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلّطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ: وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله ﷺ أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حقّ عند سلّطان جائر"[3].

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على امن المجتمع والدولة (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الإمنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [4].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدّين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ امةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ) [5].

13. حقّ الحرّية الدّينية:

لكلّ شخص: حرّية الاعتقاد، وحرّية العبادة وفقاً لمعتقده: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [6].

14. حقّ الدّعوة والبلاغ:

---

(1) سورة الأحزاب، آيه [60-61] .

(2) سورة سبأ، آيه [46] .

(3) رواه الترمذي، كتاب الفتن ، باب ماجاء أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، ج4، ص471، حديث2174؛ والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق:د.عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية – بيروت،1991،كتاب البيعة، باب فضل من تكلم الحق،ج4، ص124،حديث4344، وقال حديث حسن غريب؛ وأبوداود، كتاب الملاحم،باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،ج2، ص1329، حديث4010؛ وأحمد، ج3، ص19، حديث11159.

(4) سورة النساء، آيه [83] .

(5) سورة الأنعام، آيه [108] .

(6) سورة الكافرون، آيه [6] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(أ) لكلّ فرد الحقّ أن يشارك – منفرداً ومع غيره– في حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً وسياسياً... الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحقّ: (قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي) [1].

(ب) من حقّ كلّ فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاوناً على البرّ والتقوى:

(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)[2] ، (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ)[3]، " .إن النّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"[4].

15. الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطّبيعة – بثرواتها جميعاً – ملك لله تعالى(لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[5]، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حقّ الانتفاع بها: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ)[6]، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها:(وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [7]، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقّه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق (وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) [8].

(ب) لكلّ إنسان أن يعمل وينتج تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة:

---

[1] سورة يوسف، آيه [108] .

[2] سورة آل عمران، آيه [104] .

[3] سورة المائدة، آية[2] .

[4] رواه الترمذي،كتاب الفتن عن رسول الله، باب ماجاءفي نزول العذاب إذا لم يغيرالمنكر،ج4،ص467، حديث2168، وقال حديث حسن صحيح؛ وأبو داود،كتاب الملاحم، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر،ج4، ص122، حديث4338؛ وابن ماجة،كتاب الفتن، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج2،ص1327، حديث4006؛ وأحمد ، ج2، ص7، حديث29. .

[5] سورة المائدة ، آيه [120] .

[6] سورة الجاثية، آيه [13] .

[7] سورة الشعراء، آيه [183] .

[8] سورة الإسراء ، آيه [20] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا)[1]، (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) [2].

(ج) الملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: (وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى)[3]، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: (مَّا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ)[4].

(د) لفقراء الأمة حقّ مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة:(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)[5]، وهو حقّ لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"[6].

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائلها لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنّصيحة إلا لم يجد رائحة الجنّة"[7].

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرّمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيداً للنشاط الاقتصادي، وضماناً لسلامته حرم الإسلام:

1. الغش بكل صوره:" ليس منّا من غش"[8].

---

[1] سورة هود، آيه [6] .

[2] سورة الملك، آيه [15] .

[3] سورة النجم، آيه [48] .

[4] سورة الحشر، آيه [7] .

[5] سورة المعارج، آيه [24- 25] .

[6] من كلام أبي بكر– رضي الله عنه– في مشاورته للصحابة في أمر مانعي الزكاة.انظر :السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص72.

[7] رواه البخاري، كتاب الاحكام ، باب من استرعاه الله رعية فلم ينصحها،ج3، ص2614، حديث6732؛ ورواه مسلم ،كتاب الامارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاءالاول فالاول، ج3، ص1460، حديث142.

[8] رواه مسلم ،كتاب الايمان، باب قول لنبي ﷺ من غش فليس منا، ج1، ص99، حديث101 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الغـــرر والجهالـــة، وكـــلّ مـــا يفـــضي إلـــى منازعـــات، لا يمكـــن إخـــضاعها لمعايير موضوعية: نهـــى النّبـــي ﷺ عـــن بيـــع الحـــصاة، وعـــن بيـــع الغـــرر[1]، " نهى النّبي ﷺ عـــن بيـــع العنـــب حتـــى يـــسوّد وعـــن بيـــع الحـــبّ حتـــى يـــشتد "[2].

3. الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)[3]

4. الاحتكار، وكلّ ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة:" لا يحتكر إلا خاطئ"[4].

5. الرّبا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق النّاس (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[5].

6. الدّعايات الكاذبة والخادعة: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما"[6].

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النّشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

16. حقّ حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة:

(وَلاَ تَـــأْكُلُواْ أَمـــوَالَكُم بَيْـــنَكُم بِالْبَاطِـــلِ)[7] ، ومـــع تعـــويض عـــادل لصاحبها:" من أخذ من الأرض شـيئاً بغيـر حـقّ خسف بـه يـوم القيامـة إلـى سـبع أرضـين"[8] وحرمـة الملكيـة العامـة أعظـم، وعقوبـة الاعتـداء عليهـا أشـدّ، لأنـه عـدوان علـى المجتمـع كلّـه، وخيانـة للأمـة بأسـرها: "مـن اسـتعملناه مـنكم علـى

---

[1] رواه مسلم كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة،ج3، ص1153، حديث1513.

[2] رواه الترمذي،كتاب البيوع،باب ما جاء في كراهية بيـع الثمـرة حتـى يبـدو صـلاحها، ج3، ص503، حديث1228، وقال حديث حسن غريب؛ وأبو داود ،كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صـلاحها، ج3، ص253، حديث3370؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها، ج2، ص747، حديث2216؛ وأحمد،ج3، ص250، حديث13636.

[3] سورة المطففين، آيه [1- 3] .

[4] رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، ج3، ص1228، حديث1605.

[5] سورة البقرة، آيه [275] .

[6] رواه البخاري ،كتاب البيوع، باب اذا بين البيعان ولم يكتما ، ج2، ص866، حديث2322، رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع، ج3، ص1653، حديث2085.

[7] سورة البقرة، آيه [188] .

[8] رواه البخاري كتاب المظالم ، باب أثم من ظلم شيئا من الارض، ج2، ص866، حديث2322.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"[1]، " قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد! قال: كلا ! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلّها ثمّ قال: يا عمر قم فناد:

" إنّه لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون " ثلاثا"[2] .

17. حقّ العامل وواجبه:

العمل: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه(وَقُلِ اعْمَلُوا) [3]، وإذا كان حقّ العمل: الإتقان:"إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[4]، فإنّ حقّ العامل:

1. أنّ يوفّى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[5].
2. أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق:(وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا) [6]
3. أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كلّه له (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ)[7]،" إنّ الله يحب المؤمن المحترف"[8].
4. أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال:ﷺ :قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[9].

18. حقّ الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

---

[1] رواه مسلم، كتاب الامارة ، باب تحريم هدايا العمال ، ج3، ص1465، حديث1833.

[2] رواه مسلم، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم الغلول، ج1، ص107، حديث114.

[3] سورة التوبة، آيه [105] .

[4] الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص98، رواه عن أبو يعلى وقال اسناده حسن؛ الطبراني ، أبو القاسم بن أحمد،المعجم الاوسط، تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة،1415هـ، ج1، ص275، وقال لا بأس به .

[5] رواه ابن ماجة، كتاب الاحكام ، باب أجر الاجراء، ج2، ص817، حديث2443؛ قال الهيثمي ، مجمع الزوائد ، فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف، ج4، ص98.

[6] سورة الأحقاف، آيه [19] .

[7] سورة التوبة، آيه [105] .

[8] الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج4، ص62، وقال حديث ضعيف ؛ الطبراني ، المعجم الاوسط،ج8،ص380.

[9] رواه البخاري" حديث قدسي" ، كتاب البيوع، باب أثم من باع حرا، ج2، ص776، حديث2114.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من حقّ الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة... من طعام، وشراب، وملبس ومسكن... ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله من علم، ومعرفة، وثقافة ما تسمح به موارد الأمة – ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) [1].

19. حقّ بناء الأسرة:

(أ) الزواج – بإطاره الإسلامي – حقّ لكلّ إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذّرية، وإعفاف النّفس(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [2]،ولكلّ من الزوجين قبل الآخر– وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشّريعة:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) [3]، وللأب تربية أولاده: بدنياً، وخلقياً، ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختيار الوجهة التي يوليهم إياها:(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) [4].

(ب) لكلّ من الزوجين– قبل الآخر – حقّ احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه في إطار من التواد والتراحم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً) [5].

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم:(لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) [6].

(د) لكلّ طفل على أبويه حقّ إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: (وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [7]، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين –

---

(1) سورة الأحزاب، آية [6] .

(2) سورة النساء، آيه [1] .

(3) سورة البقرة، آيه [228] .

(4) رواه البخاري، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن، ج1، ص304، حديث853؛ ورواه مسلم، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل، ج3، ص1459، حديث1829.

(5) سورة الروم، آيه [21] .

(6) سورة الطلاق، آيه [7] .

(7) سورة الإسراء، آيه [24] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخزانة العامة للدّولة -- " أنـا أولـى بكـل مـؤمن مـن نفسه فمـن تـرك دينـاً أو ضيعة[1]، فعلى من ترك مالاً فلورثته"[2].

(و) لكلّ فرد من الأسرة أن ينال منهـا مـا هـو فـي حاجـة إليـه: مـن كفايـة ماديّـة، ومـن رعايـة وحنـان فـي طفولتـه، وشـيخوخته، وعجـزه، وللوالـدين علـى أولادهمـا حـقّ كفالتهمـا ماديـاً، ورعايتهمـا بـدنياً، ونفـسياً، "أنـت ومالـك لوالدك"[3].

(ز) للأمومة حقّ في رعاية خاصة من الأسرة: " يا رسول الله: مـن أحـقّ النّـاس بحـسن صحابتي؟ قال أمك: قال السائل: ثمّ مَن؟ قال: أمك: قال ثمّ مَن؟ قال أمك: قال ثمّ مَن؟ قـال أبوك"[4].

(ح) مسئولية الأسرة شراكة بين أفرادها، كلّ بحسب طاقته، وطبيعة فطرتـه وهـي مـسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعمّ الأقارب وذوي الأرحام: " يا رسول الله: من أبر؟ قـال: أمك: ثم أمك! ثمّ أباك، ثمّ الأقرب فالأقرب"[5].

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه:"جاءت جارية بكر إلى النبـي ﷺ، فذكرت أن أباها زوّجها وهي كارهةٌ فخيرها، النبي ﷺ"[6].

20. حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم) [7].

---

(1) ضيعة ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع.

(2) رواه البخاري، كتاب الكفالة ، باب الدين ، ج2، ص805، حديث2176؛ ورواه مسلم ،كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، ج3، ص1237، حديث1619 .

(3) رواه ابن ماجة، كتاب التجارات،باب ما للرجل من مال ولده ، ج2، ص769، حديث2291؛ وأحمد، 2، ص204، حديث6902؛ قال الهيثمي، مجمع الزوائد، ج4، ص154، رجاه ثقات.

(4) رواه البخاري ، كتاب الادب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ج5، ص2227، حديث5626؛ ورواه مسلم، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين ، ج4، ص1974، حديث ،4631.

(5) رواه أبو داود ، كتاب الادب ، باب في بر الوالدين،ج4،ص336،حديث5139؛ والترمذي،كتاب البر والصلة ،ج4، ص309، حديث1897، وقال حديث حسن.

(6) رواه أبو داود،كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ج2، ص232، حديث 2096 وقال لم يذكر ابن عباس وكذلك رواه الناس مرسلا معروف؛ وابن ماجة، كتاب النكاح ، باب مـن زوج ابنتـه وهي كارهه، ج1، ص603، حديث1875.

(7) سورةالطلاق، آيه[6]

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها

(الرِّجَالُ قَوَّامونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[1]،

(وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [2]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم

(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [3].

(ج) للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج – وديا – عن طريق الخلع:

(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [4] ، كما أن النساء لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حقّ الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها:

(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) [5].

(و) على كل من الزوجين أن يحفظ غيبة صاحبه، وألا يفشي شيئاً من أسراره، وألا يكشف عمّا قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي[*]، ويتأكد هذا الحقّ عند الطلاق وبعده:

(وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) [6].

21. حقّ التربية:

(أ) التربية الصالحة حقّ الأولاد على الآباء، كما إن البر وإحسان المعاملة حقّ الآباء على الأولاد (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)[7].

---

(1) سورة النساء، آيه[34] .

(2) سورة الطلاق، آيه [6] .

(3) سورة الطلاق، آيه [6] .

(4) سورة البقرة، آيه [229] .

(5) سورة النساء ، آيه [12] .

(*) خِلقي أو خُلقي الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها.

(6) سورة البقرة، آيه [237] .

(7) سورة الإسراء، آيه [23-24] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) التّعليم حقّ للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء:" طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"[1]، والتعليم حقّ لغير المتعلم: (وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)[2]،" ليبلغ الشاهد الغائب "[3].

(ج) على المجتمع أن يوفر لكلّ فرد فرصاً متكافئة، ليتعلم ويستنير: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،وإنما أنا قاسم والله عز وجلّ يعطي"[4]، ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته " كلّ ميسر لما خلق له"[5].

22. حقّ الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده" أفلا شققت عن قلبه"[6]، وخصوصياته حمى، لا يحل التّسور عليه: (وَلَا تَجَسَّسُوا)[7]،"يامعشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: " لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" [8].

23. حقّ حرّية الارتحال والإقامة:

(أ) حقّ كلّ فرد أن تكون له حرّية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حقّ الرحلة، والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له:(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا

---

(1) رواه ابن ماجة،كتاب المقدمة،باب في فضل العلماء،ج1،ص81،حديث224؛قال الهيثمي،مجمع الزوائد،ج1،ص119،حديث ضعيف ،فيه عثمان وهو مجهول ولايقبل منه.

(2) سورة آل عمران، آيه [187] .

(3) سبق تخريجه.

(4) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ج1، ص39، حديث71؛ ومسلم ،كتاب الزكاة، ج2، ص718، حديث1037.

(5) رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن، ج6، ص2745،حديث7112؛ ومسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الانسان في بطن أمه ، ج4، ص2041، حديث2649.

(6) رواه مسلم، كتاب الايمان ،باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا اله الا الله،ج1،ص96،حديث95..

(7) سورة الحجرات، آيه [12] .

(8) رواه الترمذي،كتاب البر والصلة ،باب تعظيم المؤمن ،ج4،ص378،حديث2032،وقال حديث :حسن غريب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـــن رِّزْقِـــهِ) [1]، (قُـــلْ سِـــيرُواْ فِـــي الأَرْضِ ثُـــمَّ انظُـــرُواْ كَيْـــفَ كَـــانَ عَاقِبَـــةُ الْمُكَذِّبِينَ)[2]، (أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) [3] .

(ب) لا يجـــوز إجبـــار شـــخص علـــى تـــرك موطنـــه، ولا إبعـــاده عنـــه – تعـــسّفاً – دون سبب شرعي:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ) [4].

(ج) دار الإسلام واحده.. وهي وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيـــد حركتـــه فيهـــا بحـــواجز جغرافية، أو حدود سياسية... وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه ومن يدخله من المسلمين وان يستقبل استقبال الأخ لأخيه، (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَـــانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [5].

❖ **انتهى الإعلان ، وإذا تتبعنا ما فيه نجده شاملا لكل حقوق الإنسان، وواجباته، التي شرع الله سبحانه وتعالى للإنسان في مختلف نواحي الحياة .** [6]

---

[1] سورة الملك، آيه [15] .

[2] سورة النساء، آيه [97] .

[3] سورة النساء، آيه [97] .

[4] سورة البقرة، آيه [217] .

[5] سورة الحشر، آيه [9] .

[6] الاعلان منشور على المواقع التالية : www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php\10\2\2010 ، www.balagh.com/mosoa/horiat\13\2\2010 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم ضد الإنسانية الماسة بحقّ الحياة والسلامة الجسدية

يأتي حقّ الإنسان في الحياة في مقدمة حقوق الإنسان وهو من أهمّ الحقوق لأن إهـداره يعتبر إهداراً لكل الحقوق، وهو حقّ جاءت به الشريعة الإسلامية، والشرائع السماوية كافة، وقد نصت عليه كل القوانين الدولية والوطنية.

ويعتبر الاعتداء على حقّ الحياة من أهمّ الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ومـن الأفعال التي تشكل اعتداء على حقّ الحياة ما يلي:

- القتل والإبادة.
- التعذيب.
- الاغتصاب والبغاء والحمل القسري والأفعال الجنسية الأخرى.
- التعقيم القسري.

ونظراً لأهمية هذه الأفعال فسأبين موقف الفقه الإسلامي منها وبشيء من التفصيل.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمتي القتل والإبادة

أولاً: مفهوم جريمتي القتل والإبادة:

تعد جريمتا القتل والإبادة من أخطر الجرائم على الإطلاق؛ ولذا فهما دائماً في مقدمة جميع المواثيق والقوانين الوطنية والدولية، ونظراً لأن جريمة القتل هي من الجرائم التي اتفقت البشرية جمعاء على حرمتها وبشاعتها، فإن القوانين والمواثيق لا تأتي على تعريف فعل القتل بل تكتفي بمجرد ذكره فقط.

والقتل المقصود هنا هو القتل العمد ولا يشترط فيه أن يكون على أساس عرقي[1] أو أثني[2] أو ديني[3]، وإنما يكفي أن يرتكب ضمن هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،وعن علم من مرتكب الجريمة.

كما لا يشترط فيه أن يكون قتلاً مباشراً بل بأيّ وسيلة تتبع وتفضي إلى الموت ،كحرمان الشعب من الطعام ، والشراب، والدواء، وغير ذلك من الوسائل المؤدية إلى القتل، وقد يحصل القتل هنا فوراً أو على التراخي[4]، ونشير هنا أن القانون قد فرق بين القتل والإبادة والإبادة الجماعية، فالقتل: هو إزهاق أرواح الناس وبأيّ وسيلة، ولكنه يقع على نطاق ضيق، ودون سبب عرقي أو أثني أو ديني.

أما الإبادة أو الإفناء فهي أي فعل يتحقق به القتل ،ولكنه قتل وقع على نطاق واسع ضخم: أيّ أن التدمير هنا جماعي وكبير ودون سبب عرقي أو إثني أو ديني، أما الإبادة الجماعية أو الإفناء الجماعي فهي أفعال يتحقق بها القتل وعلى نطاق واسع، ولكن القتل هنا يقع لأسباب عرقية، أو أثنية، أو دينية، وغير ذلك من الأسباب العنصرية[5].

---

(1) عرقي: من عرق– وهو أصل كل شيء – وجماعة عرقية – جماعة ذات أصل واحد،بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 469.

(2) الاثنية: أصلها إثني– وهي كلمة لاتينية، تعنى جماعة اجتماعية لها تقاليد قومية أو ثقافية مشتركة. بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 500.

(3) دينية – نسبة إلى دين أي جماعة لها دين واحد. بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 501.

(4) عبد الغني، الجرائم الدولية، ص 553 ؛ بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 310 ؛ السواعير، الجرائم ضد الإنسانية، ص 94؛ موقع المحكمة الجنائية الدولية www. Icrc. Org/ web/ ara/ sileara o. nsf

(5) أنظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً :موقف الفقه الاسلامي من جريمتي القتل والإبادة

تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان من أعظم مخلوقات الله سبحانه وتعالى، فقد خلقه الله من روحه وصنعه بيده (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)[1]، وهذه غاية الإكرام من الله تعالى، ثم سوّاه في أحسن صورة وأحسن تقويم (لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[2]، وكرمه على سائر المخلوقات (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)[3]، ثم شاء الله أن يكون الإنسان هو خليفة الله في الأرض وأمره بالعمارة، ويسر له ذلك من أجل القيام بما أمر الله عزّ شأنه، وَحِفْظُهُ من أهمّ الضروريات، ومن أهمّ مقاصد الشّريعة الإسلامية، فَحَفِظَهُ من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود شرع له الزواج بقصد التكاثر والتناسل، وأوجب المحافظة على النفس البشرية بتزويدها بأسباب البقاء والاستمراز من طعام، وشراب، ولباس، وسكن ، وغير ذلك.

وَحِفْظَهُ من جانب العدم، فحرم الاعتداء على النفس الإنسانية بأيّ نوع من أنواع الاعتداء ومن أيّ إنسان كائناً من كان حتى وان كان، الاعتداء من الإنسان على نفسه[4]،قال تعالى :(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [5] ،روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ[6] بها في بطنه في نار جهنم، خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً" [7]،ولا شك أنه مُحَرم لما يترتب على قتل النفس من الوعيد [8]،

---

(1) سورة ص، آية [75] .

(2) سورة التين، آية [4] .

(3) سورة الإسراء، آية [70] .

(4) الدراوشة، ماجد سالم، سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ،الطبعة الأولى،2008م ، ص 105 ؛ قاره ،عبد العزيز عبد الرحمن، الاخوة الايمانية، دعائمها وآثرها الحسنه، واضرار قواطعها، دار القلم–دمشق (د.ت)،ص 149؛ الهيثمي،أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، بيروت،1983م،ج2، ص 194. دوكوري،عثمان، التدابير ،الوقائية من القتل في الاسلام ، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ،1999م، ص78.

(5) سورة النساء ،آية [29] .

(6) أي يطعن ويضرب بها.

(7) رواه البخاري،كتاب الطب ،باب من شرب السم ،ج5،ص2179،حديث5442؛و مسلم، كتاب ، الايمان ،باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ،ج1،ص1403،حديث109.

(8) الهيثمي ، الزواجر عن اقتراف الكبائر،ج2،ص96.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاءت النصوص في كتاب الله وسنة نبيه تؤكد حرمة النفس الإنسانية وتؤكد حرمة الاعتداء عليها وبأيّ شكل من الأشكال ومن هذه النصوص أذكر ما يلي:

1. قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ) [1].
2. وقال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ) [2]
3. وقال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [3]، وفي هذه النصوص بيان لحرمة قتل النفس الإنسانية سواء أكان المقتول مسلماً أو معاهداً أو ذمّياً كما بينت عقوبة المعتدي، وأكدت على أن لا تقتل نفس إلا بأمر الله ونص شرعي [4].
4. (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [5]، والآية نص في حرمه قتل الأنفس وقد عَدَّ الله سبحانه وتعالى من قتل نفساً كمن قتل الناس جميعاً، وأن دم المقتول في ذمة القاتل كدم جميع البشر، وأن من وهب الحياة لنفس كأنه أحياها ومن أحيا نفساً كمن أحيا النفوس جميعاً [6].

ومن مجموع تلك النصوص نرى الاهتمام البالغ الذي أولاه القرآن للنفس الإنسانية، فقد اعتبر سبحانه وتعالى أن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً، وأن الاعتداء عليها هو اعتداء على

---

[1] سورة الإسراء، آية [32] .
[2] سورة الأنعام، آية [151] .
[3] سورة النساء، آية [92، 95] .
[4] القرطبي ،الجامع لاحكام القرآن، ج3، ص132؛ الجصاص ،أحكام القرآن، ج 2، ص472.
[5] سورة المائدة، آية [32] .
[6] القرطبي ،الجامع لاحكام القرآن ،ج3، ص 132؛ الجصاص ،أحكام القرآن، ج2، ص 505.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع الناس، وأوجب سبحانه وتعالى على قاتل النفس القتل فقال سبحانه وتعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[1] وقال (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ)[2] .

وأما السنة النبوية فقد أكدت ذلك كلّه فقد ورد عن النبي ﷺ نصوص كثيرة تدل على حرمة النفس البشرية أذكر منها:

1. " ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين النّاس يوم القيامة في الدماء"[3]، يقول ابن حجر" وفيه عظم أمر القتل لأن الابتداء إنما يقع بالأهم"[4]، وهو كما ذكر ابن حجر دليل على تغليظ أمر القتل وحرمته، وبيان لشدة خطره على المجتمع الإنساني كاملا لما فيه من إهدار الأنفس وإعدام البنية الإنسانية.

2. حديث ابن عمر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ: " لا يزال المؤمن في فسحة[5] من دينه ما لم يصب دماً حراماً"[6]، يقول ابن حجر" وفيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمداً بما يتوعد به الكافر" وقال: " وفيه أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه"[7].

3. حديث ابن عمر قال أن النبي ﷺ " قال في خطبة الوداع: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ،ويقيموا الصلاة ،ويؤتوا الزكاة ،فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله"[8]، أيّ أن الأنفس لا يجوز إزهاقها إلا بحقّ الله تعالى، والأنفس المعصومة هي التي حرّمت الشريعة قتلها وأمرت بحفظها، وأما الأنفس غير المعصومة فهي الأنفس التي أمرت الشريعة بقتلها مثل: المحارب، والزاني المحصن، والقاتل عمداً وعدّواناً ، والمرتدّ، والمحاربين من الكفار،

---

(1) سورة المائدة، آية [45].

(2) سورة البقرة، آية [179] .

(3) رواه البخاري، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا، ج6، ص2517، حديث6471؛ ورواه مسلم، كتاب الديات، باب المجازاة بالدماء، ج3، ص1304، حديث1677.

(4) ابن حجر، فتح الباري، ج 12، ص 200.

(5) أي سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنة،المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة الأولى 1977، ج10، ص149.

(6) رواه البخاري،كتاب الديات ،باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا،ج6،ص2517،حديث6469.

(7) بن حجر، فتح الباري، ج 12، ص 195.

(8) سبق تخريجه

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن قضى ولي الأمر بقتله تعزيراً، أما غير ذلك من البشر فلا يجوز قتلهم فهم معصوموا الدّم[1].

4. ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه:"قال رسول الله ﷺ:" أكبر الكبائر الإشراك بالله ،وقتل النفس، وعقوق الوالدين ،وقول الزور"[2]، وفيه بيان أن القتل من أعظم الذنوب عند الله سبحانه، وفاعله يستحق العقوبة في الدّنيا والآخرة .

ولا يقتصر تحريم القتل على قتل المسلم فقط، وإنما حرّم الإسلام قتل الذمّي، والمستأمن، والمعاهد، فمن تأمل النصوص وجدها عامة مطلقة في كلّ نفس تشمل جميع المعصومين من المؤمنين والكافرين، وما نص فيها على المؤمن فإنما هو لحقه وعظم أمره ولا تدل على إباحة قتل الكافر المعصوم بغير حقّ،[3] ويدّل على هذا الآيات والأحاديث النبوية أذكر منها:

1. قال تعالى: (وَإِنْ أحد مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [4] وفي الآية نص على وجوب حماية من طلب الحماية من المشركين وحرمة الاعتداء عليه [5].

2. قوله تعالى:(وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ) [6] فبين الله عزّ وجلّ في الآية عصمة دم الكافر المعاهد وأن قتله يوجب الدية والكفارة المغلظة كوجوبها في قتل المؤمن خطئاً[7].

---

[1] السرخسي،المبسوط، ج27، ص85 ؛ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الاسلامي (د.ت)، ج9، ص 148؛ الانصاري أبو يحيى زكريا، اسنى المطالب شرح روضة الطالب، ومعه حاشية الشيخ أبو العباس بن أحمد الرملي الكبير، ضبطه وخرج احاديثه، محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، ج8، ص3؛ البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص503 ؛ المارانى، ضياء الدين أبو عمرو، تكملة المجموع، شرح المهذب للشيرازي المسمى بالاستقصاء، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى،2002م، ج 22، ص 511؛الشافعي، الأم ، ج7، ص5 ؛الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 267 ؛ الشوكاني ،محمد بن علي، نيل الأوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منقى الاخبار ،تحقيق وهبة الزحيلي، دار الخير – بيروت،الطبعة الأولى ،1996م ، ج 7، ص 196.

[2] رواه البخاري ،كتاب استتابة المرتدين،باب أثم من أشرك بالله ،ج6،ص2535،حديث6522؛ومسلم ،كتاب الايمان،باب الكبائر ،ج1،ص91،حديث88.

[3] الهيثمي،الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص98.

[4] سورة التوبة، آية [6] .

[5] القرطبي،الجامع لاحكام القرآن، ج 4، ص 185.

[6] سورة النساء، آية [92] .

[7] الجصاص ،أحكام القرآن، ج3، ص 212.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال :" من قتل معاهداً لـم يـرح رائحة الجنّة ،وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" [1].

4. عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ: من قتل معاهداً في غيـر كنهـه[2] حرم الله عليه الجنّة" وفي رواية النسائي" من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنّة أن يشم ريحها" [3].

فهذه جملة من الأحاديث الدالة على حرمه قتل المعاهد والذمّي والمستأمن، وهم من دخلوا في ذمّة المسلمين وعهدهم سواء من قبل ولي الأمر أو من قبل أحد من المسلمين، وفيها بيـان لعصمة دمهم وحرمته إلا بحقّ الله[4].

ومن جملة ما سبق نتبين أن الواجب تجاه النفوس البشرية الوقوف عند حدود الله تعـالى، فلا يجوز الاعتداء عليها بالقتل، أو غيره إلا بحقّ الله تعالى، فلا يستباح دم الإنـسان لمجـرد الهوى أو الأطماع أو الرغبة في التسلّط والسيطرة، ونرى فيها أن الإسلام قد سبق كل القوانين والمعاهدات الدولية فقال: (فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)[5] فحرم سفك الدماء واعتبر أن الاعتـداء على الإنسان أيّاً كان دينه ،أو لونه، أو عرقه، لا يحل لأحد، بل وعلى الأكثر من ذلك فقد حـث على حبّ البشرية والعمل على صلاحها، وأكد على حفظ الأنفس (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [6]، فقتل الأنفس المعصومة ليس جريمة في الأرض فحسب، بل وفي السماء ويـستحق سخط الله وعقابه، وما في قتل النفس إلا نفس القاتل ليتحقق عدل الله تعالى، وما نراه اليوم مـن سفك للدماء وإهدار الأنفس المعصومة،سواء كانت أفراداً أو أمماً وجماعات إلا مخالفة صريحة لأوامر الله سبحانه وتعالى، وتعالٍ على كل الشرائع ومخالفة للفطر السليمة التي فُطِـرَ النّـاس عليها، ولا شك أنه ذنب عظيم، فذنب من قتل أنفساً وجماعات أعظم عند الله من قتل نفسٍ واحدة ، وكلاهما عند الله عظيم، كما نؤكد أن الشريعة حرمت قتل الأنفس وبأيّ طريقة، سواء كان ذلك

---

[1] رواه البخاري ،كتاب الجزية،باب أثم قتل المعاهد،ج3،ص1155، حديث6914.

[2] وقته الذي يجوز فيه القتل .

[3] رواه أبو داود،كتاب الجهاد،باب الوفاء للمعاهد،ج3،ص83،حديث2760،وسكت عنه،ورواه النسائي،السنن الكبرى،ج4،ص221،حديث6949،كتاب الجهاد،قال الحاكم ،المستدرك على الصحيحين ،ج2،ص154،حديث صحيح على شرط الشيخين .

[4] الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص179.

[5] سورة المائدة، آية [32] .

[6] سورة المائدة، آية [32] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالقتل المباشر ،أو سماً،أو خنقاً ، أو بحبس الطعام والشراب والدواء ،أو بإهلاك الناس بـأنواع المهالك المختلفة ،كالحرّ الشديد أو البرد الشديد أو بأيّ وسيلة مقصدها قتل الإنسان[1].

الفرع الثاني : جريمة التعذيب:

تعد جريمة التعذيب من أقدم الجرائم ضد الإنسانية وأوسعها انتشاراً حيث إن المتتبع لتاريخ بدء هذه الجريمة لن يجد لبدئها تاريخاً محدداً، كما أنها تعتبر من أخطر الجرائم على الضحايا بعد القتل، فهي اعتداء صارخ على حقّ الإنسان في سلامة جسده،وتشير بعض الدراسات أنه ما من نظام سياسي عبر التاريخ إلا وقد استعمل هذه الوسيلة مع اختلاف الأنظمة في طريقتها وشدتها، ومعلوم أن التعذيب يزداد ظهوراً بين الشعوب في فترات التردي الحضاري وغياب القانون العادل بين الناس[2]، وسأوضح فيما يلي مفهوم هذه الجريمة فقهاً وقانوناً ، كما سأبين موقف الفقه الإسلامي منها:

أولاً: مفهوم التعذيب لغة، قانوناً، اصطلاحاً:

أ- **التعذيب لغة:** مصدر من عذّب ويقال عذّبه تعذيباً إذا منعه وفطمه عن الأمر، ويقال أصل العذاب الضرب ، ثم استعير ذلك في كل شدّة ، والعذاب النكال والعقوبة[3].

ب- **التعذيب في القانون الدولي:** فقد ذُكرت عدة تعاريف ضمن الوثائق والمعاهدات الدولية كلّها ذات معاني متشابهة؛ والمعنى فيها لا يخرج عن المعنى اللغوي والاصطلاحي عند فقهاء المسلمين فقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها الأساسي في المادة السابعة أن التعذيب : هو تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود وتحت إشراف المتهم أو سيطرته،ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها" [4]، ويشترط في التعذيب

---

(1) السرخسي ،المبسوط، ج27، ص101؛الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 268 85؛ النووي ، روضة الطالبين، ج9، ص 149؛ الانصاري ،اسنى المطالب، ج8، ص11؛ البهوتي، كشاف القناع،ج5، ص 507؛الماراني، تكملة المجموع، ج22، ص512؛ الشافعي ،الأم ج7، ص8.

(2) التقريرالسنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر في القاهرة 1994، منشورالكترونياً.

(3) ابن منظور ،لسان العرب، ج1، ص 585.

(4) www. Icrc.org / web / ara / sileara o . nsf/10 -3 – 2009 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى يكون جريمة دولية أن يكون جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنظم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

ج-**التعذيب اصطلاحاً:** فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعذيب عن المعنى اللغوي والقانوني، فقد ذكرت الموسوعة العربية العالمية بأن التعذيب:" استخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنياً بالألم الجسدي، والنفسي بالتحكم في الخلايا العصبية، واستخدام الصدمات التي تساعد على سقوط جسر التماسك لدى الفرد والاحتمال التام لما هو مطلوب"[2].

ويستخدم التعذيب لأسباب كثيرة أذكر منها:

1. كسر وتحطيم الشخصية الإنسانية وذلك لأحداث نوع من تحطيم المعنويات للشخص أو لمن حوله، أو يفرض كعقوبة مصاحبة للمتهمين بالجرائم الجنائية، أو السياسية، أو استخدام الإنسان المعذّب لنشر الرعب في الوسط الذي ينتمي إليه أو التأثير على من حوله.
2. القمع والتسلّط على الشعوب وذلك لتحقيق حفظ النظام السياسي أو لتفادي التهديد بالضرر المحتمل من أي نوع، أو إثبات الولاء والتبعية للنظام بممارسة التعذيب ضد المعارضين للنظام.
3. انتزاع الاعتراف أو الحصول على المعلومات من الشخص المعذّب[3] .

وقد استخدم التعذيب في الآونة الأخيرة وعلى نطاق واسع ، وما السجون التي نسمع ونرى كل يوم في فلسطين ويوغسلافيا وأشهرها مؤخراً سجن جوانتنامو، إلا مثال بسيط على هذا النوع من الجرائم.

ومما سبق نستنتج أن التعذيب المقصود هو: التعذيب الخارج عن حدود الشرع والقائم على أتباع الرغبات والأهواء وهو اعتداء على حقّ الفرد في جسده وسلامته الجسدية والنفسية.

---

(1) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 341 ؛ بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص169؛ عبد الغني ، الجرائم الدولية، ص558 .

(2) مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر والتوزيع 1996، ج 6، ص 480.

(3) التويجري، عادل محمد، التعذيب والمعاملة المُهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الامنية –الرياض 2006، ص 58.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعذيب:

نصت الشريعة الإسلامية على حرمة التعذيب دون وجه حقّ، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة و أقوال الصحابة والفقهاء أذكر منها:

1) الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على رحمة الله تعالى بعباده، وأن هذا الدّين رحمة للناس كافة مسلمين وغير مسلمين قال تعالى:" (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[1] ،وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ امَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[2]، وفي الآيات دليل على أن الله تعالى بعث الرسول ﷺ لإصلاح الخلق وسعادتهم وحفظ عقولهم وأبدانهم، ومن ذلك حرم عليهم الخبائث وأحلّ لهم الطيبات، والتعذيب منافٍ لهذا كلّه فتدل على تحريم التعذيب قطعا [3].

2) قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [4]، والتعذيب هو من الإيذاء الشديد للمؤمنين والمؤمنات، وبالتالي فهو سبب لاستحقاق العذاب من الله سبحانه وتعالى، وما ترتب العذاب الشديد إلا دليل على حرمته.

3) قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [5]، والآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب الناس إلا بذنب يستحق العذاب، فكيف يحرم سبحانه وتعالى تعذيب الناس على نفسه بدون ذنب ، ويأذن به لهم؟.

---

[1] سورة الأنبياء، آية [107] .

[2] سورة الأعراف، آية [157] .

[3] الالوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،تحقيق:محمد أحمد الامد،عمر عبد السلام السلامي ،دار احياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الأولى ،1999م، ج 9، ص106 ومابعدها.

[4] سورة الأحزاب، آية [58] .

[5] سورة الأنفال، آية [33] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) عن هشام عن أبيه قال مرّ هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس، فقال ما شأنهم ؟قالوا: حبسوا في الجزية، قال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدّنيا" [1].

5) عن خالد بن الوليد قال: سعت رسول الله ﷺ يقول: " إن أشد النّاس عذاباً يوم القيامة أشدّهم عذابا للنّاس في الدّنيا" [2].

6) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :"من ضرب سوطاً ظلماً أقتص منه يوم القيامة"[3].

7) عن أبي بكرة قال خطب رسول الله ﷺ النّاس فقال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت" [4]، والتعذيب اعتداء على الأموال والأعراض والأبشار والدماء فهو محرم بنص هذا الحديث.

8) أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق في كل شيء حتى مع الحيوانات ونهى ﷺ عن تعذيبها فقال : " إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته [5] " فإذا كان الأمر كذلك في الحيوان والنهي عن تعذيبه والإحسان إليه فكيف يكون الأمر بالإنسان البريء الذي لم يقترف ذنباً ولا جناية؟ فلا شك أن الأمر عظيم والذنب كبير.

9) خطب عمر بن الخطاب النّاس يوماً فقال: " إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم وليأخذوا أموالكم، من فعل ذلك فليرفعه إليّ أقتصه منه: فقال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقتص منه؟ قال أيّ والذي نفسي بيده، إلا أقتصه؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ اقتص من نفسه"[6].

---

[1] سبق تخريجه.

[2] رواه أحمد،ج3،ص403؛الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،ج3،ص329،وقال حديث صحيح.

[3] رواه الطبراني،المعجم الأوسط،ج2،ص120،وقال: إسناده حسن؛الهيثمي،مجمع الزوائد،ج10،ص353،وقال اسناده حسن.

[4] سبق تخريجه.

[5] رواه مسلم ،كتاب الذبائح،باب الامر باحسان الذبح،ج3،ص1548،حديث1955.

[6] بن فرحون ،برهان الدين أبو الوفا ابراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ،تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام ،تحقيق جمال قرعشي ،دار عالم الكتب ،الرياض ،طبعة خاصة 2006م، ج2،ص 154؛ الجوزية ،شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن ايوب الزرعي الشهير بابن القيم ،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،تحقيق: أبو صهيب الكرمي ،بيت الافكار الدولية- بيروت ،2005،ص140 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10) الأحاديث الدالة على حرمة ضرب المسلم، قال ﷺ :"ظهر المؤمن حمى إلا بحقه "[1] وقال :"لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجلا ظلما ،فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه "[2] .

ومن هذه النصوص وغيرها الكثير نتبين أن نصوص القرآن الكريم، ونصوص السنة النبوية قد نصت على حرمة التعذيب، وحرّمت الاعتداء على الإنسان بغير وجه حقّ، فلا عقوبة إلا ببينة ونص شرعي.

وأما العقوبات والتعازير: من رجم، أو جلد، أو حبس، فهي عقوبات واضحة محددة في الشريعة الإسلامية، ومضبوطة بضوابط كثيرة تحوطها بروح الرحمة والعفو.

وعليه فإني أرى أن الشريعة الإسلامية تحرم قطعاً جريمة التعذيب، وتبرأ منها كلّ البراءة، وأما ما ورد في كتب بعض الفقهاء من جواز ضرب المتهمين ليقروا فهو أمر على الاستثناء، ومضبوط بقاعدة المصلحة الشرعية، فلا يضرب إلا من عرف بالفسق والفجور، أو من عُلم أن الحق عنده ليقرّبه، أما غيرهم ممن عرف بالبرّ والصلاح في الدّين، أو جُهل حاله فلا يجوز الاعتداء عليه، أو التعرض له، ويكون الضرب بشروط وضوابط معلومة ومفصلة في كتب الفقهاء[3]، أما التعذيب التعسّفي فحرام بلا خلاف، وهو جريمة من منظور الشرع الحنيف منذ بزوغ فجر الإسلام الأول إلى يومنا هذا.

الفرع الثالث: جرائم العنف الجنسي

أجمعت الشرائع السماوية على ضرورة حفظ أعراض الناسّ، وشرفهم، كما حرّمت الاعتداء عليها بأي صورة من الصور، وتعتبر جريمة الاغتصاب وجرائم العنف الجنسي من الجرائم الخطيرة جداً، وذلك لمساسها بعرض الإنسان وشرفه، كما أنها تؤدي بالغالب إلى الإيذاء الجسدي والنفسي لما يترتب عليها من آثار سلبية، جسدية ونفسية، سواء كان على المغتصَب

---

(1) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص179.

(2) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص179؛الهيتمي،مجمع الزوائد،ج6،ص284،وقال فيه أسد بن عطاء وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

(3) انس،مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون سعيد التنوخي وعبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن خلدون ،دار الفكر ،بيروت ،1978م ، ج 16، ص93 ؛الجوزية، الطرق الحكمية، ص140؛الرملاوي، محمد، قضايا الحبس والاعتقال في الفقة الإسلامي،دار الجامعة الجديدة- القاهرة ،2008 ص137؛ السرطاوي، محمود، موقف الشريعة الإسلامية من استعمال الوسائل العلمية في التعذيب، منشور الكترونياً الندوة العلمية للجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث الجنائي.2009-7-3/com. Nass .www ؛السويلم ،بندر بن فهد ،المتهم ،معاملته وحقوقه في الفقه الاسلامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب-الرياض ،1987م ، ص 10 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوعلى المجتمع بأسره، ولذا نجد أن كلّ النصوص القانونية في التشريعات الوطنية حرمت الاغتصاب، ورتبت عليه عقوبات مشددة ،وعلى خلاف ذلك فإن المتتبع لنصوص القانون الدولي يجد أنها لم تعترف بالجرائم الجنسية كجرائم دولية مستقلة ذات شأن خطير، إلا في الآونة الأخيرة؛ وذلك لأنها كانت تعتبر الجرائم الجنسية أثناء الحروب وغيرها انحرافات بسيطة وليست رئيسية [1].

ثم بعد أن صار استخدامها وسيلة أساسية من وسائل الحرب كما في الحربين العالميتين الأولى والثانية وحرب يوغسلافيا ورواندا- جاء ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليقر الجرائم الجنسية كجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ومن جرائم الإبادة الجماعية [2]، وقد ذكرت المادة السابعة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ستة أنواع من جرائم العنف الجنسي، وهي: الاغتصاب والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وأيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، شريطة أن تقع هذه الجرائم ضمن هجوم واسع النطاق ومنهجي وعن علم من الجاني[3].

ويُعد ذكر هذه الجرائم في القانون الدولي خطوة جديدة خاصة بعد أن توسعت المحكمة في الأفعال ذات الطابع الجنسي، وتأتي أهمّية تجريم هذه الأفعال بعد أن أصبحت وسيلة من وسائل الحروب ووسيلة للتطهير العرقي ،ووسيلة من الوسائل المتبعة لتغيير التركيب السكاني في منطقة من المناطق، ووسيلة من وسائل إذلال الشعوب المقاومة وكسر شوكتها، ومثال هذا النوع من الجرائم ما وقع في يوغسلافيا السابقة(4).

ونظراً للآثار الخطيرة لهذا النوع من الجرائم سأذكر مفهومها في الفقه الإسلامي وموقفه منها، بشيء من التفصيل وهي كما يلي:

---

(1) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص370.

(2) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص370، البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ص 186؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص120؛ عبد الغني ، الجرائم الدولية، ص 572؛ السواعير، الجرائم ضد الإنسانية، ص 107.

(3) أنظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

(4) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص370، البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي ص 186؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص120؛ عبد الغني ، الجرائم الدولية، ص 572؛ السواعير، الجرائم ضد الإنسانية، ص 107.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: جريمة الاغتصاب

تُعد جريمة الاغتصاب واحدة من أبشع الجرائم ضد الإنسانية ،وهي جريمة قديمة عرفتها البشرية، منذ أن كان استباحة النساء أمراً مقررًا ومقبولاً في الحروب والغارات، التي لم تكن تهدأ بين القبائل والجماعات، إلا أن العصر الحديث شهد انفجار هذه الجريمة بصورة غير مسبوقة، وحدثت أنواع جديدة من الجرائم غير المألوفة، كاغتصاب الأطفال والمسنين، بل واغتصاب الرجال أيضًا،وفيما يلي بيان لمفهوم الاغتصاب لغةً واصطلاحاً وقانوناً،وبيان لموقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة البشعة،وكيف رفضت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة رفضاًقاطعاً،وسدت كل الطرق المؤدية إليها.

أولاً: مفهوم الاغتصاب لغةً، قانوناً، اصطلاحاً

أ – **الاغتصاب لغة:** من غصب، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً والاغتصاب مثله، وغصب فلان على الشيء قهره، وغصب الجلد أزال الشعر عنه نتفاً، والحديث أنه غصبها نفسها أراد أنه واقعها كُرهاً فهو استعارة في الجماع[1]، والمعنى الأخير هو الذي شاع استعماله حتى غلب في العرف ،فصار الإكراه على الجماع يسمى اغتصاباً[2].

ب- **الاغتصاب قانوناً:** فهو كما ذكر في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية : "إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء كان هذا الجزء عضواً جنسياً كالجهاز التناسلي في حال كون الضحية أنثى، أم كان الشرج أم الفم أم غير ذلك في حال كون الضحية ذكراً أو أنثى"[3].

ج- **الاغتصاب اصطلاحاً:** فأكثر ما جاء لفظ الاغتصاب في اصطلاح الفقهاء على أخذ المال قهراً وظلماً، وأن أورده بعض الفقهاء على الشرف والعرض إلا أنهم لم يضعوا تعريفاً محدداً له"، روى المالكية أن الإمام مالك قال: " والأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكراً أو ثيباً أنها إن كانت حرّة فعليه صداقها، وإن كانت أمه فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك"[4].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص648.

(2) القاطرجي ،نهى،جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،الطبعة الأولى،2003م، ص65؛مليجي،محمد سليمان،جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، دار النهضة العربية – بيروت،الطبعة الثانية ،2002،ص8.

(3) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص373.

(4) الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ص 257، ج13؛ بن عبد البر ،أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد ،الاستذكار،الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأمن معاني الرأي

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين تعريفاً للاغتصاب بأنه:" إرغام الرجل أو المرأة غيرهما على الاتصال به جنسياً، دون رضا الطرف الآخر، أو دون اختيار منه إذ كان ذلك حراماً"[1].

ونلحظ هنا اتفاقاً في المعنى بين اللغة والفقه والقانون مع توسع القانون في تعريف الاغتصاب، والأفعال التي تشكل اغتصاباً،ونلحظ أن الاغتصاب في القانون هو: إرغام على الزنا وعلى الأفعال الجنسية الأخرى،كما يشمل الذكر والأنثى،أما في اصطلاح الفقه الإسلامي فهو الإكراه على الزنا فقط.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاغتصاب:

لبيان موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاغتصاب لا بد أن نبين أن الشريعة الإسلامية قد حرصت كل الحرص على حفظ الأعراض وجعلت حفظها من المقاصد الأساسية للإسلام فشرعت بذلك نوعين من التشريعات لحمايتها:

الأول: التشريعات الوقائية : وهي التي تربط الناس بربهم فالمؤمن حريص على رضا الله تعالى، وبالتالي حريص على اتباع أوامره والابتعاد عما نهى، وفي هذا المجال شرعت النكاح وأباحت التعدد وحثت على حسن اختيار الزوجة وعلى كل وسيلة تدعم الحبّ في الحياة الزوجية، وحرّمت الزّنا و اللواط وما شابه، وحرّمت كلّ ما يؤدي إليها من النظر الحرام ،والتبرج ،والسفور، كما حرّمت الاختلاط[2].

ثانياً: التشريعات الزجرية : ويقصد بها تلك الأحكام التي من شأنها حماية النّاس من الجنايات ومن ضعف من نسي عظم الذنب، ومنها تشريع العقوبات القاسية للزّنا واللواط والقذف[3].

والاثار وشرح ذلك كله بايجاز واختصار،تحقيق عبد المعطي امين قلعجي ،دار قتيبة للطباعة ،دمشق (د.ت)، ج 24، ص 111.

[1] اللحيدان،ابراهيم بن صالح بن محمد، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف للعلوم الامنية –الرياض ،2004، ص 18.

[2] اللحيدان، أحكام جريمة الاغتصاب، ص 6، القرطبي،الجامع لاحكام القرآن، ج16، ص 100.

[3] اللحيدان، أحكام جريمة الاغتصاب ، ص7.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تضافرت النصوص الدالة على ما سبق ،ومن أهمّ النصوص التي ذكرت في تحـريم الزّنا وانتهاك المحرمات ما يلي:

1- قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[1] وهي نص صريح على حرمة إتيان الزنا ،قال القرطبي: " قال العلماء وقوله ولا تقربوا الزنى أبلغ مـن أن يقـول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا". [2]

2- قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِـالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ القيامة وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) [3] فالزنى من الأفعال المحرمة التي تستوجب غضب الله وشديد عقابه[4].

3- ما روى عن ابن مسعود قال:" سألت رسول الله ﷺ : أيّ الذنب عند الله أكبـر؟ قـال: أن تجعل له نداً وهو خالقك، قلت: ثم أيّ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك؟ قلت ثـم أيّ؟ قال أن تزني بحليلة جارك"[5].

هذا وقد اتفقت الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية كافة علـى تحـريم الزنـى، أمـا الاغتصاب فهو كما ذكر إرغام على الزنى ولا شك بأنه محرم قطعاً فهو أعظم ضـرراً مـن الزنى ،فالاغتصاب إفساد للنسل وقتل نفسي واجتماعي وربّما يصل في بعض الحالات إلى قتل حقيقي للمغتصب، وقد لاحظ عدد من الفقهاء هذا الفرق بين الزنـى والاغتـصاب،وعليه فقـد اختلفت نظرتهم للعقوبة المترتبة على الاغتصاب فقد ذهب بعض المالكية وبعض فقهاء الشافعية إلى أن المغتصب يطبق عليه حد الحرابة[6] ،يقول الدسوقي : "والبضع أحرى من المال كما قال القرطبي وابن العربي ممن خرج لإخافة السبيل قصدا للغلبة على الفروج فهو محارب أقبح ممن خرج لإخافة السبيل لأخذ المال"[7]، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين عدّوا الاغتصاب كـالزنى فـلا فرق بينهما في العقوبة[8]، ويرى من ذهب إلى أن المغتصب محارب بأن المغتـصب عـاصٍ

---

[1] سورة الإسراء، آية [32] .

[2] القرطبي،الجامع لاحكام القرآن، ج 11، ص208.

[3] سورة الفرقان، آية [68- 69] .

[4] القرطبي،الجامع لاحكام القرآن، ج 13، ص 64.

[5] رواه البخاري ،كتاب تفسير القرآن،باب قوله تعالى فـلا تجعلـوا لله أنـدادا،ج6، ص2734،حـديث7082 ؛ومسلم،كتاب الايمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب،ج1،ص90،حديث86 .

[6] تعريف الحرابة: يأتي في الفقرة القادمة.

[7] الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج6، ص359. .

[8] الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7 ، ص33؛ابن قدامة ، المغني، ج12، ص 348 ؛ابن عابدين،محمـد امـين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة المصطفى –الباب الحلبي – القاهرة ،1386،ج 4، ص 242؛ ابن

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومجاهر بالمعصية .،ومعتدٍ على الحرمات، وعاثٍ في الأرض فساداً ،وقد جمع إلى ذلك وطء محرم وبالتالي فهو محارب ومستحق لعقوبة الحرابة،أما الجمهور فيرون بأن المغتصب واقع امرأة محرمة عليه شرعاً أو رجلاً ، وإن صاحب فعله أمور أخرى على المجني عليه كالإكراه أو غيره، فإنما كان ذلك وسيلة إلى الزنا أو اللواط[1].

والرأي الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو قول من عدَّ الاغتصاب حرابة ويعاقب فاعله بعقوبة الحرابة– وذلك للأسباب التالية:

1. إن فعل الاغتصاب يتوافق مع المقصود الشرعي من معنى الحرابة وإقامة الحد على المحارب [2] .

ومن هنا فالاغتصاب شكل من أشكال الفساد في الأرض، وتنكر لكل ما أمر الله به وكلّ ما نهى الله عنه، فهو حرابة بمعنى كلمة حرابة.

---

*رشد،بداية المجتهد، ج 2، ص424؛ انس ،المدونة الكبرى، ج6، ص 303؛ الكاندهلوي ،محمد زكريا ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم- دمشق ،الطبعة الأولى، 2003 ، ج13، ص 308؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص341؛الجوزية، الطرق الحكمية، ص 80 ؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص271؛الشربيني ،محمد بن أحمد، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ج4، ص 180؛ الهوتي، كشاف القناع،ج6، ص150.

[1] أنظر قائمة المراجع السابقة ، الصفحات ذاتها.

[2] فالحرابة: لغة: هي نقيض السلم، أنثى وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب والمحارب مشتق من الحرابة والمحاربة وهي: المقاتلة والمنازلة، وهي بمعنى سلب الأموال والثياب، وهي بمعنى القتل وتدل على الغصب بشكل عام.أما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في تعريف الحرابة تبعاً لاختلافهم في مفهوم الحرابة ومدى دلالتها وشمولها لجميع أنواع الفساد أو هي لأنواع محددة مخصوصة من الجرائم. كما اختلفوا في شروط المحارب ومن المتفق عليه بين الفقهاء هو تسميتهم الحرابة لقطع الطريق الآمن،واختلفوا فيمن خرج لإخافة السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً فالجمهور على أنه محارب وذهب الحنابلة على عدمه،واختلفوا فيمن خرج بيده دون سلاح فذهب الجمهور على أنه محارب وذهب الحنفية وأحمد أنه لا بد له من السلاح،واختلفوا هل تكون المحاربة في المصر أم لا بد أن يكون المحارب بعيداً عنه ، فذهب الجمهور إلى أنه محارب وذهب أبو حنيفة على أنه ليس بمحارب ، واختلفوا في مسألة تعذر الغوث فذهب الجمهور إلى أن تعذر الغوث شرط في الحرابة ، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذلك ، كما اختلفوا في وقوع الحرابة من الواحد أم أنه لا بد من الجماعة فذهب السرخسي إلى أنه لا بد من الجماعة ،ومن خلال تتبع أراء الفقهاء في الحرابة نرى أن أكثر الآراء توسعاً فيها هم المالكية فكل من عاث في الأرض فساداً محارب وهو القول الأرجح ذلك أن الإنسان ما زال يبتدع من فنون الإجرام والفساد في الأرض ما لم يحط به الفقهاء القدامى، ولو توقف الفقهاء المعاصرون عند حدود الآراء القديمة لتعطل هذا الحد؛انظر : عمراني،البيان،ج12،ص438؛السرخسي،المبسوط،ج9،ص195؛الزرقاني،شرح الزرقاني،ج8،ص189؛ابن عبد البر،الاستذكار،ج24، ص203.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن النّصوص القانونية وما ذكرته من تعريف الاغتصاب لتؤكد أن المقصد الأساسي من الاغتصاب هو ترويع الآمنين ،وأخافه النّاس ،وبسط نوع من السيطرة على الشعوب، أو إرغامهم على الفرار من المكان المقصود ،فراراً بعرضهم ودينهم، ولا شك أنّ هذا أعظم من قطع الطريق على الأمن.

3. أن الوقائع في التاريخ الحديث تؤكد أن الاغتصاب استخدم كوسيلة من وسائل الحرب والتدمير كما حدث في يوغسلافيا السابقة، فقد استخدم الاغتصاب بشكل كبير وعلى نطاق واسع ، وقد ذكرت الشواهد أن النساء كن يغتصبن بأفواه البنادق وغيرها من الأساليب التي لا تقتصر على المعنى الحرفي المذكور عند الفقهاء، وهو إرغام على الزنى من أجل الاستمتاع، أو اللذة بل المقصود منه التدمير، وإفساد الأنسال، وتغيير التركيب السكاني ،وغير ذلك مما يندى جبين البشرية بذكره[1].

ولذا أرى أن الاغتصاب جريمة دولية وجريمة ضد الإنسانية تستحق أشدّ العقوبات وأقساها فلا أقل من الموت لمن يدّمر حياة الأمم والشعوب الآمنة المسالمة.

ومما يرتبط بهذه الجريمة جريمة الحمل القسري، وهي : حبس امرأة أو أكثر، ثم تحبيلها قسراً بنية التأثير في التكوين العرقي لأيّة مجموعة من المجموعات السكانية،أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون[2].

ولا شك أن ما قلناه عن الاغتصاب ينطبق على جريمة الحمل القسري ،فحصول الحمل القسري هنا هو نتيجة متوقعة من نتائج الاغتصاب، وهو متعمّد لأحداث تغيير في التركيب السكاني في المجتمع، كما هو الشأن في جرائم يوغسلافيا السابقة.

---

[1] بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 384.

[2] انظر: المرجع السابق، ص 376.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي

أ- معنى البغاء لغة ، قانوناً ، اصطلاحاً

ومن صور الاعتداءات الجنسية ما يسمى بالإكراه على البغاء أو الاستعباد الجنسي والحمل القسري، إذ تشير التقارير الصادرة عن منظمة اليونيسيف أن آلاف النساء والأطفال يباعوا لأجل الاستغلال الجنسي؛ وذلك للمرابح الهائلة التي تدرها بيوت الدعارة، حيث تدر ما يقارب (9.5) بليون دولار سنويا، ومعظم الذين يباعوا هم من النساء والأطفال الذين يعيشون في بيوت الرعاية ومؤسسات الأيتام، كما تشير الدراسات إلى أن (39.1) مليون شخص يقعون تحت جريمة الاستعباد الجنسي، نسبة الأطفال منهم ما بين40%إلى 50%[1].

أما البغاء فهو من الجرائم المعروفة منذ القدم والتي تتصل بجريمة الزنا ،فقد كان البغاء عبادة مقدسة عند بعض الشعوب، ثم مع السنين حلت الشهوة محل العبادة ، خاصة مع تنكر الأديان السماوية لهذه الفعلة ،وتعود ممارسة البغاء لأسباب عديدة منها الاقتصادية ومنها الاجتماعية ومنها النفسي[2].

والبغاء لغة: مصدر من بغت المرأة تبغي بغاءً بمعنى عهرت وزنت أو فجرت والجمع بغايا، ويطلق عادة على المرأة التي اعتادت الزنا[3].

أما في القانون فالبغاء: هو الاتصال الجنسي مقابل أجر، أو هو أي علاقة جنسية غير مشروعة تقوم بين رجل وامرأة بقصد الحصول على فائدة مادية أيا كان نوعها[4].

أما الإكراه على البغاء في القانون الدولي:" فهو أن يرغم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي : باستعمال القوة ، أو التهديد باستعمالها ،أو قسراً من قبل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو القمع النفسي، أو إساءة استعمال السلّطة، أو باستغلال وجود بيئة قسريه، أو عجز الشخص، أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم ،وأن يحصل مرتكب الجريمة، أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال، أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي، أو لسبب مرتبط بها"[5].

---

(1) أنظر موقع اليونيسيف.www.unicef.org.arabic|8|9|2009.

(2) صبور، محمد صادق، البغاء عبر التاريخ، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ،1996،ص45؛ محمد، لجينة اسحاق، سيكولوجية البغاء دراسة نظرية ميدانية، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى،1984 ،ص15.

(3) ابن منظور،لسان العرب، ج1، ص328.

(4) صبور، البغاء عبر التاريخ، ص58؛ محمد، لجينة اسحاق، سيكولوجية البغاء دراسة نظرية ميدانية،ص20.

(5) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 382.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **اصطلاحاً**: فهو زنى المرأة، أما الرجل فلا يسمى زناه بغاءً ،والمراد من بغاء المرأة هو خروجها للبحث عمن يفعل بها ذلك الفعل،(أيّ الزنا)، سواء أكانت مكرهة ام غير مكرهه[1].

ونلحظ أن لا فرق في المعنى بين اللغة والفقه والقانون، مع ملاحظة التوسع في القانون بأنواع ووسائل الإكراه على البغاء[2].

ومما يرتبط بجريمة الإكراه على البغاء جريمة الاستعباد الجنسي، وقد ورد ذكرها لأول مرة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية فالاستعباد الجنسي هو: " أن يمارس مرتكب الجريمة أيّاً من السلّطات المتصلة بحقّ الملكية أو هذه السلّطات جميعها على شخص أو أكثر مثل الشراء ،أو البيع، أو الإعارة ،أو المقايضة، وأن يتسبب القيام بهذه الأفعال قيامهم بأفعال جنسية"[3].

والحاصل أن الإكراه على البغاء هو إرغام الأشخاص على ممارسة الزنا، وبصورة متكررة للحصول على المنفعة، سواء كانت مالية أو غير ذلك، أما الاستعباد الجنسي فهو بيع الأشخاص أو تأجيرهم أو إعارتهم للقيام بأفعال جنسية، ومن أمثلة الاستعباد الجنسي ما قام به الجيش الياباني من استعباد جنسي للنساء اللواتي أطلق عليهن تسمية نساء المتعة أو الراحة، واللواتي كن ينقلن إلى كل الأقاليم المحتلة في الصين وتايوان وغيرها من قوات الجيش الياباني للترفيه عن الجنود جنسياً وعندما أشرفت الحرب على النهاية قام الجيش بقتلهن أو التخلي عنهن[4].

---

(1) جبر، دندل، الزنا، تجريمة أسبابه، ودوافعه، نتائجه وآثاره،مكتبة المنارة – الزرقاء،1987، ص122.

(2) تعتبر بعض الدول البغاء فعلا مشروعا وذلك لاعتقادها بان للفرد حق التصرف في جسده ، ومثال ذلك ظهور بعض المنظمات للدعارة في كندا وايطاليا واستراليا عام 1982، كما اتخذ البرلمان الاوروبي عام 1986م قرارا بعدم تجريم مهنة البغاء كما تضمن القرار حماية حقوق البغايا وحمايتهن سلامتهن الجسدية واعتبارهن كسائر المواطنات .انظر: صبور، البغاء عبر التاريخ، ص212.

(3) المرجع السابق، ص 376.

(4) عبد الغني، الجرائم الدولية، ص 373 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- موقف الفقه الإسلامي من جريمتي الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي

اتفق الفقهاء[1]على تحريم البغاءوالإكراه على البغاء، وبأي شكل كان واستدلوا بما يلي:

1. قال تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ)[2]، فقد ذكر المفسرون أن الآية نزلت في عبد الله بن أبي سلول، حيث كان له ستة من الإماء الشابات يجبرهن على ذلك، والنص هنا عام لجميع الأمة، فالإكراه محرم بالنص حيث لا قرينة تصرف الأمر عن التحريم[3].
2. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " لا مساعاة في الإسلام" والمساعاة هي الفجور علناً والبغاء من الفجور "[4].
3. عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: "عن مهر البغي أو أجرة الزانية أنه خبث وشرّ المكاسب"[5].
4. عن ابن مسعود قال: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن"[6].
5. عن رفاعة بن رافع قال:" نهانا رسول الله ﷺ ، فذكر أشياء ،أو قال نهانا عن كسب الأمة، إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بإصبعه نحو الغزل والخبز والنقش"[7].

ومن مجموع الأدلة السابقة يتأكد لنا أن الإكراه على البغاء والاستعباد الجنسي جريمتان محرمتان في الإسلام، كما حُرم الزنا واللواط والقذف والاغتصاب، وكل معنى يمس عرض الإنسان وشرفه، يقول البهوتي: " والقوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرة ذلك بين الناس بحيث يستفيض في النساء والرجال ليجتنب " [8].

---

(1) السرخسي،المبسوط ، ج9، ص 59؛ الانصاري، أسنى المطالب، ج 8، ص 311 ؛الشافعي، الأم، ج4، ص 543؛ابن قدامة، الفروع، ج 6، ص 75؛ البهوتي ، كشاف القناع ، ج 6، ص 98.

(2) النور، آيه [33] .

(3) الالوسي، روح المعاني، ج18، ص96،ابن العربي، أحكام القرآن ، ج19، ص90؛الطبري،أحكام القرآن، ج4،ص145؛القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،ج214،11.

(4) رواه أبو داوود،كتاب الطلاق،باب ادعاء ولد الزنا،ج2،ص279،حديث1929؛أحمد ،ج1،ص363، حديث3416 ؛الحاكم ،المستدرك ،ج4،ص380،وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين.

(5) رواه مسلم،كتاب البيوع،باب ثمن الكلب،ج3،ص1199،حديث1567.

(6) رواه البخاري،كتاب الطلاق،باب مهر البغي،ج5،ص2045،حديث5031.

(7) رواه أبو داود،كتاب البيوع، باب كسب اللاماء،ج3، ص267،حديث3426؛وأحمد ،ج4،ص341؛الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،ج2، ص48، وقال صحيح على شرط الشيخين.

(8) البهوتي ،كشاف القناع ،ج6،ص127.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن هذه الأفعال هي اعتداء ومحاربة لله تعالى ولرسوله وللمجتمع الإنساني كاملاً وإفساداً لأمنه وعبث بحياة الأمم والجماعات، وعلى المسئولين والقادة في العالم اتخاذ قرارات حازمة تحاسب بحق كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الأفعال[1].

ثالثاً: جريمة التعقيم القسري

تعتبر جريمة التعقيم القسري من الجرائم الجنسية الخطيرة ؛فهي تهدف إلى قطع نسل امة أو جماعة أو فئة معينة من الناس، من خلال استخدام وسائل وأساليب تؤدي إلى التعقيم الدائم لهم، وقد استخدمت لأول مرة أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1936م ، حيث أصدر هتلر مرسوماً يقضي باستخدام هذا النوع من الجرائم ، وقد ذكر أنه استخدم مؤخراً في البيرو حيث قامت الحكومة هناك بتعقيم 300.000 امرأة ما بين عامين 1995م – 2000م في المناطق الريفية ،بحجة القضاء على الفقر في تلك المناطق[2] ،كما ذكرت المصادر أن الآلاف من عمليات التعقيم تجري سنويا في دول مختلفة من دول العالم عامة ودول شرق آسيا والهند ،وتقدم هذه الدول مكافآت مالية لتشجيع الناس على التعقيم لأسباب مختلفة [3].

أ- مفهوم التعقيم لغة، اصطلاحاً، قانوناً

والتعقيم لغة: القطع والانسداد، والعقيم هو من لا يولد له ولد ويطلق على الذكر والأنثى [4].

واصطلاحاً: " هو استئصال القدرة على الإنجاب في المرأة أو الرجل بعملية جراحية"،

أو "هو أية وسيلة فيها جعل إنسان ما غير صالح للتناسل ويتم بطرق شتى منها :ربط المبيضين لدى المرأة أو عن طريق قطع الأقنية التي تخرج منها الحيوانات المنوية القادمة من خصيتي الرجل"[5].

---

(1) www.islam.web.net.new library display- book / 3-9-2009.

(2) بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص388؛عبد الغني، الجرائم الدولية، ص569.

(3) الدمرداش ، فرج زهران ،تنظيم النسل بين الحل والحرمة ،دراسة مقارنة،دار المعرفة الازهرية ،2002م،ص79.

(4) ابن منظور،لسان الغرب، ج3، ص117؛الفيومي ، المصباح المنير، ج2، ص423.

(5) الشرباصي،أحمد، الدين وتنظيم الأسرة،صادر عن العلاقات لعامة بالشؤون الاسلامية- جامعة الازهر ،2001م، ص93، منصور، محمد خالد ،الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي ،دار النفائس – عمان،الطبعة الثانية 1999م، ص117، الزير ،الزين يعقوب،موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل،دار الجيل – بيروت ،الطبعة الأولى ،1991م، ص85.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في القانون الدولي فقد دأب على ذكر هذه الجريمة في المواثيق والمعاهدات الدولية، وقد ورد ذكرها في معظم الجرائم الدولية ومنها ما ذكرته المادة السابعة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من أن التعقيم القسري هو: "أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا، ولا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون ،ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقة منهم"[1].

وعليه فإن أي اعتداء من قبل الدولة، أو بإذن منها، أو أي منظمة تابعة للدولة سواء كان مباشراً، أو بطريقة الإغراء والاحتيال من أجل تعقيم الجيل والقضاء على النسل –هو جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي.

ونلاحظ هنا فرقاً واضحاً بين التعريف الاصطلاحي والقانوني في اعتبار التعقيم جريمة أم لا فالقانون لايعتبره جريمة إلا إذا وقع ضمن هجوم واسع النطاق ،وبإذن من الدولة،وأما الشريعة الإسلامية فتحرم الاعتداء على الانسان بالتعقيم ،سواء كان على مستوى الأفراد أو الجماعات ،وأبين ذلك في النقطة التالية.

ب- موقف الفقه الإسلامي من جريمة التعقيم القسرى:

حث الإسلام على التناسل والتكاثر وجعله وظيفة من وظائف الإنسان الأساسية، فاستمرار البشرية لا يتم إلا به ،ولذا شرع الله سبحانه التزاوج، وحث على التناسل وجعل من أهم غرائز الإنسان هو حب الذّرية، قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) [2]، وقال ﷺ:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [3]، وجعل الله سبحانه وتعالى حفظ النّسل من الضرورات التي دعت الشّريعة الإسلامية إلى حفظها وصيانتها؛ فاقتضى حفظ النّسل تحريم قتل الأولاد ،(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَولاَدَكُم مِّنْ إملاق)[4]، وقال تعالى: (وَإِذَا الموءودة سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) [5].

أما التعقيم المعروف اليوم فلم يكن معروفاً في الماضي باستثناء ما كان يجري بين العبيد من الخصاء ،ثم صار الإخصاء يجري للمجرمين والزناة، ثم انتشر التعقيم المعروف اليوم،وقد

---

[1] بكه، الجرائم ضد الإنسانية، ص 387، عبد الغني، الجرائم ضد الإنسانية، ص 569.

[2] سورة الكهف، آية [46] .

[3] رواه أبو داود،كتاب النكاح ،باب في النهي عن تزوج من لم يولد من النساء،ج2،ص220،حديث 2049، والنسائي،كتاب ،النكاح ،كراهية تزويج العقيم،ج3،ص271،حديث5343، وقال حديث صحيح.

[4] سورة الأنعام، آية [151] .

[5] سورة التكوير، آية [8- 9] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة كل ما يقطع النسل بشكل دائم[1] ؛لما في ذلك من قطع الذريـــة وفناء الجنس البشري ،واستدلوا بالقياس على الخصاء [2]. وقد توافرت النصوص الفقهية التـــي تدل على تحريم الخصاء، لما فيه من قطع النّسل ولما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من المثلة والتشويه حتى وإن كان المعتدى عليه من غير المسلمين[3]، وقد ذكر الإجماع على ذلـــك من جمهور فقهاء المسلمين، يقول ابن مفلح في كتاب الفروع : " واتفقوا على أن خصاء النّـــاس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القصاص والتمثيل بهم حرام"[4]: ويقصد به أن جمهور الفقهاء على حرمه هذا، ومن النصوص الواردة في تحريم الخصاء المؤدي إلى قطع النسل مـــا روي عن عبد الله بن مسعود قال: " كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنـــا شـــيء فقلنـــا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"[5].

وما روى عن ابن مسعود قال :"نهى رسول الله ﷺ أن يخصى أحد مـــن ولـــد آدم " [6]، وروي عنه ﷺ أنه قال:"لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[7]،يقول ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: " والحكمة في منع الخصاء أنه خلاف ما أراده الشارع من تكثير النسل ليستمر جهـــاد

---

[1] أما حكم منع الحمل المؤقت :فقد أفتى جمهور العلماء بأن سياسة منع الحمل الجماعية والتشجيع عليها سياسة باطلة و مخالفة لتعاليم الدين الإسلامي، وذلك لأن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هي الخوف من الفقر وقلة الموارد وقد تكفل الله بأرزاق مخلوقاته ،أما منع الحمل المؤقت على المستوى الفردي فقـــد أباحـــه جمهـــور العلماء بشرط أن لا يكون سياسة عامة للدولة وأن لا يكون فيه إكراه ، وأن لا يكون في ذلك ضـــرر علـــى مستخدمه. ويشترط معظم الفقهاء موافقة كلا الزوجين على وسيلة منع الحمل وعلى وجود مـــصلحة لتـــأخير الحمل ، وقد استدل الفقهاء على حلّ منع الحمل أو تأخيره عند وجود الضرورة عملاً بما جاء في الأحاديـــث الصحيحة وما ورد عن الصحابة من جواز العزل. وقد يكون منع الحمل واجباً في حالة الضرورة المحققـــة فـــلا ضـــرر ولا ضـــرار.أنظـــر:أبـــو زهره،محمـــد،تنظيم الاســـرة فـــي الاســـلام،دار الفكـــر العربي،(د.ت)،ص100،الدمرداش،تنظيم النسل بين الحل والحرمة،ج3،ص77.

[2] الخـــصاء :هـــو شـــق الانثيـــين وانتزاعهمـــا،أي ســـل العـــضو التناســـلي،انظر:ابـــن منظـــور ،لـــسان العرب،ج1،ص1098.

[3] الشوكاني، نيل الاوطار،ج6،ص76.البهوتي ،كشاف القناع ،ج5،ص552.

[4] الفروع ،ج6، ص219 .

[5] البخاري،كتاب النكاح،باب تزويج المعسر،ج5،ص1952،حديث4784؛ ومسلم ،كتـــاب النكاح،بـــاب نكـــاح المتعة،ج2،ص1022،حديث1404.

[6] الهيثمي، مجمع الزوائد،ج6، ص250، وقال حديث ضعيف.

[7] البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، سنن البيهقي الكبرى،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار البـــاز – مكـــة المكرمة،1994م،ج10، ص24، وقال حديث ضعيف وراه موقوفا على ابن عباس.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من بعثته ﷺ[1].

وقد ذكر الفقهاء: أن من اعتدى على آدمي بما يؤدي إلى قطع نسله ؛فإن فيه القصاص أو الدّية حسب الطريقة التي تم بها الاعتداء عليه[2].

هذا وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على حرمة التعقيم المعروف في يومنا هذا ،ما لم يكن هناك سبب طبي قوي[3]، فعندها يجوز للمرأة اللجوء إليه، أما الرجل فلا توجد هنـــاك أســباب طبية واضحة تستدعي تعقيمه، وقد أكدت المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء في السعودية على هذا [4].

وأما الأسباب السياسية و الاجتماعية مثل الخوف من الفقر، أو الأســباب العنــصريّة، أو العرقيّة، أو للقضاء على جيل، أو أتباع دين معين، فهي أسباب باطلة محرمة شرعاً، ولا تعــد من الأسباب المبررة للتعقيم لا شرعاً ولا عرفاً ولا قانوناً.

ومن هنا فإن جريمة التعقيم القسري تتنافى مع مقاصد الشريعة الأساسية من حفظ النسل، كما تعتدي على حقّ الإنسان في الحياة قبل أن يولد، وهي اعتداء على حقّ الإنسان في التكــاثر والتناسل، ولا شك في أن هذا كلّه محرم، ويستوجب عقاب الله تعالى، كمــا يجــب أن يعاقــب مرتكبه في الدنيا بعقوبات قاسية تبدأ بالقصاص أو الدية حسب عظم جرم الفاعل.

---

(1) ابن حجر،فتح الباري ج9 ، ص 118.

(2) الماوردي، الإحكام السلطانية، ص65 ؛ابن قدامة، المغنى، ج 7، ص 516؛البجيرمي، حاشية البجيرمــي،ج 4، ص 40؛الهيثمي، تحفه المحتاج، ج8، ص 241؛المرداوي، الانصاف، ج 1، ص381.

(3) من هذه الأسباب تعرض المرأة للخطر عند الحمل والولادة وعند الإصابة بأحد الأمراض الخطيرة كالقلــب والفشل الكلوي والأمراض المعدية ؛الزحيلي،الفقه الإســلامي وأدلتــه، ج 4، ص 2648؛ الجفــال ،علــي داود،المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها،دار البشير،(د.ت)،ص246؛النشة،محمد بن عبد الجوادالحجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الاسلامية،اصدارات دار الحكمــة – بريطانيــا، الطبعة الأولى 2001،ج1،ص380؛ مدكور،محمد سلام، الاسلام والاسرة والمجتمع،دار النهــضة العربيــة ،الطبعة الأولى ،1968،ص268.

(4) أنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، الكويت 1409، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيــة السعودية 13/ 4/ 1396هـــ ، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي لتحديــد النــسل ، الدور الثالثة / مكة، 30- ربيع الثاني 1400.

أنظر المواقع التالية:

www. News. Bbc. Com. Uklhil 2/9/2009.
www. Asyan. Com Mahral. 2/9/2009 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الجرائم ضد الإنسانية الماسة بحرية الأفراد البدنية: " الاسترقاق، والسجن، والاختفاء القسري، والأبعاد القسري"

يعد حقّ الفرد في حرّيته البدنية من أهمّ الحقوق بعد حقه في الحياة والسلامة الجسدية، والاعتداء عليه من أهمّ الاعتداءات التي قد يتعرض لها الإنسان، فالحرية تعدل الحياة أحياناً، وفي هذا المطلب سأبين أهمّ الجرائم ضد الإنسانية، والتي تتضمن اعتداء على هذا الحقّ؛ وعليه يكون تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع رئيسية، حيث سأبين فيها مفهوم هذه الجرائم وموقف الفقه الإسلامي منها والفروع هي:

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق.

الفرع الثاني: جريمة السجن والاختفاء القسري.

الفرع الثالث: جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

الفرع الأول: جريمة الاسترقاق:

تعد جريمة الاسترقاق من أقدم وأخطر الجرائم التي تستهدف الحرّية البدنية، فقد عرفت البشرية هذا النوع من الجرائم منذ عهد بعيد كما اعتنت بعض الحضارات بالرق بشكل خاص واعتبرته جزءاً هاماً من اقتصادها ،ومصدراً مهما من مصادر ثروتها[1]،ثم تطورت هذه الظاهرة عبر العصور حتى وقتنا الحاضر فيعرف الرق بأسماء مختلفة كالاسترقاق والاتجار بالبشر، والسخرة والعمل القسري وغيرها، وتعد جريمة الاسترقاق حالياً ثالث أكبر جريمة في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وترتبط بعدد كبير من الجرائم أبرزها البغاء والاغتصاب وتجارة الجنس والقتل[2].

إذ تشير معظم الدراسات إلى أن الغاية من الاسترقاق أو بيع البشر هي الاستغلال لمنافع جنسية واستغلال هؤلاء الأشخاص في أعمال الدّعارة، كما قد يستغلوا لأغراض التبني[3]،أو لتحقيق مصالح اقتصادية لمنطقة معينة ،أو للحصول على عماله رخيصة[4].

ونظراً لخطورة هذه الظاهرة وانتشارها بشكل كبير اعتنى بها القانون الدولي وعلى نطاق واسع ،حيث لم تلقَ جريمة من الاهتمام كما لقيت جريمة الاسترقاق ،حيث يذكر أن عدد

---

(1) الايوبي ،صلاح الدين،الاسلام والتمييز العنصري،دار الاندلس،(د.ت)،ص105،ص106.

(2) بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص 398؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص 119.
السواعير،الجرائم ضد الإنسانية، ص 113 ؛ بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 168.
محمود، المحكمة الجنائية الدولية، ص 106 .

(3) تشير بعض الدراسات الصادرة عن اليونيسيف أن 1000 إلى 1500 طفل يباعوا سنويا في غواتيمالا لأجل التبني ولمزيد من الاحصائيات والارقام أنظر موقع اليونيسيف، www.unicef.org 8\9\2009.

(4) انظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقيات التي أبرمت لإنهاء هذه الظاهرة يصل إلى (79) اتفاقية وهذا من الأرقام الكبيرة في القانون[1].

أ- الاسترقاق في القانون الدولي:

بدأت الدول بتجريم الرق عام 1791م، حيث أعلنت فرنسا إلغاء الرق فيها، ثم تبعها عدد من الدول مثل بريطانيا والبرازيل وأمريكا عام 1862م.

ثم أصبح بعد ذلك حظر الاسترقاق أمرا معترفاً به في القانون وكان من آخر المحاولات لتحريم الاسترقاق قرار المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية ،واحد أهم الجرائم الدولية[2]، فقد نصت المادة السابعة منها على أن الاسترقاق أحد الجرائم ضد الإنسانية ،وعرفت الاسترقاق بأنه:" ممارسة أيّ من السلّطات المترتبة على حقّ الملكية أو هذه السلّطات جميعا، على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلّطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال"[3]،ومن هذا التعريف نرى أن المحكمة قد جرّمت أيّ ممارسة من نوع الرق ،كالبيع والشراء، أو المقايضة سواء كانت كلية أو جزئية على أيّ إنسان ،ويشمل هذا النص الاتجار بالبشر أو بيع أعضائهم، أو استغلالهم بمقابل مثل العمل بالسخرة، أو الاستعباد الجنسي أو الدّعارة"[4].

ويشار هنا أنه على الرغم من الاهتمام الشديد بجريمة الاسترقاق إلا أنها ما زالت في تزايد مستمرّ، حيث تشير الدراسات إلى أن أعداداً هائلة من البشر تباع سنوياً، فقد ذكرت التقارير الصادرة بشأن الاتجار بالبشر إلى أن مئات الآلاف من النّساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة ،أو الكوارث الطبيعية ،أو الحروب ،أو مجرد الرغبة في حياة أفضل إلى أن يكونوا محلاً للاتجار أو الاستغلال أو السخرة أو العمل القسري[5]، كما تشير بعض التقارير إلى أن عدد ضحايا الاتجار بالبشر ما بين 800.000 – 900.000 ألف شخص سنوياً يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية، وأن(18)ألف شخص داخل الولايات

---

[1] بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص 398؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص 119.
السواعير،الجرائم ضد الإنسانية، ص 113 ؛ بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 168.
محمود، المحكمة الجنائية الدولية، ص 106.

[2] المراجع السابق الصفحات ذاتها.

[3] www. Icrc. Org / web/ ara / siteara. O. nsf 10/ 3/ 2009 ، موقع المحكمة الجنائية الدولية

[4] أنظر الموقع السابق.

[5] تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام 2002 منشور الكترونياً عبر موقع الوزارة. تقارير اليونسيف www. Unicef. Org/ Arabic / media، 8/ 9 / 2009 موقع اليونيسف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتحدة الأمريكية يباعوا سنويا[1]، كما تشير الدراسات إلى أن (27) مليون شخص يعيشون حاليا تحت الرق[2]، وأن عدد الأطفال الذين يعيشون تحت الرق يصل إلى 700.000 طفل، وأن 200 مليون طفل ما بين 4 سنوات و14 سنة يعملون بالسخرة، وهذا جزء بسيط من الأرقام الصادرة بهذا الشأن، وتدل بشكل صريح إلى أن هذه الظاهرة لم تنته، بل هي بتزايد مستمر، ولذا لا بد من النظر إليها باهتمام وحزم أكبر.

ب- موقف الفقه الإسلامي من جريمة الاسترقاق.

ذكرت فيما سبق الأهمية الكبيرة لموضوع جريمة الاسترقاق وخطورتها، وفي ما يلي سأعرض موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة الخطيرة، ولتوضيح موقف الفقه الإسلامي جليا سأعرض له في المسائل التالية:

المسألة الأولى:موقف الفقه الإسلامي من الرق.

المسألة الثانية:موقف الفقه الإسلامي من بيع الحر.

المسألة الثالثة:موقف الفقه الإسلامي من مسألة بيع الأعضاء.

المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من الرق

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان بشكل عام والمرأة والطفل بشكل خاص ، فالإنسان ذكراً كان أو أنثى هو محور الحياة في الكون ومصدر إدارته وعمارته، وأقرت منذ اللحظة الأولى أن الإنسان جرّ كريم مميز ومفضل على سائر الكائنات في هذا الكون، ولذا وضعت التشريعات لحمايته وحماية كرامته وحريته، وحرمت كل ما من شأنه المساس بهما، وإن استرقاق بعض ضعاف النفوس وذوي الأطماع واستضعافهم لأخوتهم في البشرية لأمر خطير يضرب بكل القيم الإنسانية عرض الحائط.

ولقد وقفت الشريعة الإسلامية دائما بكل نصوصها وتشريعاتها إلى جانب هؤلاء المستضعفين ، ولا سيما النساء والأطفال: فحرمت قتل الأطفال (وَلاَ تَقْتُلُواْ أولاَدَكُم)[3]،(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)[4]، كما كفلت للمرأة حقوقها في كل الميادين، فأقرت لها حقّ التعليم ،والعمل ،والميراث واختيار الزوج ، وغير ذلك من الحقوق، فالإنسان بشكل عام حرّ

---

[1] عبد، محمد فتحي وآخرون،عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص ،مجموعة ابحاث مقدمة لجامعة الامير نايف للعلوم الامنية – الرياض ،2004م، ص 15.

[2] أنظر المرجع السابق، ص 16 ؛ مقال منشور عبر موسوعة المقاتل على الشبكة العنكبوتية www .Almoqatel. Net / 2/ 9/ 2009.

[3] سورة الأنعام، آية [151] .

[4] سورة التكوير، آية [8] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمي في الشريعة الإسلامية، وأما الاسترقاق فلم يرد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بنص يحرم أو يبيح وذلك لأسباب كثيرة سأبينها فيما يلي:

أولاً: أقر الإسلام أن العبودية لله وحده ،وأن جميع البشر هم خلق الله تعالى ،وعباده ومخلوقون لطاعته وعبادته، وعمارة الأرض ،على النحو الذي أمر، ومن هنا كانت النداءات في القرآن عامة للبشر والخطاب لجميع البشرية،ودليل ذلك أن الجزاء على العمل للجميع بالتساوي لا فرق بينهم الا من أخلص وآمن حقّ الإيمان(مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى) [1]؛ولذا فلا فرق بين البشر في العبودية لله تعالى[2].

ثانياً: كان الرق نظاما عالميا معمولاً به عند العرب وغيرهم حتى من أصحاب الديانات كاليهود والنصارى، وقد كان في ذلك الوقت عملة اقتصادية هامة و ضرورة اجتماعية قائمة[3].

ثالثاً: الإسلام يعمل على تصحيح المفاهيم أولاً، ثم يعمل على التغيير المناسب للواقع؛ ولذا كان منهج الإسلام تصحيح فكرة النّاس عن الرقيق، فقد نقل الإسلام الرق من أشياء إلى الاعتراف ببشريتهم واعتبارهم أخوة وشركاء في الدّين والعقيدة.

رابعاً: أقرّ الإسلام للرقيق حقوقاً، فأمر بمعاملتهم معاملة حسنة، وحث على احترامهم وأقر لهم حقّ الحياة والكرامة، ولم تقتصر الحقوق على حقوق مادية، بل معنوية ترفع من منزلة العبيد، ودليل ذلك:

1- قال تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) [4] أيّ أن الله تعالى يوصي بهم خيراً كما أوصى بالوالدين وبذي القربى وغيرهم[5].

2- قال تعالى(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم) [6] وفيها نص على جواز الزواج من الإماء وهذا اعتراف لهنّ بالكرامة والإنسانية [7].

---

[1] سورة النحل، آية [97] .

[2] عبد الهادي، عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهر الاتجار بالأشخاص، ندوة علمية جامعة نايف للعلوم الأمنية 17/ 3/ 2009؛ شفيق، حمدي، الإسلام محرر العبيد ؛ التاريخ الأسود للرق في الغرب، ص 43 / المكتبة الوقفية؛ انترنت، 2/9/ 2009.

[3] الترمانيني، عبد السلام، الرق ماضية وحاضرة،عالم المعرفة،1978، ص 59؛شفيق، الإسلام محرر العبيد، ص65.

[4] سورة النساء، آية [36] .

[5] القرطبي ،الجامع لاحكام القرآن ،ج6،ص119.

[6] سورة النساء، آية [25] .

[7] القرطبي ،الجامع لاحكام القرآن ،ج6،ص117.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عن سمرة بن جندب قال: قال ﷺ: " من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنف عبده جدعناه ومن خصا عبده خصيناه" [1].

4- عن أبي ذر قال: قال ﷺ: " أخوانكم خولكم ملكهم الله إيّاكم ومن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من الأعمال ما لا يطيقون فإن كلفتوهم فأعينوهم"[2].

5- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: " لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي بل يقل فتاي وفتاتي"[3]،يقول ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث :"وفي هذا الحديث دلالة على أن العبودية الحقيقية هي إنما لله وحده....والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله وحده"،[4] وفي هذا الحديث أيضا يحث الرسول ﷺ النّاس على أن لا ينادوا الرقيق بالعبد والعبدة ،بل يرفع منزلتهم من العبودية إلى أن يقال لهم فتاي وفتاتي وهذا مراعاة لحالة العبد المعنوية وتكريماً وإعلاءً لشأنه.

6-جعل الله للرقيق حقاً في أموال الناس من الزكاة فقال تعالى: (وَفِي الرِّقَابِ) [5]، فجعل للرقيق حقاً في أموال الزكاة وجعل إعتاقهم من أفضل العبادات والقربات المالية والمعنوية، وإلى غير ذلك من النصوص في الكتاب والسنة القولية والفعلية التي من شأنها أن ترفع من مكانة الرقيق، وتحفظ له الكثير من الحقوق.

خامساً: سلك الإسلام خطة محكمة للقضاء على الرق وذلك عن طريقين:

الأول: القضاء على منابع الرق مثل الفقر، والديون، والتفكك الأسري والسرقة، والقتل، فحرم ذلك كلّه وأوجد في المجتمع نظاماً اقتصادياً واجتماعياً يكفل حقّ الضعفاء والفقراء ويعمل على حمايتهم مثل: نظام الزكاة، والصدقات، وكفالة اليتيم ،ورعاية الفقراء والمساكين ،والتكافل الأسري من خلال نظام النفقات الواجبة، ثم أوجب على الدولة أن تكفل من لا كفيل له

---

[1] رواه أبو دواد كتاب الديات،باب من قتل عبده،ج4، ص218،حديث4515؛والنسائي كتاب القسامة،باب القود،ج4، ص218، حديث6938؛والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده،ج4، ص26،حديث1414، وقال حديث حسن غريب.

[2] رواه البخاري كتاب الايمان،باب المعاصي من أمر الجاهلية،ج1، ص20،حديث30؛ ومسلم كتاب الإيمان،باب التغليظ على من قذف مملوكه،ج3، ص1283،حديث1661.

[3] رواه البخاري كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق،ج2، ص901،حديث2414 ؛مسلم كتاب الالفاظ من الادب، باب حكم اطلاق لفظ العبد والامة ،ج4،ص1764، حديث 2249.

[4] ابن حجر ، فتح الباري، ج5، ص180.

[5] سورة البقرة، آيه [177] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا مُعيل[1]، ونشير هنا أن الإسلام لم يبقِ باباً للرق إلا أغلقه إلا باباً واحداً وهو الرق الناتج من الحروب المشروعة (الجهاد بالقتال)وذلك لأسباب عديدة منها:

1. أن استرقاق الأسرى كان نظاماً سائداً ومعمولاً به عند الأمم وأبيح هنا للمسلمين من باب المعاملة بالمثل.
2. يكون خيار الاسترقاق آخر خيار للإمام فالإمام مخير بين المن أو الفداء أو القتل وأخيراً الاسترقاق، فإن رأى الإمام أن مصلحة المسلمين لا تتحقق إلا باسترقاق الأسرى فله ذلك.
3. يكون الاسترقاق في بعض الحالات من مصلحة الرقيق، فإنه يكثر القتل في الحروب وتشرد النساء والأطفال ويأسر عدد كبير منهم ويتعرضون لخطر الموت أو الاستغلال؛ وعليه فإن استرقاق هؤلاء مع حفظ حقوقهم كاملة كما كفلتها الشريعة الإسلامية خير من أن يتركوا ضحية للموت أو الجوع أو التشرد بلا مأوى أو مُعيل ،فهم بذلك في رعاية المسلمين وحمايتهم ،لهم المأكل والملبس وحسن المعاملة[2] ،حتى يفتح الله لهم باب الإعتاق والحرّية.

ثانياً: سلك الإسلام طريقاً آخر للقضاء على الرق ،وهو فتح باب الإعتاق والتحرر على مصراعيه، وجعل عتق الرقاب من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله ،كما جعله كفارة للذنوب،قال تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ) [3] ،وقال تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [4]وعن عمرو بن عبسة قال: قال ﷺ: " أيما مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وفاء كلّ عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النّار ،وأيّما مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النّار "[5].

أخيراً فإن الإسلام نهج نهجاً واقعياً في التعامل مع الاسترقاق مع مراعاة الواقع الموجود، ومصالح البشر فقد منع استرقاق الأحرار، وجفف منابع الرق، ثم فتح باب التحرر على مصراعيه، وما هذا النهج الحكيم إلا من رب عليم يعلم أين تكمن مصالح العباد، ولو أن القانون سلك مسلك الإسلام هذا لتحرر عبيد العالم دون عناء أو مشقة أو ضرر، ودليل ذلك أن

---

[1] ناصح،عبد الله،نظام الرق في الإسلام، ص 83؛ شفيق، حمدي،الإسلام محرر العبيد، 70، بتصرف الباحثة.

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،ج5،ص 145؛ابن قدامة،المغنى،ج13، ص44؛ البهوتي،كشاف القناع،ج3،ص 136.

[3] سورة البلد،آيه [1- 2] .

[4] سورة النساء،آيه [92] .

[5] رواه أبو داود،كتاب العتق،باب أي الرقاب أفضل،ج4،ص29،وسكت عنه ؛احمد،ج4،ص384،حديث ،الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،ج3،ص51،وقال صحيح عال ولم يخرجاه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل التشريعات والاتفاقيات التي وضعت حتى الآن ومع كثرتها لم تستطع إنهاء هذه الظاهرة أو الحد منها، فكما ذكرت الدراسات والتقارير فإن هذه الظاهرة في تزايد مستمر[1].

المسألة الثانية: موقف الفقه الإسلامي من مسألة بيع الحرّ

لقد ذكرنا أن الإسلام وقف موقفاً واضحاً وعملياً من جريمة الاسترقاق، وذكرنا أن الإسلام قضى على منابع الرق بحيث يأتي الزمن وتنتهي هذي الظاهرة الخطيرة ، وفي هذا الباب جاء حكم الفقه الإسلامي في مسألة بيع الآدمي الحرّ، فقد أقر الإسلام أن الأصل في البشر الحرّية، وأن الرق أمر عارض طارئ، ومن هنا أجمع جمهور فقهاء المسلمين على حرمة بيع الآدمي الحر، وأن العقد إن جرى باطل وعاقده آثم، كما أجمعوا على أنه لا يجوز التصرف بالآدمي بأي شكل كان من بيع أو إجارة أو إعارة أو غيره[2]، واستدلوا بما يلي:

1) قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [3]، وبيع الإنسان والتصرف فيه بأيّ شكل يتنافى مع كرامة الإنسان : فالبيع والشراء والهبة إنما تكون للمتاع أو الحيوان، والإنسان أكرم من هذا[4].

---

[1] أخذت الباحثة من جميع المراجع التالية بتصرف: محمد فضل عبد العزيز، تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية؛ شفيق ،حمدي،الإسلام محرر العبيد؛ عرفة، محمد السيد ، تحريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية؛ محمد ،محمد عبد الله ، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية؛ مشرفي ،علي حسن ، تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية؛ علوان، عبد الله ناصح ، نظام الرق في الإسلام؛ الترمانيني ،عبد السلام ، الرق ماضيه وحاضره ،عبد القادر ، الرق والتسري في الإسلام ،جميع الكتب السابقة منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2\9\2009م، http://www.al-mostafa.com/؛ مجلة حضارة الإسلام، المجلد الأول عدد 9 – 1961ومقالات عن الرق منشورة عبر المواقع التالية:

www. Saaid. Net 20/ 8/ 2009 .
www.Almaqatel . Net 2/ 9/ 2009
. www. Aljazeera. Net portal / templates. 27/ 8/ 2009

[2] الكاساني،بدائع الصانع، ج5، ص141؛ السرخسي ،المبسوط، ج 15، ص43 ؛الماراني، تكملة المجموع للنووي، ج 10، ص 373؛ابن رشد ، بداية المجتهدج2، ص177؛ابن قدامة، المغني، ج6 ، ص 359، ص366 ؛ البهوتي ،كشاف القناع ،، ج3، ص 157؛الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص 506.

[3] سورة الإسراء، آية [33] .

[4] الكاساني،بدائع الصانع، ج5، ص141؛ السرخسي ،المبسوط، ج 15، ص43 ؛الماراني، تكملة المجموع للنووي، ج 10، ص 373؛ابن رشد ، بداية المجتهدج2، ص177؛ابن قدامة، المغني، ج6 ، ص 359، ص366 ؛ البهوتي ،كشاف القناع ،، ج3، ص 157؛الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص 506.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) قال ﷺ: "قال الله تعالى :ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل بـــاع حرّاً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه حقه"[1]،قال: ابن حجر "من باع حرّاً فأكل ثمنه، خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود والمراد به كما هو واضح النهي عن إخضاع الحر للتصرفات التي يخضع لها الحيوان"[2].

3) قال ﷺ: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره كل المسلم على المسلم حـــرام: دمه وماله وعرضه"[3]،وبيع الإنسان الحرّ من أشدّ الظلم الذي يقع عليه، وهو محرم عند الله تعالى؛ ويستحق فاعله غضب الله وعقابه[4].

ومن جملة الأدلة السابقة نتبين أن استرقاق الحرّ محرّم عند الله تعالى، وجريمة يستحق فاعلها غضب الله وعقابه ،كما يترتب عليه عقوبات دنيوية يقدرها الإمام.

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن حجر، فتح الباري ،ج4، ص418.

(3) رواه البخاري،كتاب المظالم،باب الا لعنة الله على الظالمين،ج2، ص862، حديث2309؛ ورواه مسلم ، كتاب البر والصلة عن رسول الله ، باب تحريم الظلم،ج4، ص1986، حديث2564.

(4) الهيثمي،الزواجرعن اقتراف الكبائر، ج1، ص 221.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: موقف الفقه الإسلامي من مسألة بيع أعضاء الإنسان:

أجمع جمهور فقهاء المسلمين على أن أجزاء الآدمي ليست بمال، ولم يختلف إلا في لبن المرأة إذا حلب ،فأجاز الجمهور بيعه،ومنعه فقهاء الحنفية وبعض المالكية ووجه عند الحنابلة[1]،ونشير إلى أن بيع الأعضاء المعروف حالياً لم يكن معروفاً عند الفقهاء السابقين، لكن مع تطور الطبّ والوسائل الطبية العملية أصبح من الممكن نقل الأعضاء دون حدوث ضرر على الإنسان ،كما يمكن نقل الأعضاء من شخص ميت إلى آخر حيّ، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم بيع الأعضاء على قولين[2]:

القول الأول:الجواز في حالة الضرورة الطبية ومن القائلين به الدكتور محمد نعيم ياسين واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قياسا على لبن الآدميات، فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز بيع لبن المرأة في قدح ،وقد أجيب عنه بأنه قياس مع الفارق ؛لأن اللبن من مفرزات الجسم وهو يتجدد وبقاؤه في ثدي المرأة مؤذٍ لها ،بخلاف الأعضاء التي هي مقومات الجسد البشري.

2- قياسا على أخذ الدية الواجبة في الأعضاء عند إتلافها.

والجواب أن كمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد ،لا من حقوق العباد بدليل أنه لم يجعل إلى اختيارهم ،فلا يصح للعبد إسقاطه، وأما أخذ المال مقابل فوت جزءٍ منها فلأنه حصل من غير كسبه ،-ولا تسببه- فهنالك يتمحض حق العبد إذ ما وقع لا يمكن رفعه، فله الخيرة حينئذٍ لأنه صار حقاً مستوفى في الغير كدينٍ من الديون.

3- قياساً على بيع الرقيق فإذا جاز بيع الكل جاز بيع البعض.

---

[1] القرافي ، أبي العباس أحمد بن ادريس،الفروق في انوار البروق في انواء الفروق ومعه ادرار الشروق على انواء الفروق للامام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط المتوفى723هـ وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد الستة ع الاسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي، ضبطه وصححه خليل المنصور ،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى ،1998م،ج3، ص386؛عمراني، البيان،ج5، ص55؛ الانصاري، أسنى المطالب، ج4، ص 23؛ابن قدامة، المغنى،ج6، ص364؛ البهوتي،كشاف القناع ،ج2، ص8 .

[2] الشاذلي ،حسن علي ،حكم نقل الاعضاء في الفقه الاسلامي ،كتاب الجمهورية ،نقلا عن www.al-mostafa.com.2009 ، ص 101؛عبد الحميد، الآثار الاجتماعية والاقتصادية، لظاهرة الاتجار بالأشخاص ص 329 ؛www. Islamset . org . crbic /abioethees / 2/ 9/ 2009محمد محمود كالوا ، حكم نقل الأعضاء وبيعها في ضوء الشرعية الإسلامية، منشور على الموقع السابق ؛ ياسين ،محمد نعيم ، بيع الأعضاء الآدمية، منشورة على الموقع السابق؛عارف،علي عارف،مدى شرعية التصرف بالاعضاء البشرية،رسالة دكتوراة غير منشورة ،جامعة اليرموك ،كلية الشريعة،1991؛الأحمد،يوسف بن عبد الله،احكام نقل اعضاء الانسان في الفقه الاسلامي،كنوز اشبيليا – الرياض ،الطبعة الأولى ،2006.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجواب: أن وجود الرق حالة استثنائية تقتضيها المصلحة التي يقدرها ولي الأمر، ثم إن الإسلام حض على إعتاق الرقيق ،وجعله كفارةً لكثيرٍ من الأخطاء كالحنث في اليمين وغيره، وبيع الرقيق لا يعني أنه لا يتمتع بحق الحياة أو إباحة الاعتداء عليه .

القول الثاني: عدم جواز بيع الأعضاء، وهو ما أفتى به المجمع الفقهي وغالبية الباحثين المعاصرين واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- أن أعضاء الإنسان ليست ملكاً له ، ولم يؤذن له ببيعها شرعاً ،فيكون بيعها داخلاً في بيع الإنسان مالا يملك.

ب- إن الإنسان مكرم من الله سبحانه وتعالى ،و أن بيع الإنسان لأعضائه فيه امتهانٌ له،فالبيع مخالفة لأوامر الله تعالى .

ج- استدلوا بالأحاديث الواردة في منع بيع الحر وتحريمه، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجده في قراره الصادر عام 1988.

وأرى والله أعلم أن أعضاء الآدمي يجب أن تأخذ حكم الآدمي كاملاً،فيحرم بيعها وشراؤها تكريماً للإنسان، ومن باب سدّ الذرائع حتى لا يتحول إلى متاع يباع ويشترى،ومعلوم ما في ذلك من أضرار، بل مصائب وجرائم بهدف الحصول على الأموال والمنافع إن كان ثمنها الإنسان، أما من كان بحاجة للعضو لسبب ضروري فإن التبرع هو سبيله، ضمن ضوابط أهمها أن لا يلحق بالمتبرع أو بأحد ضرر نتيجة هذا التبرع.

الفرع الثاني:جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية:

لقد كثر استعمال جريمة السجن في مختلف دول العالم،واستعملت هذه الوسيلة كنوع من العقاب على المستويين الفردي والجماعي، ولاشك أن عقوبة السجن إذا تم استخدامها دون أي ضابط شرعي ،تحولت إلى جريمة نكراء، وفيما يلي بيان ذلك.

أ.مفهوم جريمة السجن والحرمان الشديد في القانون الدولي:

يعد حق الحرّية البدنية من الحقوق الأساسية والجوهرية للإنسان ،أدركت الدول أهميته، وقد نصت عليه معظم التشريعات الوطنية والدولية،إذ كثيراً ما تتم عمليات الإيقاف والاعتقال بالمخالفة لأحكام هذه القوانين،ولعل هذا ما دفع المجتمع الدولي للتدخل لصيانة هذا الحقّ في زمني السلم والحرب.

وقد نصت المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها الأساسي على أن الاعتقال أو حبس حرية أحد من الأشخاص دون وجه حقّ وعلى نطاق واسع ،هو من الجرائم ضد الإنسانية،كما نصت المادة السابعة على : "إن إلقاء القبض على الأشخاص ،واحتجازهم ،واختطافهم ،وحرمانهم

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حريتهم ودون إعطاء أي معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ولفترة زمنية طويلة وعلى نطاق واسع ،هو جريمة ضد الإنسانية تسمى جريمة الاختفاء القسري[1].

والملاحظ أن القانون الدولي جعل السجن أو حرمان الحرية دون وجه حقّ جريمة منفصلة، كما جعل انتهاك حقوق السجناء في إعلام ذويهم بمكان اعتقالهم جريمة أخرى[2].

ب. موقف الفقه الإسلامي من جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرّية البدنية:

لقد عُرفت السجون منذ عهد بعيد وقيل :إن أول من اتخذ السجن هو النمرود ،فكانت السجون وسيلة متخذة للعقاب قبل الإسلام وبعده ،ولكن كثيرين عبر التاريخ استخدموا هذه الوسيلة ،فأساءوا استخدامها إذ نحوا بها إلى أن تكون وسيلة للظلم والعدوان على البشر[3].

أما في الإسلام فقد ظلت هذه الوسيلة مستخدمة ولكنها لم تكن على النحو الذي نعرفه اليوم، فلم يتخذ النّبي ﷺ داراً للسجن ولا رجالا مختصون، وإنما كان يوضع السجين في المسجد أو البيت أو الخيمة، واستمر الأمر كذلك حتى أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يتخذوا داراً للسجن[4]، وأما عن استخدام هذه الوسيلة للعقاب في الإسلام فقد جاء مضبوطا بالضوابط التالية:

1. الأصل في الإسلام البراءة، فالإنسان بريء حتى يثبت عليه الجرم[5].

---

(1) بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص 453؛ محمود، المحكمة الجنائية الدولية، ص 111؛ بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 169؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص 129؛ السواعير، الجرائم ضد الإنسانية، ص119؛ عبد الغني، الجرائم الدولية، ص 556. وانظر موقع المحكمة الجنائية الدولية، www. Icrc. Org / web/ ara / sitearoa. O. nsf. 10/ 3/ 2009

(2) أنظر المراجع السابقة ذات الصفحات .

(3) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص233؛ الجربوي،محمد، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ،طباعة جامعة نايف للعلوم الامنية ،1991م، ص 33 ؛ الزملاوي،قضايا الحبس والاعتقال، ص 11.

(4) ابن فرحون،تبصرة الحكام، ج 2، ص 233؛الجربوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص 33؛الزملاوي، قضايا الحبس والاعتقال، ص 11.

(5) اختلف الفقهاء في أنواع المتهمين ومن يجوز سجنه ومن لا يجوز سجنه وهم على ثلاثة أقسام من المتهمين: أولا:المتهم المعروف بالبر والتقوى ،وهذا لا توجه إليه التهمة باتفاق الفقهاء وذلك للحفاظ على سمعة الناس ثانيا: سجن المتهم المعروف بالفسق والفجور،وقد اختلف الفقهاء في سجن هذه الفئة من المتهمين على قولين : الأول :عدم جواز حبسهم وهو قول لبعض الحنفية وبعض الحنابلة،واستدلوا بعموم الأدلة التي الواردة في ستر المؤمن قال تعالى :"إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة"سورة النور آية19، الثاني: يجوز حبس المتهم المعروف بالفسق والفجور وهو قول جمهور الفقهاء،واستدلوا بما روي ان النبي ﷺحبس في تهمة. ثالثا:سجن المتهم مجهول الحال:وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. أن الوسائل المتبعة للعقوبة والتأديب مختلفة ولا تقتصر على السجن، بل هناك وسائل مختلفة من: جلد، ورجم، وزجر، وهجر، ولوم، وغير ذلك، ولا يعد السجن هو الوسيلة الوحيدة للعقوبة كما هو معروف اليوم[1].

3. الغاية من السجن هو تحقيق المصلحة الجماعية من حفظ الدّين، أو النّفس، أو المال، أو العرض، أو العقل، أو النّسل، أو لمصلحة الجاني نفسه، أو لإبراء ذمتـه، وإصـلاحه، وتأديبه حتى يعود للمجتمع فرداً صالحاً، كما قد تكون لحفظه من الاعتداء عليه.

4. الحكم بالسجن في الإسلام مقيد بمدة زمنية معينة وجرائم محددة معلومة، يقـول ابـن فرحون " أن المشروع من الحبس ثمانية أقسام:

الأول: حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص.

الثاني: حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه.

الثالث: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه.

الرابع: حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجب عسر أو يسر.

الخامس : حبس الجاني تعزيراً أو ردعاً عن معاصي الله تعالى .

السادس: حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين.

السابع : حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينـه ، فيقول المقر له به هو هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هـو دينـار .

الثامن: حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عنـدنا وعنـد الـشافعي: كالـصوم والصلاة فيقتل فيه وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه ... وما عدا هذه الأقـسام لا يجـوز الحبس فيه". [2]

5.أمر الإسلام بمعاملة السجين والأسير معاملة حسنة ،بل وصل الأمر بأن جعل الله تعـالى الإحسان إليه من القربات والطاعات التي يدخل بها الإنسان جنّة ربه ،ويستحق بها رضـاه.

الأول :الجواز وهو قول جمهور الفقهاء.

الثاني:عدم الجواز وهو قول لبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة.ولمزيد من المعلومات انظر :ابـن فرحون،تبصرة الحكام، ج2، ص 233؛الجريوي، السجن وموجباته فـي الـشريعة الإسـلامية ص37؛ الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال، ص 18.

[1] ابن فرحون،تبصرة الحكام، ج2، ص233؛الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ص37؛ الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال، ص 18.

[2] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص 234؛الشوكاني، نيل الأوطار، ج 2، ص 233؛ السرخسي، المبسوط ، ج 9، ص 39.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5.أمر الإسلام بمعاملة السجين والأسير معاملة حسنة ،بل وصل الأمر بأن جعل الله تعالى الإحسان إليه من القربات والطاعات التي يدخل بها الإنسان جنّة ربه ،ويستحق بها رضاه. قال تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) [1]، وقال ﷺ: " استوصوا بالأسارى خيراً" [2]، كما نهى الإسلام عن تعذيب السجناء والأسرى وإيذائهم أو التعرض لهم[3].

ومن هنا نرى أن الإسلام يحرم إلقاء التهم دون وجه حق فقد اتفق الفقهاء على حرمة سجن من عُرف بالصلاح والتقوى ،وأنه لا يسجن حسب رأي بعض الفقهاء إلا من عُرف بالفسق والفجور، أو من علم أن الحقّ عنده ليقرّبه ويكون الحبس لأجل معلوم ،وضمن ضوابط معلومة وبظروف صحية ونفسية تليق بكرامته وإنسانيته[4]،ومن هنا نرى أن الإسلام يحرم جريمة حبس الحرية البدنية، أو السجن بدون حقّ الله تعالى ويتفق بذلك مع القانون الدولي، نظرياً وإن اختلفا في التطبيق.

---

[1] سورة الإنسان، آية [8] .

[2] رواه الطبراني،سليمان بن أحمد،المعجم الصغير،تحقيق :محمود شكور،المكتب الاسلامي،دار عمار-بيروت ،عمان ،1985،ج1،ص250، وقال اسناده حسن؛ الهيثمي ،مجمع الزوائد،ج6،ص86،وقال اسناده حسن.

[3] راجع موقف الفقه الإسلامي جريمة التعذيب في هذا الفصل.

[4] الرملاوي،قضايا السجن والاعتقال، ص 20؛الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص 87؛ابن فرحون، تبصره الحكام ، ج2، ص233؛الجوزية، الطرق الحكمية، ص 140؛الشوكاني، نيل الأوطار، ج 9، ص 218؛ السرطاوي، موقف الإسلام من استعمال الوسائل العلمية في التعذيب، منشور موقع جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية 3/ 9/ 2009.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان

إن من أشدّ الظلم للإنسان طرده من وطنه وتهجيره عنه، وجريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان هي من الجرائم الموجعة للبشرية، والتي شهدت عبر تاريخها نماذج كثيرة لهذه الجريمة المؤلمة وقد نقل القرآن الكريم صوراً منها مثل: إخراج الأنبياء عليهم السّلام من أوطانهم ،فقد طرد إبراهيم وموسى ومحمد ﷺ من أوطانهم، وقد شهد التاريخ نماذج مماثلة من الطرد استهدفت أمما وشعوباً فقد طرد اليهود الفلسطينيين من وطنهم عام 1948م وعام 1967م، وطرد المسلمون من يوغسلافيا1990م وسجل التاريخ طرد الآلاف من الأفارقة من جنوب أفريقيا عام 1969م وغيرها[1].

أ. الإبعاد في القانون الدولي[2]:

يعد إبعاد المواطنين من أوطانهم من الجرائم العظيمة التي توالت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تجريمها، إذ جرمتها اتفاقية جنيف الرابعة والمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرتها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ،وجرائم الحرب ،وجرائم الإبادة الجماعية[3]،وقد نصّ ميثاق المحكمة على تجريم الإبعاد القسري، فذكرت المادة السابعة منه على أن إبعاد السكان أو النقل القسري يعني: "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، أو بأيّ فعل قسري آخر دون مبررات قانونية يسمح بها القانون الدّولي"[4].

كما تشير المادة إلى أن القسر لا يعني القوّة البدنية دائماً بل قد يشمل التهديد باستخدام القوة أو القسر بالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف ،أو الإكراه ،أو الحبس ،أو الاضطهاد بالنّفس، أو إساءة استعمال السلّطة ،ضد هذا الشخص أو أيّ شخص آخر بالاستفادة من بيئة قسرية[5].

وتهدف عملية الإبعاد القسري لتحقيق أهداف سياسية، أو اقتصادية، أو للتطهير العرقي، أو للتخلص من العناصر الشابة في منطقة ما، أو للحصول على عمالة ،وأحياناً يتم إبعاد المساجين والمعتقلين إلى أماكن أخرى بدلاً من حبسهم وتحمّل تكاليف وأعباء سجنهم[6].

---

[1] بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 169؛ محمود، المحكمة الجنائية الدولية، ص 106؛ بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص 416.

[2] أن الإبعاد المقصود هنا مختلف عن عقوبة الإبعاد في القانون ،والتي تنص على طرد الأجانب من البلد ضمن ضوابط قانونية معلومة ومحددة.

[3] المراجع السابقة ، الصفحات ذاتها.

[4] المراجع السابقة، الصفحات ذاتها.

[5] المحكمة الجنائية أنظر موقع www. Icrc. Ogr / web ara siteram O. nsf 10/ 3/ 2009

[6] بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص441؛ السواعير، الجرائم ضد الإنسانية، ص 124.

www. Algad.jo 2/9/ 2009-11-25

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبعاد والنقل القسري:

اعتبر الإسلام حقّ الإنسان في العيش في وطنه من الحقوق الهامة والمصانة والتي لا يجوز لأحد المساس بها، أو الاعتداء عليها،وإن المتتبع لآيات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف يجد أن مصطلح النفي، والإبعاد، والتغريب،والإخراج ، والطرد قد تكرر فيه، ولكن مقصوده مختلف تماما عما هو عليه في القانون، وسأوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً: النفي

النفي لغة: هو الطرد والإبعاد والنفاية ما نفى من الشيء لرداءته[1].

أما اصطلاحاً فقد: وردت كلمة النفي في قوله تعالى: (أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) [2]، وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي الوارد في الآية ،فذهب الحنفية ورواية عن مالك وأحمد، إلى أنه السجن[3]،وفي قول للمالكية:أنه ينفى عن البلد إلى مكان آخر ثم يسجن [4]، وفي قول للشافعية: أن المقصود هو طلب المحاربين إلى أن يؤخذوا ،ويقدر عليهم ،فيقام عليهم الحد[5]، وذهب آخرون إلى أنه الطرد والإبعاد عن البلد وهو قول للحنابلة[6]، في قول آخر للشافعية إلى أنه الطرد من البلد إلي غيرها ويقر فيها [7].

كما ورد النفي في باب التعازير ،وقد ورد في الأحاديث وأفعال الصحابة أن النفي عن البلد تعزيراً جائز ، ومن ذلك نفي المخنثين واللواط ومن آذى للناس، والمحتكر والمبتدع في الدين والنفي لمصلحة المسلمين[8]،يقول ابن حجر في فتح الباري بعد ذكر حديث النبي ﷺ عن ابن عباس قال:" لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: " أخرجوهم من بيوتكم"[9]،قال ابن حجر :" كأنه أراد الرد على من أنكر النفي على غير المحارب ، فتبين

---

www. Drshair. Pslarticles

[1] ابن منظور، لسان العرب، ص 619.

[2] سورة المائدة، آية [33] .

[3] السرخسي ،المبسوط، ج10، ص195؛الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص68؛ابن قدامة، المغني،ج2، ص159؛ الزرقاني، شرح الزرقاني، ج8، ص193؛الكاندهلوي، اوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج 13، ص 308 .

[4] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج8، ص193؛الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 367.

[5] الماراني،تكملة المجموع ، ج 25، ص 393.

[6] البهوتي ،كشاف القناع ،، ج6، ص92؛ابن قدامه، المغنى، ج 2، ص 482.

[7] الانصاري،أسنى المطالب، ج8، ص 388؛عمراني، البيان، ج12، ص293؛القرطبي، أحكام القرآن، ج 3، ص 159؛ابن قدامه، المغنى ج2، ص482؛ الماراني، تكملة المجموع، ج25، ص 393؛الشافعي، الأم، ج 7، ص 387؛الشوكاني، نيل الأوطار، ج 4، ص 337.

[8] الجريوي،السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص 648.

[9] صحيح البخاري،كتاب اللباس،باب اخراج المتشبهين بالنساء،ج6،ص2207، حديث5547 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حقّ غير المحارب ،وإذا ثبت في حقّ من لم يقع منه فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى"[1]،ومدة النفي على خلاف بين الفقهاء فبعضهم جعلها سنة ،وبعضهم أقل ،وبعضهم ترك تحديدها للإمام حسب ما تقتضيه المصلحة[2]، ولا يكون النفي إلا في داخل حدود دار الإسلام[3].

ثانياً: التغريب

لغة: هو النفي والإبعاد، والغربة: هي النزوح عن البلد والبعد عن الوطن[4].

أما اصطلاحاً: فقد اختلف الفقهاء في المقصود من التغريب على النحو الذي ذكرناه في معنى النفي ،والراجح هو إبعاد الجاني عن بلده إلى بلد آخر داخل دار الإسلام، ويكون التغريب عقوبة للزاني غير المحصن: فقد ورد عن النبي ﷺ فيما رواه زيد بن خالد، "قال :سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام"[5]، وروى عبادة بن الصامت قال: "قال رسول الله ﷺ :خذوا عني خذوا..عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم"[6]،ولعقوبة التغريب ضوابط وشروط ذكرها الفقهاء منها: أن لا يتضرر أحد بالنفي ،ولا ينفى إلا في دار الإسلام ، ويرى بعض الفقهاء حرمة تغريب المرأة[7].

ومما سبق فالنفي والتغريب عقوبتان مقررتان من قبل الشارع الحكيم ولجرائم معلومة وضمن ضوابط واضحة حددها الفقهاء.

---

(1) ابن حجر،فتح الباري، ج 12، ص165.

(2) السرخسي ،المبسوط، ج10، ص195؛الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص68؛الزرقاني، شرح الزرقاني، ج8 ، ص193؛الكاندهلوي، اوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج 13، ص 308؛الشافعي، الأم، ج7، ص 387؛ الشوكاني، نيل الأوطار ، ج4، ص 337.؛ابن قدامة، المغني، ج2، ص159

(3) انظر المراجع السابقة.

(4) ابن منظور،لسان العرب 639.

(5) رواه البخاري،كتاب المحاربين،باب البكران ينفيان،ج3،ص1316،حديث6446، ومسلم،كتاب بالحدود، ج3،ص1325،حديث 1696.

(6) رواه مسلم، كتاب الحدود،باب قطع السارق،ج3،ص1316،حديث1690.

(7) ابن عبدالبر،الاستذكار، ج24 ،95؛الانصاري، أسنى المطالب،ج2، ص140،ابن قدامة،الفروع،ج6، ص54،ابن قدامة،المغنى،ج12،ص 324.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الإخراج

ومن الألفاظ الواردة في القرآن وتعد ذات صلة بموضوع الإبعاد القسري لفظ الإخـراج" وقد ورد في مواضع مختلفة في القرآن الكريم وبصيغ متعددة دلت على أن المقصود بـالإخراج هو الطرد من الوطن:

قال تعالى: (لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ امنُواْ مَعَكَ مِـن قَرْيَتِنَـا)[1]، وقـال تعـالى: (أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)[2]، وقال تعالى: (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ)[3]،ويلاحظ من سـياق هـذه الآيـات أن المقصود من الإخراج هو الطرد والتشريد عن الوطن بغير حق ، وعند البحـث عـن الحكـم الشرعي عند الفقهاء نجد أنهم لم يذكروا هذه الجريمة بنص صريح ،ولكن جملة من الأدلة تـدل على حرمة الإخراج والإبعاد القسري عن الوطن أذكر منها:

1. قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّـن دِيَـارِكُمْ ثُـمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنتُمْ هَـؤُلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِـزْيٌ فِـي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القيامة يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[4]،وقد ذكر عدد من المفسرين أن أهل الكتاب كانوا إذا اقتتلوا أخرجوا بعضهم بعضا، فحرم الله عليهم هذا، ثم خالفوا ما أمر الله به، وقد ذكرت الآية أن الطرد والتشريد من الأوطان محـرم، وقد حذرت الآية من اتباع نهج أهل الكتاب في هذا[5]، وقد ذكر المفسرون أن بني النضير كان من عادتهم في الحروب الإخراج فلما انتصر عليهم النبي ﷺ حكم عليهم بـالإخراج قصاصاً منهم[6].
2. أن الإخراج والطرد من الأوطان من الأسباب الموجبة لإعلان القتـال ضـد الأعـداء،قال تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن

---

(1) سورة الأعراف، آية [89] .

(2) سورة النمل، آية [56] .

(3) سورة النحل، آية [13] .

(4) سورة البقرة، آية [84- 85] .

(5) الالوسي،روح المعاني، ج 10، ص 307.

(6) أنظر: المرجع السابق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ) [1]،وقال تعال: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ) [2].

3. إن الله سبحانه وتعال أمر بالإحسان في كل شيء ،ونهى عن إيذاء الناس عامة والمؤمنين خاصة ،وإخراج الناس من أوطانهم يُلحق بالناس أفراداً وجماعات من الأذى مالا يطيقونه: ففيه ضياع الأوطان ،والأموال، وربما الأنفس ،والأذى النفسي والمعنوي للمبعد، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [3]،وقال تعالى: (فَالَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي) [4].
4. إن الله سبحانه وتعالى حرم الأعراض والأموال والأنفس" كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [5]، والإبعاد من الأوطان اعتداء على هذا كلّه.
5. إن سيرة النبي محمد ﷺ والصحابة من بعده لم تثبت حادثة واحدة أن النبي ﷺ أخرج أحداً من وطنه بغير حق، وإنما أخرج من أخرج لمصلحة الإسلام والمسلمين وحفاظاً على حوزة الدين[6].

وبناءً على ذلك فإن إخراج الناس من أوطانهم في السلم وفي الحرب محرم عند الله تعالى، ولا يجوز إبعاد أحد أو نقله قسراً عنه إلا بمبرر شرعي، وما ذكر من حالات النفي والإبعاد فهي عقوبات شرعية مقررة ومحددة ومضبوطة بضوابط شرعية حددها الفقهاء ولا يجوز تعديها ،ومن فعل ذلك كان مخالفاً لأوامر الله تعالى ولسنة نبيه مستحق لغضب الله وعقابه.

---

[1] سورة الحج، آية [39- 40] .
[2] سورة الممتحنة، آية [8] .
[3] سورة الأحزاب، آية [58] .
[4] سورة آل عمران، آية [195] .
[5] سبق تخريجه .
[6] اللوح ،عبد السلام حمدان وعماد يعقوب حنو، آثار الإخراج من الديار بين الإيجاب والسلب دراسة قرآنية – جامعة غزة، مجلة الجامعة الإسلامية. مجلد 15 عدد 2 – 2007.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي

كثيراً ما مر بالبشر أمم وجماعات تدعي أنها تمتاز عن غيرها، وأنها صاحبة الصفوة في هذا الكون، وتدعي أنها تختلف عن غيرها، وتتميز إما باللون ،أوالدين ،أو العرق ،أو غير ذلك ؛ولذا فهي صاحبة الفضل في بناء الحضارة الإنسانية وأنها لأجل ذلك مؤهلة لقيادة الكون، وربما دعا ذلك إلى السعي إلى إفناء غيرها وإبادتهم، أو على الأقل استعبادهم، ومما لا شك فيه أن هذه الادعاءات باطلة لا أساس لها ،وسأبين في هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان، والقائمة على أساس تمييزي في القانون الدولي.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان، والقائمة على أساس تمييزي.

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تمييزي في القانون الدولي

تحتوي هذه المجموعة من الأفعال على جريمتي الاضطهاد والفصل العنصري.

وهما جريمتان ذاتا بعد إنساني خطير ،إذ إن المقصود بهما إذلال الشعوب واستعبادها من خلال سلبها لأهم الحقوق الإنسانية ،وإبقاء السيطرة على هذه الشعوب أو حتى القضاء عليها مطلقاً، ويسمى هذا النوع من الجرائم (بجرائم الكُره)، ومع غموض هاتين الجريمتين في القانون الدولي، وعدم وجود نصوص قانونية صريحة تدل على المقصود بها ،إلا أن كثيراً من الاتفاقيات والمعاهدات قد نصت على تجريمهما، ومنها اتفاقية الفصل العنصري لعام 1973م وإقرارهما كجريمتين دوليتين في محاكم طوكيو ويوغسلافيا ومؤخراً في المحكمة الجنائية الدولية[1]، فقد أشارت المحكمة الجنائية الدولية في ميثاقها الأساسي لهذا النوع من الجرائم فعرفت الاضطهاد بأنه : " حرمان جماعة من السكان أو مجموعة حرمانا متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموعة"[2].

أما جريمة الفصل العنصري فهي " أيّة أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) [3]، وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي

---

[1] بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص 480.

[2] المادة السابعة الفقرة (ز) .

.www. Icrc. Org / web/ ara / sileara O. nsf. 10/ 3/ 2009

[3] الأفعال في الفقرة واحد: هي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد القسري والسجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية والتعذيب والاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو الاضطهاد.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب نتيجة لذلك النظام "[1].

إذاً فالمقصود بهاتين الجريمتين هو تلك الممارسات الظالمة والتي تحرم الإنسان من حقوقه، والتي ترتكبها دولة أو منظمة أو جماعة من الجماعات ضد غيرها و إذلال الآخرين وقمعهم والسيطرة عليهم.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والقائمة على أساس تميزي.

ذكرنا أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وعظّم أمره وكرمه ومنحه من الحقوق والحريات ما يناسب هذه الكرامة، ولبيان موقف الفقه الإسلامي من هذا النوع من الجرائم لا بد أن نؤكد على الحقائق التالية في الإسلام.

1-خلق الله سبحانه وتعالى البشر من أصل واحد :فالناس من آدم وآدم من تراب، ثم جعل الله منه النسل والذرية ،ثم جعلهم شعوباً وقبائل ،والغاية من هذا هو تعارف البشر وتحقيق التكامل بينهم فالناس في أصل الخلق متساوون لا فرق بينهم، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [2].

2- جعلت الشريعة مقياس التمايز والتفاضل هو التقوى والعمل الصالح لا غير (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) [3].

3-رفضت الشريعة الإسلامية كل دعاوى العصبية والتفاخر والتعاظم بالآباء والأنساب قال تعالى : (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) [4]،وقال ﷺ:" يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عُبيّة الجاهلية وتعاظمها بالآباء، فالناس رجلان : رجل بر تقي كريم على الله ،وفاجر شقي هين على الله، والناس بنو آدم، وخلق آدم من تراب، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

---

[1] أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية. www. Icrc. Org / web/ ara / sitearn O. nsf 10/ 3/ 2009.

[2] سورة الحجرات، آية [13] .

[3] سورة الحجرات، آية [13].

[4] سورة المائدة، آية [50] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [1]، وقال ﷺ: "كلكم لآدم وآدم من تراب ولينتهين أقوام يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان" [2].

4- جعلت الشريعة الإسلامية الولاء لله وحده فلا ولاء لأهل ،ولا لعشيرة ،ولا لون ،ولا لوطن ،أو جنس، قبل الولاء لله وحده، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ) [3]،وقال رسول الله ﷺ: " من نصر قومه على غير الحقّ فهو كالبعير الذي ردى ينزع بذنبه" [4]، وقال ﷺ: " ليس منا من دعا إلى عصبية"[5].

5- أكدت الشريعة الإسلامية على أخوة الدين وان المسلمين كالجسد الواحد لا فرق بينهم إلا بالإخلاص والتقوى قال تعالى:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [6].

6-كما عملت الشريعة على سد أبواب الخلاف بين المسلمين :كالغيبة ،والنميمة ،والكبر ،والتنابز بالألقاب، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ) [7].

7- أوكل الله سبحانه لهذه الأُمة مهمة الدعوة للإسلام، والأمر بالمعروف ،والنهي عن المنكر، وأكدت أن من ضلوا وتاهوا عن طريق الحقّ هم أخوة في البشرية وجب علينا ردهم إلى الإسلام قال تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) [8]، وقال تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [9].

---

[1] عُبِّية الجاهلية الكبر والنخوة والفخر، رواه الترمذي،كتاب التفسير،باب سورة الحجرات،ج5، ص399، حديث3270، وقال حديث غريب؛ورواه أبوداود كتاب الادب ،باب في العصبية،ج4،ص331،حديث5116؛ وأحمد،ج2،ص361 سورة الحجرات، آية [11].

[2] سبق تخريجه.

[3] سورة التوبة، آية [23] .

[4] انفرد به أبو داود، كتاب الأدب،باب في العصبية ،ج4،ص331 حديث 5116، وسكت عنه.

[5] انفرد به أبو داود كتاب الأدب،باب في العصبية،ج4،ص332،حديث5121، وسكت عنه.

[6] سورة الحجرات، آية [10] .

[7] سورة الحجرات، آية [11] .

[8] سورة آل عمران، آية [110] .

[9] سورة آل عمران، آية [63] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- اعترف الإسلام بإنسانية غير المسلمين ،واعتبرهم أخوة في البشرية ،وكفل لهم حقّ الحياة والكرامة ما لم يعتدوا على المسلمين ،وأمر بالإحسان إليهم، (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [1].

9- اعترف الإسلام بالديانات السماوية،وأمر بالإحسان إلى أتباعها وعدم الاعتداء عليهم قال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّـهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) [2]، وقال ﷺ: " إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنه في زاوية فجعل النّاس يطوفون به ويعملون ويقولون :هلا وضعت هذه اللبنة ؟فأنا اللبنة وأنا خاتم الأنبياء" [3]،ولذا جعل الإسلام لغير المسلمين حرّية الدخول في الدّين (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [4]،(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [5].

عن عبد الله بن مسعود قال: قال ﷺ: " من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا خصمه يوم القيامة"[6].

10-حرّم الإسلام الظلم بشتى أشكاله ابتداءً من ظلم الإنسان لنفسه وانتهاءً بظلم الآخرين سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، قال تعالى: (إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ) [7]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) [8]، وقال تعالى: (فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ) [9]، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: " فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: " يا

---

[1] سورة الممتحنة، آية [8] .

[2] سورة البقرة، آية [285] .

[3] رواه البخاري كتاب المناقب، باب خاتم النبيين،ج3، ص1300، حديث3341؛ ومسلم كتاب الفضائل،باب خاتم النبيين،ج4، ص1791، حديث2286.

[4] سورة البقرة، آية [256] .

[5] العنكبوت ، آية [36] .

[6] انفرد به أبوداود،كتاب الخراج والجزية،باب في تعشير أهل الذمة،ج3، ص170، حديث3052، وسكت عنه.

[7] سورة الأنعام، آية [21] .

[8] سورة النساء، آية [– 169] .

[9] سورة الزخرف، آية [65] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا" [1]، وما التمييز العنصري والاضطهاد إلا ظلم للنفس ،وللمسلمين ،ولغيرهم.

11- أقرت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقا وواجبات ذكرناها في المطلب الأول من هذا الفصل، وكلها تؤكد على حرمة الاضطهاد والفصل العنصري، وأن الشريعة بريئة منه.

****

أخيراً فهذه جملة من الحقائق تؤكد بمجملها أن الإسلام لم يعرف هذا النوع من الجرائم ،وإن لم تكن الشريعة الاسلامية قد عرفت هذه التسمية، إلا أن جميع الجرائم الواردة هنا محرمة بنصوص صريحة من الكتاب والسنة،وأقوال الفقهاء،وبالتالي فهي تتفق تماماً مع نصوص القانون الدولي،وإن كانت تفترق عملياً،فالشريعة إضافة إلى تحريم هذه الجرائم ترتب عليها عقوبات قاسية تصل في بعض الجرائم إلى الموت،كما تسلك طريقاًعديدة للقضاء عليها حتى قبل أن تولد من خلال اتباع أنظمة سياسية، واقتصادية، واجتماعية،ربانية محكمة،تشكل بحق أنظمة حقيقية لأحلال الأمن والسلام ،وعلى كل المستويات،وفي كل نواحي الحياة [2].

---

[1] رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم،ج4، ص1994، حديث2577.

[2] مراجع هذا المطلب بتصرف من الباحثة: الخطيب،عمرعودة،نظرات اسلامية في مشكلة التمييز العنصري ،مؤسسة الرسالة- بيروت،الطبعة الثالثة ،1979م؛ البهي،محمد ،التفرقة العنصرية والاسلام،مطبعة اكتوبر، الطبعة الأولى،1979م؛ الأيوبي،صلاح الدين، الاسلام والتمييز العنصري،دار الاندلس (د.ت)؛ الباش، حسن، زحف العنصرية ومواجهة الاسلام ، دراسة في طبيعة الزحف العنصري المعاصر،الابادة الدائرة على بلاد المسلمين،دار قتيبة -دمشق،الطبعة الأولى،1994م؛أحمد ،نريمان عبد الكريم،معاملة غير المسلمين في الدولة الاسلامية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1996م؛ الطويل ،توفيق،الاضطهاد قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والاسلام ، الزهراء للاعلام العربي، الطبعة الأولى ،1991م؛ العمريني،علي بن عبد العزيز، الاسلام والتفرقة العنصرية،مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، 1990م؛الغزالي، محمد، التعصب والتسامح بين المسيحية والاسلام،نهضة مصر للطباعة والنشر،الطبعة الرابعة،2004م؛ طبيلية،القطب،محمد القطب ، الاسلام وحقوق غير المسلمين في الدولة الاسلامية،مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،1987.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من أشدّ الجرائم خطورة على المجتمع البشري، فهي تهدف إلى قتل الجماعات أو المجموعات البشرية وبوسائل مختلفة؛ ولذا فهي تسمى "أم الجرائم" أو "جريمة الجرائم"، وهي من الجرائم القديمة قدم البشرية ذاتها، وفي التاريخ شواهد عديدة لهذه الجريمة البشعة، سأبينها في هذا الفصل إن شاء الله، ثم أبين موقف الفقه الإسلامي منها، وفي هذا الفصل سأعرض مبحثين يكون كل مبحث في مطلبين على النحو التالي :

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية وصورها في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي.

المبحث الثاني : موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية .

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: نموذج من السيرة النبوية يبين موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو ما يسمى أحياناً بجريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ، حيث كانت تبدو في إغارة القبائل ،والمجتمعات على بعضها البعض إما للغنائم ،أو الثروات ،أو السيطرة والنفوذ ،أو لأسباب دينية أحياناً،كما يذكر التاريخ نماذج كثيرة منها، مثل: قصص الحروب الصليبية على الشرق الإسلامي للقضاء على المسلمين ،وفي التاريخ الحديث الحروب الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في فلسطين عام 1948م،و1967م ،وآخرها غزة عام 2008م ،كما يذكر التاريخ حرب الأفيون التي شنتها بريطانيا على الصين عام1839م لاحتلالها والقضاء على أهلها، وحروب فرنسا ضد الجزائر عام 1830م، والحروب الصليبية ضد المسلمين في يوغسلافيا عام 1989م، وغيرها الكثير[1].

وفي هذا المبحث سأبين مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، كما سأبين صورها في القانون الدولي، لإلقاء الضوء على هذه الجريمة الخطيرة والتي هدفها القضاء على جماعة بشرية وإفنائها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية[2] في القانون الدولي:

سبق وأن ذكرنا أن البشرية عرفت هذا النوع من الجرائم منذ عهد بعيد ،إلا أن اهتمام القانون الدولي بها لم يبدأ إلا في العصور الأخيرة، فقد كان أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية من قبل الفقيه القانوني البولوني (ليميكن) (Lemkein)[3]، في دراسة أعدها عام 1944م[4]،لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية، خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنه[5] هذه الدول، ويعد ليميكن أول من استخدم لفظ الإبادة الجماعية،وهو لفظ مشتق من الكلمة اللاتينية (Genus)،وتعني الجماعة أو الجنس ومن كلمة (Cide)،ومعناها القتل ،وتعني

---

[1] غزوي، محمد سليم، جريمة إبادة الجنس البشري،مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية،الطبعة الثانية ،1982م، ص 8؛ بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص 181؛ بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ص 331؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص 126؛ الفار، الجرائم الدولية ص 297؛ حومد، الجرائم الدولية، ص 239.

[2] ذكر الفصل السابق الفرق بين الإبادة الجماعية والقتل والإبادة.

[3] فقيه قانوني يهودي يحمل الجنسية البولونية.

[4] عرف ليميكن جريمة الإبادة الجماعية بقوله: (أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة أو حرية. أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكباً لجريمة إبادة الجنس ويقصد ليميكن من الجماعات: اليهود الذين تم القضاء عليهم من قبل هتلر (غزوي، جريمة إبادة الجنس، ص9)

[5] مصطلح يقصد به سيادة العرق الألماني على غيره من الأعراق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكلمة في مجموعها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة ،وتشير هذه الكلمة إلى تدمير امة أو جماعة إثنيه أو عرقيه (Genocid)،[1]ولا يعني هذا بالضرورة التدمير الفوري، بل يعني في الغالب وجود خطة منظمة للقيام بأفعال مختلفة هدفها القضاء على الأسس والركائز الحيوية التي تقوم عليها حياة الجماعة القومية أو الإثنية ،وتؤدي بالنهاية إلى تدمير الجماعة ذاتها[2].

ثم غدا مصطلح الإبادة الجماعية بعد ذلك مصطلحاً معروفاً وذا دلالة مستقلة في القانون، فقد صدرت أول اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام (1948م) ،ثم نص عليها في ميثاق محكمة طوكيو ،ونورمبرج ،ويوغسلافيا ،ورواندا ،ثم المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من مضي زمن طويل على اعتماد اتفاقية الإبادة الجماعية إلا أن جميع المحاكم بعدها قد اتفقت على وضع التعريف نفسه والذي اعتمدته الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية، فقد عرّفت الاتفاقية في المادة الثانية منها: أن جريمة الإبادة الجماعية تعني "أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة [3]، قومية[4]،أو إثنية[5]،أو عرقية[6]، أو دينية [7]،بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً.

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى.

---

[1] غزوي، جريمة إبادة الجنس، ص20؛ الفار، الجرائم الدولية، ص 297.

[2] أنظر :المرجع السابق، ص 21، ص 296.

[3] شبرسامي، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية،ترجمة :د.رياض العيسى،بيت الحكمة -بغداد،الطبعة الأولى ،2002م ص 16، ص 17؛ حمد،دوللي، جريمة إلابادة الجماعية المفهوم والاركان،المنشورات الحقوقية ،دار صادر-بيروت،2003م، ص 60 .

[4]الجماعة عدد من الناس وهي عدد كل شيء وكثرته،انظر: لسان العرب، ج1، ص 1654.

[5] قومية: ينسب إلى قوم وهم الجماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون بها ولهم خصائص والقومية صلة اجتماعية، عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن أو الجنس أو اللغة اوالمنافع وقد تنتهي بالتضامن والتعاون إلى الوحدة.مجمع اللغة العربية ،انظر: مجمع اللغة العربية،الوسيط، ص 768.

[6] الإثنية: أصلها إثني وهي كلمة لاتينية تعنى جماعة اجتماعية لها تقاليد قومية أو ثقافية مشتركة. بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ص 572.

[7] أو عرقية: من عرق وهو أصل كل شيء ويقال قد أدركته أعراق، صدق أو سوء ومجرى الدم في الجسد والأرض.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك عرفتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:(بأنها أي فعل من الأفعال التالية: يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية ،أو إثنية ،أو عرقية ،أو دينية[1] ،بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً.

1. قتل أفراد الجماعة
2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
4. فرض تدابير تهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[2].

فجوهر جريمة إبادة الجنس البشري ،أو الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار حقّ الوجود لجماعة بشرية محددة ومستهدفة بصفتها تلك، فهي تهدد بالخطر حياة الإنسان ،وصحته ،وكرامته، وأرضه كما أنها لا تهدد فرداً واحداً معيناً أو مجموعة أفراد، بل هي تهديد لجماعة أو جماعات كاملة لأسباب، قومية، أو إثنية ،أو عرقية، أو دينية.

كما لا يشترط أن تقع عملية الإبادة فوراً ،بل تقع بأيّ وسيلة تفضي إلى الإبادة بالنهاية، كما لا يشترط أن ينتج من الأفعال المذكورة الإبادة الكاملة ،فربما يكون بإزالة تدريجية لخصائص جماعة معينة وتحويلها إلى أمر آخر، كما أنها قد تقع في السلم والحرب، كما تعتبر جريمة الإبادة الجماعية الشكل الخاص من الجرائم ضد الإنسانية.

وللإبادة أشكال هي:

أولاً:إبادة معنوية، وهي استئصال معنوي ،والذي يعني التأثير على النفس البشرية، وأحاسيسها، وشعورها، وإخضاعها لظروف معينة. فهي عملية قضاء غير مباشر على الجماعات عن طريق ممارسات مختلفة، مثل :اتباع وسائل الإكراه للنزوح والهجرة ونقل الأطفال منها إلى جماعات تختلف باللغة ،والدّين ،والعادات ،والتقاليد للقضاء على لغة، ودين، وعادات ،وتقاليد الجماعة، ومن ذلك ما يحدث الآن في القدس الشرقية حيث تتبع إسرائيل إجراءات قاسية ضد السكان الفلسطينيين بهدف تهجيرهم والقضاء على الوجود الإسلامي فيها.

ثانياً: الإبادة المادية (الحقيقة): ويقصد بها الاستئصال المادي الذي يعني القيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة، مثل :القتل ،أو الجرح ،أو الضرب ،أو التوبيخ ،أو إعاقة التناسل ،أو إجراء التجارب النووية ،أو الطبية على الجماعة ،بهدف تشويهها أو

---

[1] دينية: أي من دين معين.

[2] عبد الغني، الجرائم الدولية، ص 608؛ غزوي، جريمة إبادة الجنس، ص 11؛ حمد، جريمة إبادة الجنس، ص 24؛ شبر، جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الابادة الجماعية، ص 17.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قتلها[1]،ومثال ذلك ما حدث في كوسوفو عام 1989م ،وكما حدث في ألبانيا حيث عشر عام 1999م ،على (20) ألف ألباني في حالة جوع شديد في (غلوغوفاك)، وهي منطقة غرب عاصمة ألبانيا[2]،وهناك نوع آخر من أنواع الإبادة هو الإبادة الثقافية للجماعة، غير أن الاتفاقية لم تشر لهذا النوع من الإبادة لصعوبة إثباتها[3].

المطلب الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية:

لقد ذكرت المحكمة الجنائية الدولية صوراً للإبادة الجماعية نوردها في الآتي:

أولاً: قتل أعضاء الجماعة:

والقتل المقصود هنا هو: إزهاق روح عدد من أعضاء الجماعة أو التصفية الجسدية لعدد منهم:أيّ يشترط أن يقع فعل القتل على عدد من أفراد الجماعة، ولا يشترط أن يقتل كل أفراد الجماعة ويستوي أن تكون الإبادة كلّية أو جزئية، وسواء وقع القتل على النّساء ،أو الرجال ،أو الأطفال أو شملهم جميعا، وقد تقع الجريمة بأيّة وسيلة يتم بها القتل سواء بفعل إيجابي أو سلبي [4]،ولعل أبرز الأمثلة على هذه الصورة ما وقع في غزة عام 2008م، حيث أدت عمليات الإبادة في غزة إلى قتل(1500) شخص ،كما أن حبس الطعام والدواء عن السكان أدى إلى وفاة عدد كبير من الأشخاص. [5]

ثانياً: إلحاق أذى روحي أو جسدي خطير بأعضاء الجماعة:

ويشمل الأذى الجسدي الخطير والذي يترتب عليه أذى جسيم، مثل:فقدان عضو من أعضاء الجسم، أو تعطيله كلياً، أو جزئياً، أو شلّ الحواس، أو التسبب بعاهة دائمة، أما الأذى الروحي فيتمثل في الاضطهاد، والإذلال، والمعاملة غير الإنسانية،والاغتصاب[6].

ثالثاً: فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:

---

(1) غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ص 16، ص 24.

(2) حمد، جريمة إبادة الجنس، ص77؛ الفار، الجرائم الدولية، ص 297؛ فيلدا، المحكمة الجنائية الدولية، ص 145؛ حومد، الجرائم الدولية، ص 239.

(3) أنظر المراجع السابقة، الصفحات ذاتها..

(4) قد تتمثل هذه الصور عن طريق الامتناع عن الفعل مثل حبس الطعام والشراب والدواء أو الامتناع عن المساعدة لمن يقع تحت جريمة الإبادة أو السكوت عن عمليات الإبادة، حيث يعد الفاعل والمشارك والمتآمر سواء.

(5)عثمان ،عواطف محمد ، جريمة لإبادة الجماعية مفهومها، اركانها والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة العدل؛ العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة؛ شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ص 12 ؛ البيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ص 369؛ القهوجي، القانون الجنائي الدولي، ص 132.

(6) عثمان، مجلة العدل عدد 22، سنة90، السنة التاسعة، ص 93.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو نوع من أنواع الإبادة البيولوجية للجماعة ، ويترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها؛ لأنه يمنع من التوالد والتكاثر داخل الجماعة، ويحول دون نموهم وتزايدهم، ويتمثل أيضاً في إخضاع الرجال والنساء لعمليات إعاقة النسل بوسائل متعددة، أو الفصل بين الرجال والنساء ،أو منع الزواج، أو تعريض الحوامل للإجهاض، وأبرز مثال على ذلك ما قامت به القوات الصربية في البوسنة والهرسك بخصي الرجال لمنع الإنجاب لدى المسلمين هناك[1].

رابعاً: نقل الصغار من جماعة إلى أخرى:

يهدف هذا الفعل إلى إبادة جماعة عن طريق نقل صغارهم إلى جماعات أخرى؛ بهدف فصلهم عن جذورهم، حيث يترتب على ذلك نتائج خطيرة تتمثل في تعرض تلك الجماعات للانقراض بعد مضي مدة زمنية معينة ؛لعدم وجود الصغار الذين يضمنون استمرار تجدد هذه الجماعة ،وهو أيضاً نوع من الإبادة الثقافية: إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي[2].

خامساً: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً:

ويتمثل هذا في الأفعال التي تؤدي إلى هلاك الجماعة بطريقة غير مباشرة :وذلك بإخضاعها لظروف يستحيل معها البقاء على قيد الحياة ،مثل: منعهم من الوصول إلى مصادر المياه، أو نقلهم إلى مناطق تنتشر فيها الأوبئة والأمراض دون توفير حدّ أدنى من الرعاية الصحية، أو منع إمدادات الغذاء من الوصول إليهم ،أو إخضاعهم لظروف مناخية قاسية، عن طريق وضعهم في مناطق باردة دون وسائل تدفئة،أو مناطق حارة لا يجدون فيها ما يحميهم من حرارة الشمس ،وغيرها من الأفعال التي لا تحصر وتؤدي إلى فناء الجماعة كلياً أو جزئياً[3].

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية:

ذكرنا في الفصل السابق عند الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية أهم حقوق الإنسان في الإسلام كما ذكرنا موقف الإسلام من جريمة القتل ،وجريمة الإبادة ،والاغتصاب ،والتعذيب ،والاسترقاق ،والاضطهاد، كما ذكرنا في معرض بيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية أنها تعتبر

---

[1] انظر المواقع التالية:
www. Lawofligya com. 20/ 10/ 2009
www. Alhaday. Com. 17/ 10/ 2009
www. Doraria. Net . 17/ 10/ 2009
www. Crimes of wor . org / arbid / 18/ / 07/ 2009
؛ عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، ج 2، ص 556.

[2] أنظر المواقع السابقه.

[3] عثمان، جريمة الإبادة الجماعية، مجلة العدل العدد الثاني والعشرون السنة التاسعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل الخاص من الجرائم ضد الإنسانية، وعليه فإن ما قيل في الفصل السابق من بيان موقف الفقه الإسلامي منها، يمكن أن يقال هنا،ولذا يكون هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني :نموذج من السيرة النبوية يبين موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول :موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

إن الباحث في كتب الفقهاء الأوائل وعلماء المسلمين من المعاصرين _حسب اطلاعي وسؤال أهل العلم_ يجد أنهم لم يفردوا لهذا العنوان باباً في كتبهم، ولم يرد لهذا المصطلح ذكر في مؤلفاتهم وأسفارهم، وذلك لحداثة هذا المصطلح في القانون الدولي وإن كانت جذور هذه الفكرة موجود في الفقه الإسلامي، ولكن المتتبع لنصوص الكتاب العزيز وأحاديث النبي الكريم وأفعاله ﷺ وصحابته ومن تبعهم وأقوال الفقهاء ليثبت أن هذه الأفعال والتي تشكل جريمة إبادة للجنس البشري محرمة،ومخالفة لكل تعاليم الإسلام ولمزيد من التأكيد على حرمة هذه الجرائم في الفقه الإسلامي أؤكد على الحقائق التالية:

1. أن الإسلام ليؤكد بكل تشريعاته القولية والعملية أن البشر أخوة خلقهم الله من نفس واحدة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ)[1]، كما يؤكد الإسلام على أن اختلاف الأخوة هو سنة كونية ثابتة وآية من آيات الله تعالى في الكون، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ)[2] ،وإنما كان ذلك من أجل التعارف والتمايز وليبتلي الناس بالبحث عن طريق الله الصحيح ومنهجه القويم قال تعالى:(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ امةً وَاحِدةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)[3] ، يقول المفسرون في هذه الآية فللاختلاف خلقهم،[4]وقال تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمةً وَاحِدةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ)[5]، فكيف يقر الله سبحانه وتعالى الاختلاف بين البشر، ويجعله من السنن في الأرض، ثم يأمر سبحانه بالقضاء على هؤلاء المختلفين؛ ليسود جنس ،أو لون، أو عرق على غيره بحجه الأفضلية أو القيادة على غيره؟؟.

---

[1] سورة النساء، آية [1] .

[2] سورة الروم، آية [22] .

[3] سورة هود، آية [118] .

[4] القرطبي،الجامع لاحكام القرآن،ج9، ص94.

[5] سورة المائدة، آية [48] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2.أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بأن يجعلوا علاقتهم بمن خالفهم في الدين علاقة ودّ وحب ودعوة إلى الله بالإحسان، فلا عداوة ولا بغضاء إلا لله تعالى،ولا يعتدى على من خالف إلا إذا بادر بالعدوان وقد ذكرت في الفصل الأول من هذه الدراسة أن جمهور الفقهاء يرون أن الأصل بعلاقة المسلمين بغيرهم[1] هو السلم، فلا يقاتل من خالفنا إلا إذا اعتدى قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [2]،فعلاقة المسلمين بغيرهم كعلاقة الأم الرحيمة بولدها أو كالطبيب بالمريض فدور المسلم هو دور الناصح الأمين وواجبه الأمر بالعدل، والإحسان، والإرشاد، والهداية إلى الله تعالى فإن هم أجابوا فهم كالمسلمين وأن رفضوا فلا إكراه لهم قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [3] وقال تعالى: (فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ وَالامِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) [4]:فإذا وصلت الدعوة إلى من لم تصله فليس لأحد عليه سلطة في الإكراه، كما أن الدعوة لا تكون إلا بالتي هي أحسن (ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ)[5]، وأما القتال أو الجهاد بالقتال فلا يكون كما ذكرنا سابقاً إلا عند الحاجة إليه. [6]

وشواهد ما ذكرنا سابقاً كثيرة في الكتاب ،والسنة ،وأقوال الفقهاء ،وعمل الخلفاء ،والعلماء إلى يومنا هذا.

ومن المؤكد أن الإسلام لم يعتد يوماً على حقّ جماعة في الحياة أو كرامتها لأيّ سبب كان سياسياً،أوعرقياً،أو دينياً،أو غير ذلك،وقد شهد التاريخ صوره رائعة للدولة الإسلامية التي حوت أعراقاً،وألواناً،وحتى أدياناً أخرى في ظل عدالة متناهية يشهد لها الخصوم والأعداء قبل الأصدقاء، ومن أراد التثبت فليقرأ التاريخ الإسلامي في أزمنة القوة وفي أوج عظمة دولة الإسلام وسأبين في المطلب التالي نموذجا على ذلك.

---

[1] أنظر الفصل الأول جريمة العدوان.

[2] سورة الممتحنة، آية [8] .

[3] سورة البقرة، آية [256] .

[4] سورة ال عمران، آية [20] .

[5] سورة النحل، آية [125] .

[6] انظر الفصل الاول من الرسالة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :نموذج من السيرة النبوية يبين موقف الفقه الإسلامي من جريمة الإبادة الجماعية.

معلوم أن الشريعة كانت في كل تعاليمها واضحة وضوح الشمس للرائي، ولكني آثرت أن أذكر في هذا المطلب نموذجا على رفض الإسلام لجريمة الإبادة الجماعية، وما أكثر الوقائع والدلائل، ولكني هنا اخترت واحدا منها لمكانته في الإسلام، ولدلالته على المقصود، فهو بمثابة اللبنة الأولى في بناء الإسلام السياسي، وعلى نهجه سارت كل الاتفاقيات، والمعاهدات، وعلى نهجه سار كل من اتبع الحق من الخلفاء، والفاتحين المسلمين، وهو:

وثيقة المدينة المنورة والتي تعد أول دستور للدولة الإسلامية.

وثيقة المدينة المنورة[1]:

إن الوقائع التي تدل على سماحة الإسلام، واستيعابه لكل ما في الأرض من أجناس ،وأعراق، ولغات، وأديان تكاد لا تتسع لها الكتب، وقد اخترت هنا أن أسرد نموذجا من أروع النماذج الدالة على ذلك، وهو نموذج تحدثت عنه كتب السيرة النبوية بجلاء وأبرزت ما فيه من جوانب فكرية واجتماعية وسياسية واقتصادية وهو أول دستور للدولة الإسلامية " وثيقة المدينة المنورة" فعندما هاجر أتباع هذا الدين إلى المدينة المنورة وجدوا فيها تركيبا سكانيا متنوعا، فهي تتألف من المسلمين،واليهود، والعرب المشركين،كان المسلمون يتألفون من المهاجرين المكّيين ومن أهل المدينة من الأنصار من قبيلتَي الأوس والخزرج، كانت مثل هذه البنية الاجتماعية شيئاً غريباً في شبه الجزيرة العربية، وغير معروفة في حياة العرب وتقاليدهم، لأن التقاليد القبلية العربية كانت قائمة على رابطة الدم والقرابة، بينما اجتمع في المدينة أناس من أديان ،ومن عناصر ،وقوميات ،وأماكن جغرافية مختلفة، مشكّلين قطاعاً اجتماعياً مختلفاً،ولذا كانت روعة الإسلام بالتعامل مع هذا التنوع دون إبادة أحد أو ظلمة وإنما نشر مبادئ المحبة والسلام وسأذكر فيما يلي نص الوثيقة النبوية،والتي تعد بمثابة أول دستور للدولة الإسلامية، ثم أبين أهم ما في هذه الوثيقة :

"هذا كتاب من محمد النبي– رسول الله ﷺ–، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على رَبعتهم يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ،وبنو

---

[1] الحيدر آبادي،محمد حميد،مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ،مكتبة مدبولي – القاهرة،2000م،ص6؛المباركفوري ،صفي الرحمن ،الرحيق المختوم،دار مؤيد،(د.ت)، ص192؛ قلعة جي،محمد رواس،قراءة سياسية للسيرة النبوية،دار النفائس–بيروت،الطبعة الأولى ،1996،ص110؛ الملاح، هاشم يحى ،الوسيط في السيرة النبوية،دار النفائس –عمان،الطبعة الأولى ،2003،ص352.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحارث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو ساعده على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو جُشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو النّجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو عَمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين ،وبنو النَّبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،وأنّ المؤمنين لا يتركون مُفرَحا[1] ، بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل،وأنْ لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه،وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل مَن بغى منهم، أو ابتغى دَسيعةَ [2] ظلم، أو إثمًا، أو عدوانًا، أو فسادًا بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا، ولو كان ولدَ أحدهم،ولا يَقتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافر ولا ينصر كافرًا على مؤمن ،وأنّ ذمّة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأنّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس،وأنّه مَن تبعنا من يهود فإنّ له النصرَ والأسوةَ غير مظلومين ولا مُتناصرين عليهم،وأنّ سِلم المؤمنين واحدةٌ، لا يُسالِم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم،وأنّ كل غازية غَزَت معنا يعقب بعضها بعضًا،وأن المؤمنين يُبِيء بعضهم عن بعض بما نال دماءهم في سبيل الله،وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدًى وأقومه، وأنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن،وأنّه مَن اعتبط مؤمنًا قتل عن بيّنة فإنه قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل، وأن المؤمنين عليه كافّةً ولا يحلُّ لهم إلا قيام عليه،وأنّه لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في هذه الصحيفة وامن بالله واليوم الآخر أن يَنصر مُحدِثًا[3]،ولا يُؤويه، وأن من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنةَ الله وغضبَه يوم القيامة، ولا يُؤخذ منه صرف ولا عدل ،وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردَّه إلى الله عز و جل وإلى محمد ﷺ ،وأنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين،وأنّ يهود بني عوف امة مع المؤمنين، لليهود دِينهم وللمسلمين دِينهم، مَواليهم وأنفسهم إلا من ظلَم وأثِم، فإنه لا يُوتِغ [4] إلا نفسه وأهل بيته،وأنّ ليهود بني النّجّار مثل ما ليهود بني عوف،وأنّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف،وأنّ ليهود بني ساعده مثل ما ليهود بني عوف،وأنّ ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوف ،وأنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف،وأنّ ليهود

---

(1) مُفرَحا: أي مثقلا بالدّين وكثرة العيال.

(2) دَسيعةَ :كبيرة.

(3) مُحدِثًا: مجرما.

(4) لا يُوتِغ :أي لا يهلك.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بني ثَعلَبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا مَن ظلم وأثم فإنّه لا يُوتِغ إلا نفسَه وأهلَ بيته،وأنّ جفنه بطنٌ من ثعلبة كأنفسهم،وأنّ لبني الشُّطَيبَة مثل ما ليهود بني عوف، وأنّ البرَّ دون الإثم،وأنّ موالي ثعلبة كأنفسهم، وأن بطانة يهود كأنفسهم ،وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ ،وأنّه لا يَنحَجِز على ثأرِ جُرحٍ، وأنه مَن فَتَك فبنفسه فتك وأهل بيته إلا من ظَلَم، وأنّ الله على أبَرّ هذا،وأنّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأنّ بينهم النصر على مَن حاربَ أهل هذه الصحيفة، وأنّ بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم،وأنه لم يأثم امرؤٌ بحليفه، وأنّ النصر للمظلوم،وأنّ اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،وأنّ يَثرب حرام جوفُها لأهل هذه الصحيفة، وأنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثِم،وأنّه لا تُجار حرمةٌ إلا بإذن أهلها، وأنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حَدَث أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنّ مَرَدَّه إلى الله عز و جل وإلى محمد رسول الله ﷺ ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبَرّه، وأنّه لا تُجار قريش ولا مَن نَصَرها،وأنّ بينهم النصر على مَن دهم يثرب،وإذا دُعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا مَن حاربَ في الدِّين،على كل أناس حصَّتهم من جانبهم الذي قِبَلهم،وأنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفة، وأنّ البرّ دون الإثم لا يَكسِب كاسب إلا على نفسه، وأنّ الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبَرّه، وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثم، وأنه مَن خرجَ امنٌ ومن قعد امنٌ بالمدينة، إلا مَن ظلم وأثم، وأنّ الله جارٌ لمن بَرَّ واتّقى ومحمد رسول الله ﷺ".

لقد أكدت هذه الوثيقة على جملة كبيرة من المبادئ السامية تبين سماحة الإسلام وشموله وسأحاول إجمال هذه المبادئ فيما يلي:

المبدأ الأول : اعتبار المسلمين امة واحدة:

أكدت الوثيقة هذا المبدأ القرآني الخالد (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[1] وأعلنت أنهم امة واحدة ،وهم يد واحدة على من سواهم ، يسعي بذمتهم أدناهم ، ويتكافلون فيما بينهم في المصائب ،والكروب ويتعاهدون على نصرة المظلوم ،والأخذ على يد الظالم ، ولو كان ولد أحدهم،ومعلوم أن الأمة هنا تشير إلى الجماعة من الناس الذين ارتضوا أن يعيشوا في ظل نظام سياسي إسلامي ،وتحت قيادة الرسول ﷺ، سواء كانوا مؤمنين أم لا، كما نؤكد هنا أن هذه الأمة كانت تتألف من أعراق، وأجناس مختلفة، فمنهم :المسلمين، وهؤلاء المسلمين من قبائل مختلفة ،ومنهم العرب المشركين، وهم من قبائل مختلفة، ومنهم اليهود، وبعض النصارى،وما في ذلك من دلالات لا

---

[1] سورة الحجرات آية 10

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخفى على الناظر خاصة في ظل الظروف ،والطبيعة القبلية ،والعصبية التي كانت سائدة في تلك الفترة[1].

المبدأ الثاني: الدولة الإسلامية قامت على إحقاق الحق، والانتصار للمظلوم، ولو كان من غير المسلمين وتقبل جوار الآخر[2] .

أكدت الوثيقة على حقوقية دولة الإسلام، وأكدت قبول الدولة للآخرين ، ولو كانوا غير مسلمين،ومعلوم ما في هذا من رفعة وسمو ورقي وتعالٍ على كل الدعاوى التي توجه للإسلام وتصفه بأنه دين القتل ،والدمار، والإبادة،فعندما جاء النبي ﷺ إلى المدينة وجد بها يهودا توطنوا ومشركين مستقرين ، فلم يتجه فكره إلي رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام ، وأقرت الوثيقة أن الأرض تسع الخلق وألغت مفهوم " الإبعاد والطرد للمخالفين " ،بل قبل وجود اليهودية ،والوثنية ،وأقر مفهوم الحرية الدينية ، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة الند للند،على أن لهم دينهم وله دينه ،وتكفي هذه العبارة لذر الرماد في وجه كل من يوجه لهذا الدين كلمة سوء،وتجدر الإشارة هنا أن هذه الوثيقة وإن أقرت حقوقا لغير المسلمين واعترفت بالأعراق، والأجناس المختلفة، فإنها أيضا قد أوجبت عليهم واجبات تجاه الدولة التي تقدم لهم الحرية، والأمن ،فإن قصروا أو نقضوا العهود والمواثيق فمن حق الدولة حماية نفسها، وحدودها، وحماية مواطنيها من كل ما قد يضر بهم، وهذا ما حصل فيما بعد من اليهود فقد نقضوا العهد وتآمروا ضد الدولة الإسلامية مما دفع بالمسلمين إلى محاربتهم ،وعندما ازداد أذاهم اضطر النبي ﷺ إلى إخراجهم، وأعتقد أن هذا حق مشروع للدولة ويتفق مع كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقانون الدولي.

المبدأ الثالث: المساواة العامة بين المسلمين:

وهو من المبادئ الخالدة التي قررها الإسلام ونطقت بها آيات القرآن الكريم وأكدها الرسول ﷺ ، فقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [3] وقال ﷺ: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا

---

[1] الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص6؛المباركفوري، الرحيق المختوم، ص192؛ قلعة جي، قراءة سياسية للسيرة النبوية، ص110؛الملاح، الوسيط في السيرة النبوية، ص352.

[2] أنظر: المراجع السابقة الصفحات ذاتها .

[3] سورة الحجرات آية 10

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسلمه" [1]، لا فرق بين المسلمين ولا تمييز، فلا مكان لعرق على أخر ولا جنس على أخر ولا فضل لعربي على عجمي ولا لأسود على أبيض[2].

المبدأ الرابع : القيادة العليا هي لله تعالى ولرسوله ﷺ:

وهذا ما أكدته الوثيقة بوضوح ،وجلاء، حيث قررت " كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ " وفي هذا إعلان صريح أن الحاكمية لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وأن على الكافة الخضوع لسلطان الشرع ،والاحتكام إلى قواعده ،ولا يسع أحد أن يراوغ في ذلك،وهذا تأكيد على أن دولة الإسلام دولة قانون ذات سيادة، وتمارس سلطاتها العليا في الداخل ،والخارج ،على أساس من المساواة الشاملة ،والعدل المطلق[3].

المبدأ الخامس: احترام حقوق الإنسان وتكريمه:

أكدت الوثيقة هذا المبدأ الإسلامي الخالد أن الإنسان مكرم ،وأن ماله، وعرضه، ودمه مصان، وأن حقوقه اللصيقة به كإنسان محترمة، وأن الدولة تسعى جاهدة لحماية هذه الحقوق ،ومن الحقوق التي نصت عليها الوثيقة : حق الإنسان في التدين، فقد نصت الوثيقة بوضوح على أن حرية الدين مكفولة ،فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة، أو إكراه مستضعف ،بل تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم ،وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، كما أقرت حق الإنسان في البقاء في بلده آمنا، وحقه في الخروج، والسفر، والترحال ،والتنقل وهو آمن مادام منضبطا بالشرع ملتزم بالقانون، فقد نصت الوثيقة على أن " من خرج من المدينة آمن، ومن قعد آمن إلا من ظلم وأثم".[4]

تلك هي أهم المبادئ في " وثيقة المدينة " التي كتبها الرسول الكريم ﷺ بعد مدة قليلة من وصوله إلى المدينة المنورة ،[5] وهذه المبادئ تدور في مجملها حول الحرية،والإخاء ،والمساواة، والعدالة بين البشر بغض النظر عن كل شيء، ولم تكن أبدا مجرد شعارات براقة تجلب الأنظار ،كما فعلت كثير من دول العالم والتي أعلنت نفسها دولا ديمقراطية تسعى لحرية

---

(1) سبق تخريجه

(2) الحيدر آبادي، مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص6؛ المباركفوري، الرحيق المختوم، ص192؛ قلعة جي، قراءة سياسية للسيرة النبوية،ص110؛الملاح، الوسيط في السيرة النبوية، ص352.

(3) أنظر : المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

(4) أنظر : المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

(5) أنظر : المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعوب وأمنها،ثم تبين أنها دول انتهاك الحقوق، والظلم، والتمييز العنصري، بل والإبادة، بل كانت هذه المبادئ منهاج حياة عاشها المسلمون عهودا طويلة،وقد ذكر كثير من علماء الغرب والمستشرقين شهادات في ذلك ،وهي كثيرة واختار هنا جزءا منها،يقول الدكتور عماد الدين خليل في كتابه "قالوا في الإسلام " : [1] _وقد جمع فيه طائفة كبيرة من أقوال المستشرقين ،وعلماء الغرب في الإسلام_ : **يقول نقلا عن السير توماس آرنولد:** ".. لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ أحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرود وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا، أو التي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستانتي مذهبًا يعاقب عليه متبعوه في فرنسا أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنكلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالاً تاما عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن يحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم".

ويقول نقلا عن مارسيل بوازار : "فتح الإسلام الباب للتعايش على الصعيد الاجتماعي والعرقي حين اعترف بصدق الرسالات الإلهية المنزلة من قبل على بعض الشعوب،وأتاح منطق تعاليمه القوي وبساطة عقيدته وما يرافقها من تسامح، أتاح كل هذا للشعوب التي فتح بلادها حرية دينية تفوق بكثير تلك التي أتاحتها الدول المسيحية نفسها.." ويقول ".. لقد تألفت (أمم) من نوع معين، واتحدت، وخضعت لنظامها الديني الخاص وانخرطت في البنية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي الذي يحميها" ويقول:".. حاول الإسلام منذ القرن السابع للميلاد أن يقدم حلاً لمشكلة الأقليات فريدًا في نوعه،وتستحق جماعة غير المسلمين على أرض الإسلام أن تتناول بالتحليل، لأنه ثبت أنها نهج لا مثيل له، في الوقت الذي كان فيه الغرب على أهبة الخروج من العصور الوسطى وإدراك ضرورة وضع الأنظمة المحدودة للعلاقات مع الغرباء".

ويقول **مارسيل بوازار** ".. منذ بدء الفتح العربي الإسلامي، كان المحاربون المسلمون قد فرضوا على أنفسهم روحًا من التسامح مع غير المسلمين ومع الشعوب المغلوبة، وفي

---

[1] انظر،خليل ،عماد الدين، قالوا في الاسلام ،الندوة العالمية للشباب-الرياض،الطبعة الأولى،1992م، ص265 ومابعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زمن لم يكن فيه العنف يعرف شرعًا ولا عاطفة، أصدر أبو بكر، رضي الله عنه،: أول خليفة للنبي ﷺ،إلى جنوده التعليمات المشهورة المرنة كثيرًا التي تختصر الروح الخلقي للقانون الإسلامي"

ويقول نقلا عن أرنولد توينبي:" ثمة حالة.. نابهة الذكر لهذا التسامح المنشود، يفرضها نبي على أتباعه وهو في موضعه الجليل، فإن محمدًا ،ﷺ ،قد أمر أتباعه بالتسامح الديني تجاه اليهود والمسيحيين الذين خضعوا سياسيًا للحكم الإسلامي، فقدم محمد ﷺ ،بذلك لقاعدة التسامح، تفسيرًا قوامه أن أفراد هاتين الجماعتين الدينيتين غير المسلمتين، هم أهل كتاب كالمسلمين أنفسهم، وليس أدل على روح التسامح التي بعثت الحياة في الإسلام منذ بدايته، من أن المسلمين قد طبقوا مبدأ التسامح الديني على أتباع زرادشت الذين خضعوا للحكم الإسلامي وإن لم يقل بذلك الرسول الكريم نفسه"

ويقول نقلا عن جورج حنا:".. أن المسلمين العرب لم يعرف عنهم القسوة والجور في معاملتهم للمسيحيين بل كانوا يتركون لأهل الكتاب حرية العبادة وممارسة طقوسهم الدينية، مكتفين بأخذ الجزية منهم.."

****

ولعل في هذه الجملة البسيطة من الدلائل،وثيقة النبي في المدينة وشهادات علماء الغرب والمستشرقين، وهي كما ذكرت نقطة في سجل تاريخ الإسلام العريق أعلى الله شأنه وأعاده حراً عزيزاً كما كان مفتاح خير للبشرية وقائداً للأمن والسلم والعدالة،وفي هذا ما يكفي للدلالة على تنكر الإسلام نظرياً وعملياً للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الابادة الجماعية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

جرائم الحرب

الحرب ظاهرة اجتماعية ، صاحبت البشرية منذ بدء الخليقة، فمنذ بدء الحياة على الأرض ظلت الحرب سجالا بين بني البشر، حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات التاريخ ملطخة بالدماء، والضحايا، وهي ظاهرة مستمرة متجددة، لم تستطع كل محاولات التفكير والتعقل والحكمة القضاء عليها، بل على العكس ازدادت نموا وتطورا، وتعددت ألوانها وفنونها، وأبدع الإنسان من الأسلحة، وطرق الحرب والدمار ما ضاق به صدر الإنسانية،وفي هذا الفصل أبين –إن شاء الله–مفهوم جرائم الحرب، وأهم الجرائم التي قد ترتكب أثناء الحرب و موقف الفقه الإسلامي منها، وعليه أقسم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الحرب وصورها في القانون الدولي.

المبحث الثاني: جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب ويشمل الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة ضد الأشخاص، ويتضمن ما يلي:

أولاً:مفهوم المدني في القانون والفقه الإسلامي.

ثانياً:الأشخاص المدنيون في الفقه الإسلامي،ويتضمن :

1. النساء والأطفال والخنثى.
2. الشيوخ.
3. الجرحى والمرضى والمعاقون.
4. الرسل والمستأمنون.
5. العُباد والرهبان.
6. القتلى.
7. الأسرى.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة على الأشياء (النباتات، الحيوانات، الأبنية، المنشآت المدنية)، يتضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجرائم الواقعة ضد النباتات.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الجرائم الواقعة ضد الحيوانات.

المسألة الثالثة: الجرائم الواقعة ضد المباني والمنشآت المدنية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المدمرة.ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة التدميرية المعروفة زمن الفقهاء الأوائل،ويشمل

المسألة الأولى: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد المقاتلين على الأرض أو المتحصنين بالخنادق دون أن يكون هناك إصابة لنسائهم أو أطفالهم أو أي مسلم.

المسألة الثانية: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بأطفاله ونسائه.

المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بالمسلمين.

الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة الحديثة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: جرائم الحرب في القانون الدولي:

لقد عرفت الجماعات البشرية الموغلة في القدم الحرب، فكانت الحروب متتالية،متعاقبة، ولم يعرف التاريخ المكتوب قرناًواحداً مرعلى البشرية دون حرب[1]،ولقد عرفت البشرية محاولات عديدة لتنظيم الحرب قديماً وحديثاً،ولعل الفضل يعود في ذلك إلى وجود الأنبياء ونزول الديانات السماوية،وخاصة الإسلام،فهو صاحب الفضل الأول على البشرية جمعاء في هذا الميدان، وفي هذا المبحث أبين مفهوم جرائم الحرب،وأنواعها وصورها في القانون الدولي، ولذا يكون هذا المبحث في مطلبين :

الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي.

الثاني: أنواع جرائم الحرب وصورها في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في القانون الدولي:

كانت الحروب في الماضي أمراً مشروعاً ومعترفاً به طبقاً للعرف الدولي، وكانت المخالفات التي تقع في الحرب أمراً مسموحاً به، فالمهم هو انتزاع النصر بأي ثمن وبأي طريقة ولو باستعمال كل وسيلة بربرية وحشية، وحتى لو أدى ذلك للقضاء على كل ما في الأرض من إنسان، أو حيوان، أو نبات، أو جماد.

وقد ظهرت محاولات عديدة لتقنين الحرب، أو الحد من أضرارها، ووضع القواعد العامة لها، فاليهودية في أصلها _قبل التحريف_ وكذا المسيحية دينان سماويان يحثان على المحبة والرحمة والإنسانية، ثم بعد التحريف ظهر توجه جديد لهما، فتحولت الديانات وخاصة اليهودية إلى دين عنصري دموي، فأيدت القتل والدمار ودعت إلى سفك الدماء، فقامت الحروب الطويلة التي لا تعرف شيئا من الإنسانية أو المحبة أو الرحمة،ولعل ابسط دليل على ذلك الحروب الصليبية الكثيرة البشعة التي وجهت نحو الشرق الإسلامي[2].

أما الإسلام فقد دوّن بصمة رائعة لا تنسى في الحب والتسامح، فهو أول من وضع قوانين للحرب ونظم قواعدها، لتتحول الحرب إلى ضرورة طارئة، ومنحها شيئا من الإنسانية ، فهو أول من وضع قاعدة التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء سير العمليات الحربية، كما يعود إليه الفضل في كثير من الأحكام التي يحاول القانون الدولي اليوم تطبيقها في المجال الإنساني أثناء الحروب[3].

---

(1) عبد الغني،الجرائم الدولية، ص631.

(2) فيلدا، المحكمة الجنائية الدولية، ص160؛ يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، ص206.

(3) أنظر : المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي العصر الحديث حاول المجتمع الدولي محاولات عديدة لتقنين قواعد الحرب، ولعل هذه المحاولات تعد من أقدم المحاولات في مجال تنظيم قواعد تحدد الجرائم الدولية،فكانت أول محاولة في العصر الحديث في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث وضعت أول معاهدة لتنظيم قواعد الحرب في تصريح باريس البحري 1856/4/16م ، الذي صدر عن انكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه معظم دول العالم،ثم جاءت اتفاقية جنيف عام 1864م بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى في الحرب، ثم اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 وتوالى بعد ذلك عقد الاتفاقيات المنظمة لقواعد الحرب،وفي عام 1949م عقدت اتفاقيات جنيف الأربعة للحد من جرائم وانتهاكات الحرب:

فالأولى: تناولت جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها

والثانية: تناولت جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها.

الثالثة: تناولت أسرى الحرب.

الرابعة: تناولت حقوق المدنيين في الحرب.

وفي عام 1977م أُلحق بهذه الاتفاقيات الأربعة بروتوكولين إضافيين:

الأول: وضح القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية.

الثاني: وضح القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الداخلية، في محاولات للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (الواردة في قانون لاهاي1907) .

وتجدر الإشارة عند توضيح مفهوم جرائم الحرب كما ورد في الاتفاقيات السابقة، أن الحرب تنشأ، وتستمر فترة معينة من الزمن، ويلجأ كل من طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، والنصوص الواردة في الاتفاقيات هي نصوص تحاول الحد من هذه الانتهاكات، وتحاول تقييد الحق في الحرب ومحاولة إسباغ مسحة إنسانية عليها.[1]

وبناء على ما سبق فقد اختلفت عبارات القانونيين في تعريف جرائم الحرب، ولكنها جميعا تصب حول معنى واحد هو:"أنها تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لقوانين وميثاق الحرب وعاداتها"، فهي أفعال عمديه ترتكب من أحد الطرفين ضد الطرف الآخر، تنتهك فيها حقوق الإنسان، والمكان، والبيئة، وتتنوع هذه الانتهاكات وتتعدد مثل: قتل السكان المدنيين ،و قتل الحيوان، والنبات، وتدمير المباني، وقتل الأسرى، والإجهاز على الجرحى ، واستعمال أنواع من الأسلحة تدمر الإنسان والأشياء بلا رحمة[2].

وقد عرفتها المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من ميثاقها الأساسي بأنها:

---

(1) فيلدا، المحكمة الجنائية الدولية، ص160؛ يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، ص206.

(2) أنظر : المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12/آب/1949م.
2) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات الدولية في إطار القانون القائم حاليا.
3) الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12/آب/1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
4) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم " كما يشترط أن تقع هذه الانتهاكات في إطار سياسة عامة أو في إطار هجوم واسع النطاق [1]

المطلب الثاني:أنواع وصور جرائم الحرب

لا زالت البشرية تبتدع وتبتكر ألواناً،وفنوناًجديدة للحرب والقتال،وأصبح السباق نحو التسلح هوالشغل الشاغل لمعظم دول العالم إن لم تكن جميعها،بغضّ النظرعمايترتب على هذه الفنون من كوارث ودمار للبشرية والأرض بكل ما عليها.

وقد ذكرت الاتفاقيات المتعددة التي نظمت لتقنين وتنظيم الحروب صوراً متعددة للجرائم التي قد ترتكب أثناء سير العمليات الحربية، ويأتي ذكر هذه الصور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،وسأكتفي هنا بالصور التي ذكرتها المادة الثامنة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية خلال تعدادها لأركان جريمة الحرب وهي على النحو التالي:"

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12/آب /1949م، حيث تتضمن: أن أي من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات:
   1. القتل العمد
   2. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
   3. تعمد أحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
   4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
   5. إرغام أي أسير حرب، أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
   6. تعمد حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في صفوف قوات دولة معادية.

---

[1] أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية. www. Icrc. Org / web/ ara / sitearn O. nsf 10/ 3/ 2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .
8. أخذ الرهائن.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعتمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين يشاركون مباشرة في الإعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت ،أو مواد ،أو وحدات ،أو مركبات مستخدمه في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4. تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح، أو عن إصابات بين المدنيين،أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو أحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5. مهاجمة أو قصف المدن، أو القرى ،أو المساكن ،أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأيه وسيلة كانت.

6. قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

7. أساءه استعمال علم الهدنة، أو علم العدو، أو إشارته العسكرية ،وزيه العسكري ،أو علم الأمم المتحدة، أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد، أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ،أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية،أو التعليمية،أوالفنية،أو العلمية،أوالخيرية،والآثار التاريخية،والمستشفيات،وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

10. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبيعية أو العملية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان، أو المعالجة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه، وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم لخطر شديد.

11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية، أو جيش معاد، أو إصابتهم غدرا.

12. إعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

13. تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

14. إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة، أو لن تكون مقبولة في آية محكمة .

15. إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

16. نهب أي بلدة أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

18. استخدام الغازات الخانقة،أو السامة،أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

19. استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة، أو آلاما لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل.

21. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

22. الاغتصاب ،أو الاستعباد الجنسي ،أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسرى، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي،يشكل أيضا انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

23. استغلال وجود شخص مدني، أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبيعة، ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشائعات المميزة المبينة في الاتفاقيات طبقاً للقانون الدولي.

25. تعمد تجويع المدنيين بأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ،بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

26. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الإعمال الحربية.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الإعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض ،أو الإصابة ،أو الاحتجاز، أو لأي سبب أخر:

1- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

2- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

3- أخذ الرهائن.

4- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

د) تطبيق الفقرة (ج) [1] على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ،مثل :أعمال الشغب، أو أعمال العنف المنفردة، أو المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الدولي، أي من الأفعال التالية:

1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الإعمال الحربية.
2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني، والمواد، والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين، أو منشآت ،أو مواد، أو وحدات، أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين، أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

---

[1] المادة الثامنة من ميثاق المحكمة، أنظر موقع المحكمة الجنائية الدولية. / www. Icrc. Org / web/ ara / sitearn O. nsf 10/ 3/ 2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو العلمية، أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى، والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.
5. نهب أي بلدة،أو مكان، حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوه.
6. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء ،أو الحمل القسري،أو التعقيم القسري ،أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي.
7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الطبية، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الإعمال الحربية.
8. إصدار أوامر بتشريد السكان المدنين تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع الحرص على امن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحه.
9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.
10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية ،أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية ، أو معالجة الأسنان ،أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص، أو أولئك الأشخاص، أو في تعريض صحتهم للخطر الشديد.
12. تدمير ممتلكات العدو، أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تضمنه ضرورات الحرب.

(و) تنطبق الفقرة (2)(هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل :أعمال الشغب ،أو أعمال العنف المنفردة ،أو المتقطعة ،أو غيرها من الإعمال الطبيعية المماثلة ،وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول لأجل بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة أو فيما بين هذه الجماعات[1]"

---

[1] بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ص180.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

كانت الحرب في القديم تمثل أقبح صور القسوة والعنف فلم يكن لها قواعد أو قوانين، بل كان الهمّ الوحيد للدول المتحاربة هو إحراز النصر وبأي وسيلة ومهما كان الثمن، ولم تكن المعارك إلا مثالا لوحشية البشر حينما لا يحكمهم قانون، ثم جاء الإسلام صاحب الفضل الحقيقي على البشرية، في كل المجالات وفي مجال تنظيم الحرب خاصة،فنص على تشريعات ربانيه تحدد أسباب الحروب وتحويلها من مجرد صراعات لتدمير البشر إلى وسيلة من وسائل حمل الخير إلى الناس محاولاً تقنينها لتصل إلى مستوى من الانضباط لم تعرفه البشرية قبل ذلك ،وفي هذا المبحث أوضح مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي، وموقف الفقه الإسلامي منها ويكون هذا المبحث في مطلبين :يحتوي كل مطلب على عدة فروع على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب ويشمل الفروع التالية:

الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة ضد الأشخاص، ويتضمن ما يلي:

أولاً:مفهوم المدني في القانون والفقه الإسلامي.

ثانياً:الأشخاص المدنيون في الفقه الإسلامي،ويتضمن :

1- النساء والأطفال والخنثى.

2-الشيوخ.

3-الجرحى والمرضى والمعاقون.

4-الرسل والمستأمنون.

5-العُباد والرهبان.

6-القتلى.

7-الأسرى.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة على الأشياء (النباتات، الحيوانات، الأبنية، المنشآت المدنية)، يتضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجرائم الواقعة ضد النباتات.

المسألة الثانية: الجرائم الواقعة ضد الحيوانات.

المسألة الثالثة: الجرائم الواقعة ضد المباني والمنشآت المدنية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المدمرة.ويتضمن الفروع التالية:

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة التدميرية المعروفة زمن الفقهـــاء الأوائل،ويـــشمل المسألة الأولى: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد المقـــاتلين علـــى الأرض أو المتحـــصنين بالخنادق دون أن يكون هناك إصابة لنسائهم أو أطفالهم أو أي مسلم.

المسألة الثانية: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بأطفاله ونسائه.

المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بالمسلمين.

الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة الحديثة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:مفهوم جرائم الحرب في الفقه الإسلامي

جرائم الحرب قديمة قدم الجنس البشري، إلا أنها لم تعرف بهذا الاصطلاح إلا حديثا، ومع سبق الشريعة الإسلامية في تحديد جرائم الحرب والعقاب عليها، إلا أنها لم تسم في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح .

وعند محاولة البحث عن تعريف لجرائم الحرب في الفقه الإسلامي لابد أن نبين أن هذا المصطلح يتكون من كلمتين مركبتين تركيبا وصفيا هما الجريمة والحرب،وقد ذكرت في فصول سابقة تعريف هاتين الكلمتين[1] وقد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بتعريفات مختلفة مقاربة لما عرفها به القانون الدولي،ومن هذه التعريفات:

تعريف الدكتور خالد بزايعه في كتابة جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي حيث عرفها " أنها كل فعل أو امتناع فيه مخالفة شرعية تتعلق بأعراف وأحكام الحرب، تقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع" [2] .

وعرفها الدكتور مفتاح الهدى بن منير منطقي في كتابه المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي:" بأنها الأفعال التي ترتكب في الحرب ونهى الشارع عن فعلها أو رتب عليها عقوبة " [3]

1. والذي أراه من خلال جمع تعريفي الجريمة والحرب بأنها " محظورات زجر الله عنها بحد أو تعزيز و ترتكب أثناء قتال الأعداء"، وقد جمع هذا التعريف بين تعريف الماوردي للجناية وتعريف جمهور الفقهاء للجهاد وهو قتال الأعداء " فكل فعل يرتكبه المجاهدون مخالفا لأوامر الله تعالى ونصوص الشريعة الإسلامية أثناء قتال الأعداء وفيه إضرار وتجاوز وتعدٍ فهو بلا شك جريمة حرب[4] ويشمل ذلك أيضا مخالفة الاتفاقيات والمعاهدات المتفق عليها بين المسلمين والدول المحاربة،لأن مخالفتها ونقضها مخالفة لنصوص الشريعة التي تأمر بالوفاء بالعهد وقال تعالى:(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)[5]، ونلحظ أن مفهوم جريمة الحرب في الفقه الإسلامي أوسع وأعم كما انه أوضح لأن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة فكل مخالفة لأوامر الله ونصوص الشريعة بما فيها المعاهدات هي جريمة حرب ،كما أنه تعريف صالح لأزمنة متعددة ،ذلك لأنه لم

---

[1] يرجع إلى تعريف الجريمة في الفصل الأول، وتعريف الحرب في الفصل الثاني.

[2] المرجع المذكور، ص 32.

[3] المرجع المذكور، ص 54.

[4] سبق أن ذكرنا تعريف الماوردي للجناية أو الجريمة وتعريف الجهاد.

[5] سورة النحل: [٩١]

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينص على نوع محدد كما هو الحال في القانون، فكل ما استجد من مخالفات هو داخل ضمن هذا النص، وهو بلا شك محرم،مأمور بتركه ويعاقب فاعله، أما التعريفات القانونية فقد نصت على سلسلة من الأفعال المحددة وبالتالي فهي لا تشمل ما استجد من جرائم.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب:

يجمع المسلمون وكل من عرف الإسلام على حقيقته وكل من تعمق في فهم الدعوة الإسلامية، على أن هذا الدين يقوم في دعوته على قواعد محددة وضوابط هامة أهمها:

1. إنه دين عالمي للناس كافة غير محصور بفئة أو قوم أو بلد فهو للعالمين قال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)[1] ،فلا تختص هذه الرسالة بأحد من الناس بل هي لكل من على الأرض.
2. إن القاعدة العامة في هذا الدين هي الرحمة والإنسانية وحب البشر بغض النظر عن ألوانهم أو أعراقهم أو أديانهم، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [2].
3. يقر الإسلام الحرب ويعترف بها ولكنها إجراء أخير بعد استنفاذ كل وسائل السلم قال تعالى (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) [3] ،ويقول تعالى :(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ) [4] ،فهي أخر ما يلجأ إليه المسلم وقد ذكرت في فصل سابق أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم فإن اضطر المسلمون للحرب لجأوا إليها على كره، فهذا الدين لا يقبل الحرب والصراع إلا إذا كان وسيلة وحيدة تعذر غيرها، وهذا الدين لا يقبل الحرب إلا إذا كانت لله ودفاعاً عن دينه أو نصرة للمظلومين والمستضعفين، فالإسلام لا يقر الحرب لمصالح اقتصادية أو سياسية أو لإشباع الرغبة في السيطرة أو لإبادة غيره،وإن كنا نؤكد مجدداً أن الإسلام لم يستطع القضاء على الحروب ،إلا أنه استطاع وبنجاح باهر ضبطها وتقييدها وإسباغ مسحة إنسانية عليها، وفي هذا المطلب سأوضح موقف الإسلام من الجرائم التي ترتكب أثناء سير العمليات الحربية[5] ولذا سأوضح هنا الفروع التالية :

---

[1] سورة سبأ، آية [28] .

[2] سورة الأنبياء، آيه [107] .

[3] سورة الأنفال، آيه [61] .

[4] سورة البقرة، آيه [190] .

[5] أن كثيرا من الجرائم التي ترد هنا قد ذكرتها في فصل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:مفهوم المدني في القانون والفقه الإسلامي.

ثانياً:الأشخاص المدنيون في الفقه الإسلامي،ويتضمن :

8. النساء والأطفال والخنثى.
9. الشيوخ.
10. الجرحى والمرضى والمعاقون.
11. الرسل والمستأمنون.
12. العُباد والرهبان.
13. القتلى.
14. الأسرى.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من جرائم الحرب الواقعة على الأشياء (النباتات، الحيوانات، الأبنية، المنشآت المدنية)، يتضمن المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجرائم الواقعة ضد النباتات.

المسألة الثانية: الجرائم الواقعة ضد الحيوانات.

المسألة الثالثة: الجرائم الواقعة ضد المباني والمنشآت المدنية.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المدمرة.ويتضمن الفروع التالية:

الفرع الأول:حكم استخدام الأسلحة التدميرية المعروفة زمن الفقهاء الأوائل،ويشمل

المسألة الأولى: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد المقاتلين على الأرض أو المتحصنين بالخنادق دون أن يكون هناك إصابة لنسائهم أو أطفالهم أو أي مسلم.

المسألة الثانية: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بأطفاله ونسائه.

المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بالمسلمين.

الفرع الثاني:حكم استخدام الأسلحة الحديثة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول:موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الواقعة ضد الأشخاص.

وهم من يعبر عنهم القانون بتعبير "المدنيين"ويعبر عنهم فقهاء المسلمين بـــ "مـن لا يحل قتله" أو "من يمنع قتله" أو "من يكره قتله". ونظرا لكثرة ما يقع الآن في العالم من وحـشية الحرب، فقد شاهدنا في كثير من حروب العالم المعاصر إهداراً لدم الإنسان، ربمـا لـم يـشهد التاريخ قبل ذلك بشاعته وخاصة بسبب تلك الأدوات والأسلحة الرهيبة التي جـرى اسـتعمالها وعلى نطاق واسع، ولعل ما شاهدناه في حرب البوسنة والهرسك 1990 وغزة عام 2009م، من صور القتل والدمار اللاحق بكل شيء وخاصة مادة الكون الأساسية (الإنـسان) لـن نـستطيع نسيانه، وسأوضح في هذا الفرع النقاط التالية:

أولاً:مفهوم المدني في القانون والفقه الإسلامي.

ثانياً:الأشخاص المدنيون في الفقه الإسلامي،ويتضمن :

1-النساء والأطفال والخنثى.

2-الشيوخ.

3-الجرحى والمرضى والمعاقون.

4-الرسل والمستأمنون.

5-العُباد والرهبان.

6-القتلى.

7-الأسرى.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً:مفهوم المدني في القانون والفقه الإسلامي.

يتداول هذا المصطلح بكثرة على السنة الناس بمختلف مستوياتهم سواء على مستوى القانونين، أو الفقهاء ،أو الإعلاميين، أو غيرهم، ويعرف المدنيون بأنهم:"هم كل شخص لا يقاتل"[1]، أو "هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب، أو الاحتلال، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة ، أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها"[2] ،إذا فهم أولئك الذين لا شأن لهم بالحرب ، ولا يقاتلون بشكل من الأشكال، ولا يعينون عليها بأية وسيلة من الوسائل سواء كانوا نساء أو أطفالا أو من على شاكلتهم[3] وفي الاصطلاح الفقهي يطلق لفظ المدنين: على ذات المعنى في القانون، وقد عبر عنهم الفقهاء في كتبهم بألفاظ مختلفة تدل على ذات المعنى فهم "غير المقاتلين"، أو "من لا يحل قتله من أهل الحرب"، أو "من يمتنع قتله من أهل الحرب" ،أو "من يكره قتله"،[4] وأيا كانت التسمية فالمعنى واحد وهم ذاتهم من عنى القانون بتسميتهم بالمدنيين، ونلحظ هنا اتفاقا واضحا بين الفقه والقانون في التعريف ،إلا أن المؤكد أن الفقه الإسلامي قد سبق القانون في هذا التفريق بين المقاتلين وغيرهم، وأبعد عن ساحة القتال كل من لا شأن له بالقتال[5] وذلك لضعفهم أو لقصورهم عن القتال وقد يكون في بقائهم أحيانا نفعا للمسلمين.[6]

ثانياً: الأشخاص المدنيون في الفقه الإسلامي

إن أهم ما تفتخر به الشريعة الإسلامية في مجال تنظيم الحرب هو العمل الجاد في إطار التقليل من ويلات الحرب، كما أنها أول من وضع قاعدة التفريق بين المحاربين وغير المحاربين، فقد ميزت الشريعة بين من يحارب ويشارك في العمليات العسكرية من الأعداء، ومن يأخذ موقف الحياد في الحرب سواء لعدم قدرته على الحرب ،أو لأنه اختار أن يبتعد عن أرض المعركة،فجاءت نصوص الشريعة الإسلامية منذ اللحظة التي أذن الله فيها للمسلمين برد

---

(1) بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ص668.

(2) المرجع السابق، ص667 ؛ الديب ، جمال ، حقوق الانسان زمن الحرب في الشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الثقافي –الاردن ،الطبعة الأولى،2007م ،ص146.

(3) المراجع السابقة، الصفحات ذاتها. .

(4) ww.almoslim.net 20/9/2009

(5) هيكل ،محمد خير،الجهاد والقتال، دار البيارق ،الطبعة الأولى ،1993 م،ج2، ص1270؛الهنيدي، أحكام الحرب والسلام، ص174؛ القاسمي،الجهاد والحقوق الدولية، ص318 .

(6) الشوكاني،نيل الاوطار،ج5،ص461.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدوان والدخول إلى أرض المعركة لتؤكد على تحريم قتل من لا يقاتل[1] من الأعداء ،وقد ذكرت كتب الفقهاء عددا منهم وهم:

1- النساء والأطفال والمجانين والخنثى.
2- الشيوخ.
3- الجرحى والمرضى والمعاقون.
4- الرسل والمستأمنون.
5- العباد والرهبان.
6- القتلى.
7- الأسرى.

وأوضح في هذا المطلب حكم الاعتداء على كل فئة من هذه الفئات، على النحو التالي:

1) النساء والأطفال والمجانين والخنثى:

اتفق جمهور فقهاء المسلمين على حرمة قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل في الحرب، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من قوم ليس لهم كتاب كالدهرية، وعبدة الأوثان وغيرهم[2]،إلا إذا قاتلوا[3]،وقد ذكر النووي الإجماع[4]على ذلك،وقال ابن قدامة " لا نعلم خلافاً في ذلك"[5]،وقد استدلوا لذلك بعدد من النصوص أذكر منها:

---

[1] اختلف الفقهاء في تحديد العلة التي يجب فيها قتال الكفار فذهب الجمهور على أن علة قتل المحارب هي الحرابة، فمن كان من الأعداء محاربا جاز قتله وإلا فلا. وذهب الشافعية في الأظهر أن العلة هي الكفر ولذا أجازوا قتل كل كافر وان لم يقاتل.انظر: الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام، ص500 .

[2] السرخسي ،المبسوط، ج 10، ص5؛الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص63؛ العدوي ، علي الصعيدي ،حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ،على شرح الامام أبي الحسن (المسمى) (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني) ،دار المعرفة ،بيروت (د.ت)،ج2، ص6؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ، ص480؛الانصاري ، أسنى المطالب، ج8، ص486؛ الهيثمي،تحفه المحتاج، ج4، ص196؛ البهوتي ،كشاف القناع ،، ج3، ص49؛ بداية المجتهد، ج2، ص146.

[3] إذا اشتركوا بالقتال ولو بالرأي جاز قتلهم ولو بعد الأسر عند جمهور الفقهاء لوجود علة قتل الأعداء وهي المقاتلة. وخالف الحنفية في حالة القتل بعد الأسر لأنه عقوبة وهم ليسو من أهل العقوبة. انظر:ابن عبد البر، الاستذكار، ج14، ص54.

[4] النووي،النهاج لشرح صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ص1341.

[5] ابن قدامة،المغنى، ج13، ص44، ص177.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ)[1]، ووجه الدلالة فيه أن النساء والأطفال والمجانين والخنثى ممن لا يقاتل لا يجوز قتلهم لأن في ذلك اعتداء وتجاوزا[2]، وقد ذكر بعض الفقهاء أن هذه الآية منسوخة ومعارضة لقوله تعالى(فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ)[3] ،وأرى أن المقصود بالمشركين في هذه الآية هم المحاربون منهم ،والله تعالى أعلم .

2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان"[4]

3- ما جاء في وصية النبي ﷺ في حديث بريده قال "لا تقتلوا وليداً "[5]، فيدل هذا الحديث على أنه لا يقتل الصبيان[6]

4- ما رواه ابن عباس أن رسول ﷺ لم يكن يقتل الصبيان"[7]

5- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث جيشا فقال: انطلقوا باسم الله ،ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ،ولا تغلوا ،ولا تغدروا وضموا غنائمكم ،وأصلحوا وأحسنوا ،إن الله يحب المحسنين"[8]

6- عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان (وقال مرةً: الذرية) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : "ما بال أقوام جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية، فقال رجل: يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين، فقال: إلا إن خياركم أبناء المشركين ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية، ثم قال: كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواه

---

[1] سورة البقرة، آيه [190] .

[2] القرطبي،الجامع لاحكام القرآن، ج2، ص35؛ابن عبد البر، الاستذكار، ج14، ص54 .

[3] سورة التوبة، آيه [5] ؛القرطبي،الجامع لاحكام القرآن الكريم ،ج2، ص35 ؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص313.

[4] رواه البخاري كتاب الجهاد والسير ،باب قتل الصبيان في الحرب،ج3،ص1364،حديث1098؛ ومسلم ،كتاب الجهاد السير، باب تحريم قتل النساء الصبيان في الحرب، ج3،ص1364، حديث1744.

[5] رواه أبو داود،كتاب الجهاد،باب دعاء المشركين،ج3،ص37،حديث2612؛الهيثمي ،مجمع الزوائد ،ج5،ص256،وقال حديث صحيح؛الحاكم ،المستدرك على الصحيحين ،ج4،ص583،وقال اسناده صحيح.

[6] النووي،المنهاج لشرح صحيح مسلم ، ص 1341 .

[7] النووي،المنهاج لشرح صحيح مسلم ، ص1341؛الطحاوي ،شرح معاني الاثار،ج3،ص221.

[8] رواه أبو داود،كتاب الجهاد ،باب لاتقتلوا النساء ،ج3،ص583،حديث2614،وسكت عنه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يهودانه أو ينصرانه "[1] ، ومن مجموع النصوص السابقة نتبين حرمة الاعتداء على النساء والأطفال والمجانين والخنثى والذين لا شأن لهم بالقتال.

2) الشيوخ:

وهم الرجال البالغون الذي بلغوا سن الشيخوخة ،وقد اختلف الفقهاء في جواز قتل الشيوخ، فذهب جمهور الفقهاء[2] إلى حرمة قتلهم ،إلا إذا شاركوا في القتال، وذهب بعض الشافعية إلى جواز قتل الشيوخ، واستدل الجمهور بالأدلة السابقة التي ذكرت تحريم المجاوزة بالقتل كما استدلوا بقوله ﷺ للخارجين للقتال "ولا تقتلوا شيخا فانيا"[3] ،وكذلك وصية أبي بكر رضي الله عنه للجيش [4] .

واستدل فقهاء الشافعية: على جواز قتل الشيوخ بقتل الصحابة لدريد بن الصمه: وهو شيخ كبير ولم ينكر رسول الله ﷺ ذلك. [5]

قال(ﷺ): "اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم"[6] وفي الحديث حث على قتل شيوخ المشركين[7] ،وقد رد ابن قدامه على ذلك أن إقرار قتل دريد وهو شيخ على انه كان ذا رأى وقد يضر بالمسلمين وهو نوع من المشاركة في الاعتداء[8].

وأرجح قول من ذهب من الفقهاء إلى الجمع بين أدلة الفريقين على أنه يجوز قتل من قاتل من شيوخ المشركين سواء كانت المشاركة بالقتال أو بالرأي أو بأي شكل أخر [9] ؛ لعموم الأدلة التي تدل على ضرورة المحافظة على النفس الإنسانية، وعموم الأدلة التي حرمت قتل كل

---

(1) أخرجه أحمد، ج3، ص435؛الهيثمي، مجمع الزوائد، ج5، ص316،وقال رجاله رجال الصحيح.

(2) السرخسي ،المبسوط، ج10، ص137؛الكاساني ،بدائع الصنائع، ج6، ص63؛العدوي،حاشية العدوي، ج2، ص6؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص481؛ البهوتي ،كشاف القناع ،، ج3، ص49؛ابن قدامة، المغني، ج13، ص177؛الشافعي، الام، ج5، ص576.

(3) سبق تخريجه .

(4) رواه مالك، الموطأ كتاب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث 983، ص278.

(5) ابن قدامة ،المغني، ج13، ص144؛الشافعي، الأم، ج5، ص576؛الانصاري، اسنى المطالب، ج، ص486؛ الهيثمي،تحفه المحتاج، ج4، ص196؛ابن عبد البر، الاستذكار، ج14، ص73 .

(6) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، حديث 2671، ج3 ص54 ؛ الشرخ هو الشاب؛الطحاوي شرح معاني الاثار،ج3،ص224؛ الترمذي، كتاب الجهاد، باب ماجاء في النزول على الحكم،ج4،ص4، ص145، حديث1583، وقال حديث حسن صحيح غريب.

(7) ابن قدامة ،المغني، ج13، ص144؛الشافعي، الأم، ج5، ص576؛الانصاري، اسنى المطالب، ج، ص486؛ الهيثمي،تحفه المحتاج، ج4، ص196؛ابن عبد البر، الاستذكار، ج14، ص73 .

(8) انظر المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

(9) الشوكاني ،نيل الاوطار،ج5،ص461؛الزحيلي،آثار الحرب في الإسلام، ص501.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من لم يقاتل، وقد ذكرت بعض الأحاديث والآثار حرمة قتل الشيخ الذي لا يشارك في القتال،أما من شارك منهم فهو محارب ويعامل بما يعامل به المحاربين .

3) الجرحى والمرضى والمعاقون والحرفيون وأصحاب المهن[1]:

وقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين[2] إلى حرمة قتل المرضى، والجرحى، والمعاقين، والحرفيين، وأصحاب المهن، وكل من لا شأن له بالحرب، ما لم يشاركوا في القتال بقول أو فعل: قال الكاساني "أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ،ولا صبي ،ولا شيخ فان ،ولا مقعد ولا يابس الشق ،ولا أعمى ،ولا مقطوع اليد ،أو الرجل من خلاف"[3]

واستدل الجمهور بما يلي:

1- أن رباح بن ربيعه قال: أنه خرج مع رسول الله في غزوة غزاها، فمر رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة ،فوقف رسول الله ﷺ عليها، ثم قال:"ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم:إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذريه، ولا عسيفا ،ولا امرأة"(4)، والعسيف هو الأجير، وفي حديث دلالة على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه؛ لأنه من المستضعفين[5] .

2- روى زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين"[6] .

---

[1] يعبر عنهم الفقهاء أحيانا بلفظ السوقة.

[2] السرخسي ،المبسوط، ج10، ص13؛الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص63 ؛ البهوتي ،كشاف القناع ،، ج3، ص50؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص481؛ابن قدامة، المغنى، ج13 ص178؛العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص7؛الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3 ، ص196؛الديب، حقوق المدنين زمن الحرب، ص173.

- ذهب الشافعية إلى جواز قتل كل من ذكر لعموم الآيات الدالة على جواز قتل كل كافر، انظر: الانصاري، اسنى المطالب ج8 ، ص47؛الشافعي، الأم، ج5، ص582.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج8، ص64.

[4] رواه أبو داود كتاب الجهاد باب قتل النساء، ج3 ص52،حديث، 2669،؛والنسائي، ج5،ص186، حديث 8625؛ الحاكم ،المستدرك على الصحيحين،ج2،ص133، وقال حديث صحيح ؛الزيلعي ،نصب الراية،ج3،ص387،وقال حديث صحيح؛والعسيف هو الاجير للخدمة وقيل هو العبد .

[5] الشوكاني ،نيل الاوطار،ج5،ص461.

[6] ابن رشد،بداية المجتهد، ج2، ص174؛ البيهقي،السنن الكبرى،ج9،ص91.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عن أبي عبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال:قال ﷺ يوم فتح مكة: "ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح , ومن أغلق بابه فهو امن "[1]، وفيه نص على حرمه التعرض للجرحى أو الاعتداء عليهم.

4- ما ورد في وصايا النبي ﷺ والخلفاء من بعده أن لا يجهز ولا يعتدى على جريح فقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أوصى الجيش فقال:" فإذا كانت الهزيمة_ بإذن الله _فلا تقتلوا مدبرا، ولا تصيبوا معورا [2]، ولا تجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى وان شتمن أعراضكم أو سبين أمراءكم، فأنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول، إن كنا نؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وان كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالفهر أو الهراوة فيعير بها وعقبه من بعده "[3]. ومن مجموع النصوص السابقة يتبين لنا أن الشريعة قد حرمت الاعتداء على كل من لا شأن له بالقتال من النساء، والأطفال، والشيوخ، والمرضى، والمعاقين، والجرحى، والعمال والحرفيين الذين اعتزلوا الحرب وانصرفوا إلى أعمالهم.

4) العباد والرهبان:

يتجلى التشريع الإسلامي مجددا في صورة من أروع الصور التي تدل على إنسانيته ورحمته حتى في أصعب اللحظات، وفي اشد الأزمات فيعود الإسلام ليضرب مثلا متميزا في التسامح والرحمة حتى مع من خالف، ولا أدل من هذا الباب ليبين للناس كافة أن هذا الدين لم يأت لسفك الدماء بل لحقنها، ولم يأت ليكره الناس بقوه السيف، فترى أن جمهور الفقهاء خلافا للشافعي ذهبوا إلى حرمه قتل الرهبان والأحبار ومن انقطع للعبادة، واتفقوا على أن من قاتل منهم فقد خرج عن عبادته إلى المحاربة فعندها يجوز قتله،[4] واستدلوا بما يلي:

---

(1) ابن أبي شيبة،عبد الله بن محمد،مصنف بن أبي شيبة،تحقيق :كمال يوسف الحوت ،مكتبة الرشد- الرياض،الطبعة الأولى،1409،ج6،ص498.

(2) أبدى عورته.

(3) علي بن أبي طالب، نهج البلاغة، ج3،ص534، شرح محمد عبده، دار البلاغة،2008،(جمعه الشريف الرضي من كلام علي بن أبي طالب).

(4) ابن قدامة ،المغني، ج13، ص178؛ السرخسي ،المبسوط، ج10، ص137؛الكاساني، بدائع الصنائع ، ج6، ص 163؛الدسوقي، حاشية الدسوقي ،ج2، ص480؛العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص7؛الانصاري، اسنى المطالب، ج8، ص487 ؛ البهوتي ،كشاف القناع ،ج3، ص5. خالف بعض الشافعية فذهبوا إلى جواز قتل الرهبان الأحبار واستدلوا بان الأمر في آيات القتال عام يشمل كل كافر انظر؛الشافعي، الأم، ج5، ص582 ؛الانصاري، اسنى المطالب، ج8، ص487؛الهيثمي،تحفه المحتاج، ج4، ص196 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) ما رواه ابن عباس النبي ﷺ-كان إذا بعث جيوشه قال "لا تقتلوا أصحاب الصوامع "[1] .

2) واستدلوا بما ورد في وصيه أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه على رأس الجيش فقال: "انك ستلقى أقواما زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لله في الصوامع فذرهم وما فرغوا له أنفسهم". [2]

وفي الآثار السابقة دلالة على أنه لا يجوز قتل من كان متنحيا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين،يقول الشوكاني :"وإن كان في الحديث مقال إلا أنه يعضد بالقياس على قتل النساء والصبيان ،بجامع عدم النفع والضرر ،وهو المناط ،ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام "[3].

5-الرسل والمستأمنون:

ومن الأشخاص الذين حمتهم الشريعة الإسلامية زمن الحرب الرسل، وأصحاب البعثات الدبلوماسية، والسفراء، وكل من دخل دار الإسلام بعقد أمان من المسلمين؛ فهؤلاء لا يجوز التعرض لهم ولا قتلهم بأي صورة،وذلك باتفاق فقهاء المسلمين[4]، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين، وعندما جاءه رسولا مسيلمة، قال لهما ﷺ : "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما"[5]، قال العلماء :ومضت السنة أن لا يقتل الرسل ويمكن أن يقاس على الرسل قوات حفظ السلام، والبعثات الدولية للوساطة بين الدول، وهيئات الإغاثة، ومن على شاكلتهم[6]، والحكمة في ذلك: أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم أصحاب فضل في حل

---

(1) رواه أحمد،ج1،ص300؛ الطحاوي،شرح معاني الاثار،ج3،ص225.

(2) رواه مالك ،كتاب الجهاد،باب النساء والأطفال، حديث 983، ص278؛السرخسي ،شرح السير الكبير، ص41؛ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص147 .

(3) الشوكاني ، نيل الاوطار،ج5،ص461.

(4) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج، ص356؛ البهوتي ،كشاف القناع ،، ج3، ص50؛الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص211،الانصاري، اسنى المطالب، ج8، ص487؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص479.

(5) رواه أبو داود،كتاب الجهاد،باب الرسل،ج3،ص83،حديث2759؛الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، ج2، ص155، وقال:حديث صحيح على شرط مسلم؛الهيثمي ،مجمع الزوائد،ج5،ص314،وقال حديث اسناده حسن؛أحمد ،ج1،ص396. .

(6) الديب،حقوق المدنيين زمن الحرب، ص124؛ أبو الوفا، أحمد، أخلاقيات الحرب في السنة النبوية، دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009م، ص209؛ القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية، ص455.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلافات وتنمية الصلات بين الدول ولذا فمن الضروري حمايتهم، وتجنب قتلهم؛ لما لوجودهم من أهمية في إحلال السلام.[1]

6- القتلى :من الأمور المؤكدة في الشريعة الإسلامية أن هذا الدين رحمة للعالمين، وانه أكد دائما على كرامة النفس البشرية، حتى وإن كانت من الأعداء المخالفين، وتأتي الشريعة لتثبت ذلك في كل موضع وهنا وبعد انتهاء القتال، وبعد أن تأتي الحرب على من أتت عليه من ضحايا، والأصل في هذا الباب أن يقوم كل طرف من أطراف النزاع بدفن قتلاه، ولكن إن بقيت جثث دون مواراة، فإن الشريعة الإسلامية تتجلى مجدداً في صورة من أروع صور الإنسانية والرحمة ،فأتي لتقرر حقوقاً لهؤلاء القتلى، أذكر منها:[2]

أولاً: يأتي في أول حقوق جثث القتلى من الأعداء أن لا يعتدي عليها بالمثلة[3] أو التنكيل ،أو التشويه بأي صورة، بأن يقوم مثلا بقطع الأعضاء أو جدع الأنوف قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)،[4] قال المفسرون: نزلت هذه الآلية بعد أن أشرف رسول الله ﷺ على حمزة، فرآه صريعا فلم يُرَ شيئا كان أوجع لقلبه منه، قال لأمثلن بسبعين منهم فنزلت الآية.[5] وقد ورد في وصايا النبي ﷺ، أنه قال:

اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا "،[6] كما ورد أن النبي ﷺ :"نهى عن قتل العدو صبرا [7] "، قال ﷺ:" إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة "[8] ويأتي في هذا الباب نهي جمهور الفقهاء عن حمل رؤوس المحاربين، فأهل الإيمان لا يبالغون في القتل والتمثيل وتقطيع الرؤوس وغيرها، لأن

---

(6) أبوغده، حسن عبد الغنى، أصناف المدنيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب، بحث منشور، كلية الشريعة والقانون جامعه الإمارات العربية المتحدة،(د.ت)، ص247.

(2) الديب،حقوق المدنيين زمن الحرب ص198؛أبو الوفا، أخلاقيات الحرب في السنة النبوية ص333؛القاسمي، الجهاد والقتال، ج2 ص1310.

(3) ذهب بعض الفقهاء إلى جواز المثلة بجثث الأعداء من باب القصاص أو المعاملة بالمثل؛انظر :ابن قدامة، المغنى، ج13،ص199؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص483 .

(4) سورة النحل، آيه [126] .

(5) القرطبي،الجامع لاحكام القرآن، ج9، ص166.

(6) سبق تخريجه.

(7) أي ينصب الإنسان للقتل،رواه أبوداود ، كتاب الجهاد، باب قتل الاسير صبرا،ج3،ص60، حديث2686؛ أحمد، ج5،ص422؛ الطحاوي شرح معاني الاثار،ج3،ص182.

(8) سبق تخريجه .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدف الحرب في الإسلام هو نشر الدين رحمة للعالمين، وليس حقداً على أحد ، ولا ثأراً لأحد، ولا شفاء لغل دفين .[1]

ثانياً: ومن الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية ، دفن جثث الموتى من الأعداء[2] ،فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى ضرورة دفن جثث القتلى؛ وذلك إكراما لحقهم الإنساني واحتراماً لبشريتهم [3]، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب بدر[4]، كما ورد أنه حينما قتل المسلمون يهود بني قريظة حفر لهم خنادق فألقوا فيها، ولعل هذا ما تحتمه المصلحة العامة، حيث أننا إن لم نبادر إلى دفن هذه الجثث فإنها ستحدث أضراراً بالإنسان والبيئة لا تحمد عقباها[5].

7- الأسرى:[6]

الحرب لا بد أن تنتهي وإن طالت، ولا بد أن يكون هناك طرف غالب وأخر مغلوب، ومن آثار الحرب أن تسفر عن الأسرى ولن نتعرض هنا لأحكام الأسير[7]، وما يجب فيه فإن ذلك أمر يطول بيانه وقد تعرضت له كتب الفقه وبشكل واسع وسأقتصر هنا على ذكر أهم الحقوق التي تعطى للأسير:

1- حق الأسير بالمعاملة الطيبة

كان الأسرى قديماً يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة ،ثم صاروا يستعبدون ويتخذون رقيقاً للبيع والشراء، فلما جاء الإسلام ضرب أروع الأمثلة في معاملة الأسير، فقد حث على معاملة

---

(1) ذهب بعض الفقهاء إلى جواز قطع رؤوس الأعداء وهم الحنفية والحنابلة من باب النكاية بالعدو أو المعاملة بالمثل انظر،السرخسي ،المبسوط، ج10، ص32؛ابن قدامه، المغني، ج13، ص199.

(2) الدفن هو ستر الجثة، أما كون الدفن على الوجه الشرعي فليس ضروريا" انظر :الزحيلي، اثار الحرب في الإسلام ص478.

(3) الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام، ص478؛الديب، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص210 .

(4) رواه البخاري كتاب الجزية والموادعة باب طرح جيف المشركين في البئر،ج3،ص1163، حديث 3014؛ ابن حجر، فتح الباري، ج7، ص414.

(5) الزحيلي، أثار الحرب في الإسلام، ص478؛الديب، حقوق المدنيين زمن الحرب، ص210 .

(6) الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار أو الأعداء إذا ظفر المسلمون بأسرهم. أو هم الرجال الأحرار العقلاء المقاتلون إذا أخذهم المسلمون قهرا بالغلبة انظر : أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج10، ص190.

(7) اتفق الفقهاء على أن النساء والأطفال إذا وقعوا في الأسر لا يقتلون بينما يخير الأمام فيهم بين السجن أو المن او الفداء أما الرجال فقد اتفق الفقهاء على انه لولي الأمر أن يختار فيهم بين القتل أو المن أو الاسترقاق أو الفداء حسب المصلحة. انظر:الزحيلي،أثار الحرب في الإسلام، ص430؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص77؛ابن رشد،بداية المجتهد، ج2، ص146.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرى معاملة طيبة ،وحث على أن لا تمتهن كرامة الأسير وإنسانيته قال ﷺ "استوصوا بالأسارى خيرا"[1]، ومن المعاملة الطيبة حق المريض منهم بالحصول على العلاج وحقهم في الحصول على الطعام والدواء، وأدلة ذلك:

1) قال تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)[2] ،وفي الآية حض على إطعام الأسير ولو كان مشركا ،تقربا إلى الله تعالى[3] .

2) روى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما كان يوم بدر، أتي بأسرى بدر، وأتي العباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه"[4]، وفيه دليل على ضرورة توفير كسوه الأسير.

3) وروى مسلم في صحيحه: "عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال :كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ: رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء فأتى رسول اله ﷺ، وهو في الوثاق: قال: يا محمد! فاتاه، فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال ﷺ: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف: ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ، رحيماً رفيقاً، فرجع إليه، فقال، ما شأنك: قال: إني مسلم، قال النبي ﷺ: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد فأتاه، فقال: ما شانك: قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال النبي صلى الله علية وسلم، هذه حاجتك"[5]، وفيه دلالة على أن إطعام الأسير أمر مقرر في الإسلام ،وأن من الواجب القيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب.[6]

---

[1] سبق تخريجه؛ (انظر حكم السجن والاعتقال في فصل الجرائم ضد الإنسانية) .

[2] سورة الإنسان، أية[8] .

[3] القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج20، ص98؛ الطبري، أحكام القران، ج4، ص213.

[4] البخاري، كتاب جهاد والسير باب كسوة الأسرى،ج3،ص1095، حديث2846.

[5] رواه مسلم ،كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد،ج3، ص1262، حديث1641.

[6] الشوكاني، نيل الاوطار،ج5 ، ص463.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- لا يجوز تعريض الأسير للتعذيب فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: في بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف : "لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا"[1] .

4- في حال توثيق الأسير واعتقاله يجب أن يكون الحجز في ظروف صحية مناسبة، كما أنه لابد أن يكون الحجز بطريقة تلائم إنسانيته،كما أن له الحق في إعلام دولته أو ذويه بمكان اعتقاله [2] ، فقد روى أن النبي ﷺ لما أسر أسرى بدر حبسوا في وثائق في المسجد ،فبات رسول الله ﷺ أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله: مالك لا تنام، وقد أسر العباس رجل من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ،[3]فهذا دليل على جواز توثيق الأسير عند الحاجة مع ضرورة توفير الشروط المناسبة لذلك ،وكان النبي ﷺ يحجز الأسرى في المسجد، ولا شك انه من أفضل الأماكن وأطهرها.

5- حق الأسير في محاكمة عادلة:

جعلت الشريعة الإسلامية للأسير حق المحاكمة العادلة، كما أن الشريعة أوكلت للإمام حق التصرف بالأسرى بما فيه مصلحة الأمة، والإمام مخير بين المن عليهم، أو افتدائهم، أو سبيهم، أو قتلهم[4] ، قال تعالى: (فَإِما مَنًّا بَعْدُ وَإِما فِدَاء) [5]،يقول القرافي: "أما التخيير بين الخصال في حق الأسرى وهي القتل، الاسترقاق، والمن، والفداء، والجزية، فهذه الخصال الخمس ليس له فعل أحدها بهواه ،ولا لأنها أحق عليه، وإنما يجب عليه بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين، فإذا فكر واستوعب فكرة في وجوه المصالح، ووجد بعد ذلك مصلحة هي أرجح للمسلمين وجب عليه فعلها، وتحتمت عليه ويأثم بتركها "[6]، وهذا دليل على أن المصلحة

---

(1) لم أعثر عليه في كتب الحديث ،انظر:السرخسي ،شرح السير الكبير، ج2، ص50 ؛ جواد ، علي أحمد ،أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دارالمعرفة، بيروت، ط1، 2005، ص34؛غمق،نظرية الحرب،ص353ومابعدها.

(2) أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج10، ص212.

(3) البيهقي، السنن الكبرى،ج9، ص89.

(4) السرخسي ،المبسوط، ج10، ص64؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص492؛جواد، أحكام الأسرى، ص48؛ أبو شريعة، اسماعيل، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى ،1981م، ص518؛ غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ص355.

(5) سورة محمد، آيه [4] .

(6) الفروق، القرافي، ج3، الفرق العشرون والمائة، ج3، ص24.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العليا للمسلمين وما تقتضيه العدالة الأولى بالاتباع وليس فقط الرغبة في القتل أو التعطش لسفك الدماء.

ومن جميع ما سبق نتبين سماحة الإسلام في معاملة الإنسان واحترام بشريته حتى في لحظات الحزم والشدة ولحظات الحرب الطاحنة، ونتبين عظم الشريعة الإسلامية وسعتها في حماية الأشخاص، فالقاعدة أن لا يقتل إلا مقاتل، ولا يعتدى على من لم يشارك في الحرب بقول أو فعل[1]، وهذا دليل من أدلة رحمة الإسلام، فلم يكن يوما متعطشاً للدماء والدمار، ولم يكن يوما ساعٍ في فساد أو عابث، بل هي دعوة ورحمة وخير، هذا وإن كل ما ذكرت من حقوق الأسير في المعاملة الطيبة: الحسية والمعنوية، وحقه في المحاكمة العادلة، وعدم التعرض له بالتعذيب أو الإهانة هي حقوق أقرتها الشريعة الإسلامية ،ثم جاءت المواثيق الدولية والاتفاقيات لتؤكد ما أكدته الشريعة منذ قرون.[2]

الفرع الثاني: جرائم الحرب الواقعة على الأشياء (من كائنات حيه ومنشآت)[3]

إن الإسلام لما شرع الجهاد في سبيل الله لم يكن الدافع لمشروعيته شهوه الانتقام عند المقاتلين، وإنما لدوافع سامية وأهداف نبيلة،وما نراه في الحروب اليوم من قتل وتدمير لكل شيء من حيوانات ونباتات، ومبانٍ خاصة وعامة حتى أماكن العبادة والعلاج، ما هي إلا أساليب وحشية لا تمت إلى الإسلام وإلى شرع الله بشيء، وكل ما نراه في الحروب هو مخالف لأوامر الله، ومحطم للقيم الإنسانية العليا.

وفي هذا الفرع سأوضح موقف الفقه الإسلامي من الجرائم الواقعة ضد النبات والحيوان والمنشآت والمباني المدنية، وذلك على النحو التالي:

المسألة الأولى: الجرائم الواقعة ضد النباتات.

المسألة الثانية: الجرائم الواقعة ضد الحيوانات .

المسألة الثالثة: الجرائم الواقعة ضد المباني والمنشآت المدنية.

---

[1] ذهب الفقهاء إلى جواز قتل المدنيين في حالات محددة تقتضيها الضرورة العسكرية مثل حال مشاركتهم في أعمال القتال وحال التبييت وهو الإغارة عليهم ليلا وحال التترس أي توقي الأعداء وتسترهم بمن لا يحل قتله. أو عندما يكون من لا يحل قتله ملكا على الأعداء، كان تكون المرأة ملكة عليهم .

انظر: www.almoslim.net 20/9/2009؛ البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ص135.

[2] انظر اتفاقيات جنيف الأربعة 12/ آب 1949، كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1987.

[3] ذكرت صور هذه الجرائم في بداية هذا الفصل .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الأولى:الجرائم الواقعة ضد النباتات

ذكرنا أن وحشية الحرب وشدتها قد تطال كل شيء من ذوات الأرواح أو الجمادات، مجددا تؤكد الشريعة الإسلامية ،وفي كل موقف أن الهدف ليس سفك الدماء، أو التدمير، و الانتقام، وقد تطرق فقهاؤنا الأوائل لهذه المسألة في كتبهم فبينوا موقف الفقه الإسلامي من مسألة الاعتداء على الأشجار ، والزروع ، والثمار ، والنبات بشتى إشكاله وأنواعه،وجملة ذلك أن الزرع والشجر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه، لتوسعة طريق ،أو تمكن من قتال، أو سدّ شيء، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أولا يقدر عليهم إلا به، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل ذلك بهم لينتهوا، فهذا يجوز بلا خلاف.[1]

ثانياً: ما يتضرر المسلمون بقطعه، لكونهم ينتفعون من ثمره، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا، فان فعلناه بهم فعلوه بنا، فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين.

ثالثاً: ما عدا هذين القسمين، مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع فيه سوى غيظ الكفار، والإضرار بهم ففيه قولان: أحدهما: يجوز، وبه قال أبو حنفية، و مالك، والشافعي،[2] واستدلوا بما يلي:

1- قال تعالى (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ)[3]، وقد نص المفسرون على أن الآية في نخل بني النضير ذلك أن الصحابة قطعوا بعض نخيلهم وحرقوا ستة نخلات ،وكان ذلك بإقرار من النبي ﷺ بين ناهٍ وفاعل فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع وبتحليل من قطع من الإثم.[4]

---

(1) السرخسي،المبسوط،ج10، ص65؛ السرخسي، شرح السير الكبير،ج4، ص1468؛ الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص101؛ الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3، ص244؛ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج4،ص136؛ الجصاص، أحكام القرآن ،ج3، ص589؛ ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4،ص116؛ التاج والإكليل،ج4، ص545؛الشافعي، الأم،ج4، ص258؛ الهيثمي ،تحفة المحتاج، ج9، ص242 ؛ البجيري،حاشية البجيرمي،ج4، ص254؛ المغني ج13، ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6، ص210؛ البهوتي، كشاف القناع ج6، ص49.

(2) السرخسي ،المبسوط، ج10، ص34؛الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج2، ص488؛العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص8.

(3) سورة الحشر، آيه [5] .

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القران، ج18، ص9؛ الطبري، احكام القرآن ، ج4، ص199.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library- Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع،(وهي البويرة)، فانزل الله تعالى:(مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ) [1]

3- عن الزهري عن عروة عن أسامة قال: إن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال: أغر على (أبني) صباحاً وحرّق" [2]

4- لأن فيه نكاية بالعدو وإغاظة له.

ثانياً: لا يجوز وهي رواية عن أحمد والأوزاعي [3]، واستدلوا بما يلي:

1- وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للجيش:

" انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا ،ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً، مثمراً ،ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاه،ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"[4]

2- لا يجوز لان فيه إتلافا محضا بدون فائدة فلا يجوز لأن ذلك من الإفساد في الأرض قال تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) .[5]

والراجح من ذلك عدم جواز قطع الأشجار، والنباتات، والزروع، إلا بما فيه مصلحة للمسلمين، أما الإتلاف المحض فلا يجوز لنهي رب العزة عن الإفساد والتخريب يقول الشوكاني: "والأدلة الواردة في الجواز تحمل على القصد لذلك إذا أصابوا ذلك في حال القتال".[6]

---

[1] رواه البخاري ،كتاب المغازي، باب حديث بني النضير،ج2، ص819،حديث2201؛ رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها،ج3، ص1365، حديث 1746.

[2] رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب حرق بلاد العدو، ج3، ص38، حديث 2616؛ الزيلعي ،نصب الرايه،ج3، ص382، وقال الرواية صحيحة.

[3] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص63 .

[4] سبق تخريجه.

[5] سورة البقرة، آيه [205].

[6] الشوكاني، نيل الاوطار ،ج5، ص465.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الجرائم الواقعة ضد الحيوانات:

وبمثل ما ذكر الفقهاء في مسألة الأشجار والزروع، نقول في الجرائم الواقعة ضد الحيوانات، وتفصيل المسألة عند الفقهاء على النحو التالي:

أولاً: في غير حالة الحرب:

أما قتل حيوانات المحاربين في غير حالة الحرب فموضع خلاف بين الفقهاء ،فقد ذهب الشافعية،ورواية عن الحنابلة ،والأوزاعي،إلى عدم جواز عقرها ؛لأن ذلك من الإفساد في الأرض ولا حاجة له[1]، ولوصية أبي بكر رضي الله عنه " لا تعقرن شجراً مثمراً ولا دابة عجماء إلا لمأكلة"، ولأن النبي ﷺ :" نهى عن قتل الحيوان صبرا"[2]، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز قتل الحيوانات في غير حالة الحرب؛ لأن فيه مغايظة للعدو وإضعافاً لقوته[3].

ثانياً : في حالة الحرب

والحيوانات في هذه الحالة تقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الحيوانات التي تحمل الأعداء كالخيل والحمير، وفي هذه الحالة اتفق جمهور الفقهاء على جواز قتلها؛ لأنهم يتقوون بها على المسلمين؛ ولأنه يتوصل بقتلها إلى هزيمتهم ،ولأنه في الحرب يجوز استعمال أي سلاح لقتل الأعداء[4]، ويرى المالكية وجوب حرق هذه الحيوانات،بعد قتلها ،إذا كانوا ممن يستحل أكل الميتة[5].

---

(1) ابن قدامة،الشرح الكبير، ج10، ص57 .

(2) أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثله،ج5،ص2100، حديث 5513؛ومسلم،كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم،ج3،ص1549،حديث1956.

(3) السرخسي ،المبسوط ، ج10، ص30 ؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص487.

(4) ابن قدامة،الشرح الكبير، ج10، ص58؛الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص62؛ السرخسي ،المبسوط ، ج10، ص30؛ الأم ، ج5، ص360؛ابن قدامة، المغني، ج13، ص146؛الهيثمي، تحفه المحتاج، ج4، ص196؛ الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج2، ص487.

(5) الدسوقي ،حاشية الدسوقي، ج 2، ص487.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيـــاً: المواشـــي مأكولـــة اللحـــم:ويجـــوز قتلهـــا بـــلا خـــلاف[1]، إذا كانـــت الحاجـــة داعيـــة إليـــه - أي للأكـــل- أو كـــان الكفـــار يـــستعملونها لقتـــال المـــسلمين، وذلك ؛لان الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال غير المعصوم أولى[2].

أما إذا لم تكن هناك حاجة داعية لقتل هذه الحيوانات، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

الأول: عدم جواز قتل هذه الحيوانات ،والى هذا ذهب الـــشافعية والحنابلـــة والأوزاعـــي [3]، واستدلوا على هذا بما يلي :

1- قوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّـــهُ لاَ يُحِـــبُّ الْفَسَادَ)، [4]وقتل مالا حاجة لقتله من الإفساد .

2- عن أنس رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله ﷺ، عن قتل الحيوانات صبرا"[5]،وفي هـــذا الحديث نهي عن قتل الحيوانات صبرا[6] ،ومثله قتل الحيوانات بلا حاجة.

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي لله عنه_ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من إنـــسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها، وقيل: يا رســـول الله وما حقها؟ قال: يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها يرمي به"[7]، وذبح الحيوانات لغير حاجة هو ذبح بغير حق فهو حرام.

---

[1] السرخسي ،المبـــسوط،ج 10،ص65؛ السرخـــسي،شرح الـــسير الكبيـــر،ج4،ص1468؛الكاســـاني، بـــدائع الصنائع،ج7،ص101؛الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3،ص244؛ابن عابدين، رد المحتار علـــى الـــدر المختـــار ،ج4،ص136؛ الجصاص، أحكام القرآن ،ج3،ص589؛ ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4،ص116؛المـــواق، التـــاج والإكليـــل،ج4،ص545؛الـــشافعي، الأم،ج4،ص258؛ الهيثمـــي ،تحفـــة المحتـــاج،ج9،ص242 ؛ البجيري،حاشية البجيرمي ،ج4،ص254؛ المغني ج13،ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6،ص210؛ البهـــوتي ،كشاف القناع ج6،ص49.

[2] السرخسي ،المبسوط، ج10، ص31؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص487.

[3] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص58 .

[4] سورة البقرة، أية [205] .

[5] رواه البخاري ،كتاب الصيد الذبائح باب ما يكره من المثله والمصبورة والمجثمعه، حديث، 553 ص681 مسلم كتاب الصيد والذبائح باب النهي عن صبر البهائم، حديث 1956، ص1489.

[4] الصبر:هوأن تحبس البهائم وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه،انظر:النووي، صحيح مـــسلم بـــشرح النـــووي، ص1489.

[7] رواه النسائي، كتاب الضحايا باب من قتل عصفورا بغير حقها، ج3، ص73،حديث4534؛الحاكم،المستدرك على الصحيحين،ج4،ص261،وقال :حديث صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- عن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال: "مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك، وقال لا تمثلوا بالبهائم"،[1] ووجه الدلالة فيه: أن ذبح الحيوانات من غير مصلحة أو منفعة هو من التمثيل المنهي عنه .

5- وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه السابق ذكرها [2] .

6- ولأن الحيوان ذو روح؛ فله حرمة كحرمة قتل النساء أو الصبيان[3] .

القول الثاني: جواز قتل الحيوانات إذا عجزوا عن الانتفاع بها، أو لم يقدروا على نقلها إلى دار الإسلام، وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام احمد[4] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[5]، ووجه الدلالة فيها، أن أي فعل فيه إغاظة للكافرين وأذية للعدو جاز فعله (وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[6].

2- قال تعالى :(وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) [7]، وفيها دليل على جواز إتلاف الحيوانات لان في ذلك إغاظة للأعداء وكسرا لشوكتهم.

3- ما رواه أبو داود رضي الله عنه في سننه عن أحد من بني مرة بن عوف، وكان في تلك الغارة غزاة مؤتة قال: والله لكأني انظر إلى جعفر رضي الله عنه حيث اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم حتى قتل [8]،وقد دل فعل جعفر بعقر فرسه لئلا يقع في يد الأعداء على الجواز .

ثالثاً: الدجاج والطيور:

وهذا النوع من الحيوانات لا يراد به إلا الأكل، فهو مثل الطعام ولا ينتفع به لغير ذلك، فجمهور الفقهاء على جواز ذبحه خاصة؛ ولأن ثمنه قليل.[9]

---

(1) انفرد به النسائي، كتاب الضحايا، باب النهي عن المجثمة، ج3، ص72، حديث4529.

(2) ابن قدامة، المغني، ج13، ص144.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص 58.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص63؛ السرخسي، المبسوط، ج10، ص31 ؛ابن قدامة، الشرح الكبير، ج10، ص59.

(5) سورة الحشر، آيه [5] .

(6) سورة الحشر، آيه [5].

(7) سورة التوبة، أية[120] .

(8) رواه أبو داود،كتاب الجهاد،باب الدابة تعرقب في الحرب،ج3،ص29، وقال هذا الحديث ليس بالقوي .

(9) السرخسي ،المبسوط ، ج10، ص31؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص487.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخلاصة في هذا الباب والراجح فيه أن الحيوانات :إما أن تستعمل لقتال المسلمين فهذه يجوز قتلها بلا خلاف،وإما أن ينتفع بها المسلمون للأكل ،وهذه أيضا جائزة بلا خلاف ،و ماعدا هذين القسمين فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الجواز ،وذهب فريق أخر إلى الجواز، والذي أراه أن مالا ينتفع به المسلمون بأي طريقة لا يجوز ذبحه، سواء للأكل، أو القتال ،أو لإضعاف العدو، لأن ذلك إفساداً في الأرض وتدميراً بلا حاجة ولا فائدة، والله تعالى أعلم .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: المباني والممتلكات والمنشآت المدنية

وفيها الخلاف المتقدم عند الفقهاء في الزروع ،والثمار ،والحيوانات ،وجملة ذلك ما يلي:

أولاً: المباني والممتلكات التي تدعو الحاجة إلى إتلافها: كالذي يقرب من الحصون، أو يمنع قتال العدو، أو يحتاج إليه لتوسعه طريق، أو يمكن من قتال، أو يستخدم حاجزا ضد الأسلحة، أو الوصول إلى الأهداف العسكرية، فتدمير هذه المباني جائز بلا خلاف [1] .

ثانياً: المباني والممتلكات والمنشآت التي يتضرر منها المسلمون، وذلك لأنهم ينتفعون ببقائها للأغراض المختلفة، فهذه لا يجوز تدميرها بلا خلاف[2] .

ثالثاً: المباني والممتلكات والمنشآت التي لا ينتفع بها المسلمون، ولا تشكل ضررا عليهم، وهذه فيها قولان :

القول الأول: جواز تدميرها وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة: [3] وذلك لان فيه إغاظة للكفار وإضعافا لهم، واستدلوا بما سبق ذكره من جواز قطع الأشجار وجواز عقر الحيوانات لغير حاجة ولقوله تعالى: (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ)[4]، وللأسباب التالية:

1- أذن النبي ﷺ بتخريب بيوت بني النضير دون تفصيل لحاجة أو غيرها ،وإنما لمجرد إغاظتهم[5]

2- لأنه جاز قطع شجرهم وعقر دوابهم لغير حاجة فجاز إتلاف العامر من أرضهم أيضا لغير الحاجة، وإنما لمجرد النكاية بهم وإغاظتهم[6] .

---

(1) السرخسي ،المبسوط،ج 10،ص65؛ السرخسي،شرح السير الكبير،ج4،ص1468؛الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص101؛الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3،ص244؛ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج4،ص136؛ الجصاص، أحكام القرآن ،ج3،ص589؛ ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4،ص116؛المواق، التاج والإكليل،ج4،ص545؛الشافعي، الأم،ج4،ص258؛ الهيثمي،تحفة المحتاج،ج9،ص242 ؛ البجيري،حاشية البجيرمي ،ج4،ص254؛ابن قدامه،المغني ج13،ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6،ص210؛ البهوتي ،كشاف القناع ج6،ص49.

(2) السرخسي ،المبسوط، ج10، ص64؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص486.

(3) انظر المراجع السابقة.

(4) سورة الحشر، أية [2] .

(5) ابن قدامة،الشرح الكبير، ج2 ، ص53 .

(6) ابن قدامة، المغني، ج13، ص144؛ السرخسي ،المبسوط، ج10، ص30، ص64 ؛المواق، التاج والاكليل،ج4، ص545؛الانصاري، اسنى المطالب، ج8، ص500 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قياس الأموال والمنشآت على النفوس، فإذا جاز قتل الأنفس وهي أعظم حرمة من هـذا، كان إتلاف أموالهم جائز من باب أولى خاصة إذا كان فيه مصلحة للمسلمين وكسر لشوكه الأعداء.[1]

القول الثاني: وهو عدم جواز إتلاف أموال الأعداء، التي لا تدعو الحاجة إلى إتلافها وذهب إلى هذا بعض الشافعية وبعض الحنابلة والأوزاعي[2]، واعتبروا هذا من الإفساد في، الأرض الذي ورد النهي عنه، ولوصية أبي بكر المتقدمة، كما أن المسلمين قد يتقوون بهذا المال حال السفر فيصبح غنيمة لهم[3].

رابعاً: المباني والمنشآت التي حصلت على الأمان، مثل المباني التي ترفع الأعـلام الدوليـة، ومباني هيئات الإغاثة، والمدارس، ودور العبادة، والمستشفيات، وكل ما اتفق المجتمـع الدولي على حرمة ضربه، وهذه المباني لا يجوز الاعتداء عليها ما لم يكن لها دور فـي القتال ودليل ذلك:

أولاً: نهى الإسلام عن نقض العهود والمواثيق ونص على ضرورة احترامها كما نهى عن الغدر،قال تعالى : (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [4]،وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ امنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [5]،وعن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ : "لكل غادر لواء يوم القيامـة يعرف به" وفيه نص على تحريم الغدر"[6] قال ابن حجر: "والغدر حرام باتفاق سواء كـان فـي حق المسلم أو الذمي "[7].

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: (والغدر أن يؤمن ثم يقتل ،وهذا حـرام بالإجمـاع ،والغدر والقتل سواء ،قال ﷺ :"الإيمان قيد الفتك ،لايفتك مؤمن ")[8]، كما ونؤكد هنـا أن مـا جرت العادة باستخدامه للإشارة إلى الأمان ،كالأعلام والإشارات الدولية كشعار الصليب الأحمر

---

(1) الذيابات، أيمن محمد طعمه، المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب، الطبعة الأولى 2007 دار الفرقـان للنـشر والتوزيع عمان، ص107.

(2) ابن قدامة،الشرح الكبير، ج10، ص49.

(3) المرجع السابق، ذات الصفحة ذاتها .

(4) سورة الاسراء، اية [34] .

(5) سورة المائدة، اية[1] .

(6) رواه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب اثم الغادر للبر الفاجر، حديث3186، ص386، رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص1339، حديث 1737.

(7) ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص 332.

(8) ابن عبد البر،الاستذكار، ج14، ص80 ؛ والحديث رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب العـدو يـؤتى علـى غرة،ج3، ص87، حديث2769؛ الحاكم، المستدرك على الصحيحين،ج4، ص392، وقال :الحديث صـحيح على شرط مسلم؛ والفتك ان يأتي صاحبه وهو غافل فيقتله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،والهلال الأحمر، وغيرها، هي بمنزلة الكلام ،فقد سئل الإمام مالك عن الإشارة في الأمان، أهي بمنزلة الكلام؟" فقال: نعم[1]"، وروى عنه ﷺ قال:" أيما مؤمن أمّن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء "[2] وفي رواية :قال رسول الله ﷺ من أمّن رجلا على دمه فقتله،فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة"[3]، والغدر من الكبائر؛ لما ترتّب عليه من الوعيد[4].

ثانياً : اعتمد المسلمون في كثير من معاملاتهم على قاعدة المعاملة بالمثل، فإذا تعرضنا لهذه المباني بالهدم فإنهم قد يردون علينا بنفس الفعل، فيلحق الضرر بالمسلمين ،قال تعالى "(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ) [5] .

وبناءً على هذا فلا يتعرض لمباني العدو ومنشآته إلا كما وضحت سابقا ،والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الأسلحة المدمرة.

عرف الإنسان السلاح منذ وجوده على الأرض وحاجته للدفاع عن نفسه، وأرضه، ومياهه، وأمواله، أو لقتاله طمعاً للحصول على أموال الآخرين وثرواتهم، وكان السلاح المستعمل في كل عصر يتوافق مع التطور العلمي في ذلك العصر، فاستعمل الحجارة والسكاكين ثم تطور الأمر إلى أن عرف بعض الأسلحة المدمرة مثل: المنجنيق، والتحريق، والتغريق، وقطع الأشجار، وإتلاف المزروعات، وتخريب المباني، وقطع المياه، وإفسادها على العدو في بلاده ،عن طريق ما يلقى فيها من سموم، ودماء، وقاذورات، بقصد القضاء على العدو بمجرد تناولها، وكذلك أن يرسل على العدو الحشرات، والكائنات الحية التي من شأنها أن تقتل من تصيبه، أو إلقاء جثث الحيوانات والجنود الميتة على الأعداء، فتفشي بينهم الأمراض، وإلى غير ذلك من الأساليب المختلفة بهدف القضاء على العدو[6].

---

(1) ابن عبد البر،الاستذكار، ج14، ص84.

(2) رواه أحمد،ج5، ص223؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد، ج6، ص285، وقال رجاله ثقات.

(3) رواه ابن ماجة، كتاب الديات، باب من قتل معاهدا، ج2، ص896، حديث2688؛ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص285، وقال رجاله ثقات.

(4) الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2 ، ص179.

(5) السرخسي، المبسوط، ج10، ص189.

(6) الغريب، محمد ميشال، جرائم الحروب الكيمائية، دار الروضة-بيروت، الطبعة الأولى،1989، ص16وما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تطرق لها أهل العلم من الفقهاء الأوائل[1]، ووضحوا ما يستخدم منها، ومتى يستخدم، إلى غير ذلك من الأحكام المنوطة بهذه الأسلحة القديمة و مع تطور الأزمان، وانفتاح العالم، والحرص على البقاء، ولأجل التحدي والحفاظ على الشخصية الدولية فقد تسابقت الدول وتنافست في صنع الأسلحة، وخصوصاً في القرن العشرين الذي اكتشفت فيه الطاقات، وتفجرت فيه المعرفة، فظهرت لنا أنواع من الأسلحة تسمى بأسلحة الدمار الشامل، وكثر الحديث بعد صناعتها عن الحروب النووية، والبيولوجية، والكيماوية[2]، وقد توقع الكثير أن الطاقة الذرية "النووية" سوف تنفع الكثير من البشر؛ ولكن ظهر جلياً خلاف ما توقعه هؤلاء؛ حيث استخدمت فيما يدمر ويبيد البشرية، بل إن الرعب والخوف قد دبّ في قلوب الكثيرين بسبب هذه الطاقة النووية، فتسارعوا إلى التسلح بأسلحة الدمار الشامل وتصنيع القنابل، وصواريخ نووية، والكيماوية، والجرثومية ،لاسيما السلاح النووي الذي له قدرة هائلة على التدمير، كما يقول

---

[1] السرخسي ،المبسوط،ج 10، ص65؛ السرخسي، شرح السير الكبير،ج4، ص1468؛الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص101؛الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3،ص244؛ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج4،ص136؛ الجصاص، أحكام القرآن ،ج3،ص589؛ ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4، ص116؛ التاج والإكليل،ج4، ص545؛الشافعي، الأم،ج4، ص258؛ الهيثمي، تحفة المحتاج،ج9، ص242 ؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي ،ج4، ص254؛ابن قدامه، المغني ج13، ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6، ص210؛ البهوتي ،كشاف القناع ج6، ص49.

[2] هي مواد سامة ومؤثرة على الأعصاب، تصل للجسم من خلال الاستنشاق، أو البلع، أو عن طريق امتصاص الجلد لها، فتؤثر على الجسم وخاصة الجهاز العصبي، فتؤثر على الجسم وخاصة الجهاز العصبي، وهي على أقسام:

1. التابون: وبقاؤه في الهواء يتراوح من يوم إلى يومين.
2. سارين: وهو أثقل من الأول بأربعة أضعاف، وأشد منه.
3. سومان: وهو من أشد الغازات فتكاً،ومن هذه المواد ما يؤثر على الجهاز التنفسي (الخانقة) فيهيج الرئتين، ويدمر الجهاز التنفسي: كحامض البروسيك، وغاز الكلور، وغيرهما،ومن هذه المواد ما يؤثر على الجلد سواء كانت سوائل أو غازات، وتدخل إلى الجسم عن طريق التنفس، أوالجلد، أو الأغشية المخاطية، وتسبب القروح الصديدية،ومن هذه المواد الكيماوية ما يسمى بالمواد الكيميائية المعطلة، وهي مواد تشل الفرد عن الحركة الطبيعية جسمياً، أو عقلياً، أو جسمياً وعقلياً، ثم بعد ذلك يعود الشخص طبيعياً دون علاج، والفائدة منها هي وقت الحرب فقط،ومن هذه المواد الكيماوية ما يهيج، ويكون على شكل سحب، وتستخدم لفض الاشتباكات والشغب. وتؤثر على الأنف، أو على العين، فتسيل الدموع،ومن هذه المواد الكيماوية مواد حارقة، تنتج ناراً هائلة تسبب إصابات بالحروق، أو حرائق للمواد القابلة للاشتعال: كالمنشآت الصناعية، أو المستودعات الكبيرة للتموين، والذخيرة، والوقود، انظر: www.ar.wikipedia.org/10\2\2010.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهم: "إن أربع قنابل هيدروجينية وزن كل واحدة منها (100) طن تستطيع أن تقتل كل نسمة على وجه الأرض"[1]،وهكذا يتضح أن لهذه الطاقة النووية تأثيراً على امن وسلامة البشرية، تأتي الأسلحة البيولوجية (الجرثومية)[2]، الأسلحة الكيماوية، على قائمة الأسلحة في الحروب الحديثة، وقد استخدمت لأول مرة في الحرب العالمية الأولى عندما ضربت ألمانيا جنود الأعداء بغاز الكلور، وغاز الخردل اللذين أوديا بحياة ما يقارب مليون ونصف إنسان،بالإضافة إلى القضاء على مختلف أشكال الحياة في المنطقة المضروبة،ثم استخدمت فرنسا أول قنبلة غازية مسيلة للدموع ضد ألمانيا مما أدى إلى إصابة ما يقارب (800) ألف إصابة،ونتيجة لما حصل من أضرار في الحرب العالمية الأولى لم يتجرأ أحد بعد ذلك على استخدام هذا النوع من الأسلحة إلى أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب القنبلتين النوويتين على اليابان عام 1945م، الأولى على هيروشيما والثانية على ناغازاكي، وتذكر المصادر أن القنبلتين قد أودتا بحياة كل شيء من إنسان وحيوان ونبات[3] ، وقد كانت القنبلة الذرية الملقاة على اليابان سبباً في استسلامها في الحرب.[4]

وإذ تبين لنا حجم هذه الأسلحة في الحروب الحديثة النووية والبيولوجية، والكيماوية وما لها من آثار كبيرة في حياة الأمم والشعوب[5]، ومدى حرص الدول على الإكثار من تصنيع هذه

---

(1) تعتمد فكرة القنبلة الهيدروجينية أو القنبلة النووية الحرارية على عملية الاندماج النووي nuclear Fusion بين نظيري الهيدروجين (التريتيوم مع الديوتيريوم) لتكوين ذرة هيليوم. ويكون الفرق في كتلة المواد المتفاعلة والمواد الناتجة من هذا التفاعل النووي حوالي 0.4% تنبعث على شكل طاقة هائلة تعادل ما ينتج من انفجار عشرين مليون طن من مادة ثلاثي نيتروتولوئين .TNT أي أن انفجار قنبلة هيدروجينية يزيد عن انفجار قنبلة نووية بمائة إلى ألف مرة:انظر : www.ar.wikipedia.org/10\2\2010.

(2) وهي أي الجرثومية استخدام عسكري للكائنات الحية الدقيقة؛ لإيصال الجراثيم إلى هدفها من الإنسان، والحيوان، والنبات، لأغراض عدائية؛ مما يسبب تعطل المناعة الدماغية الطبيعية في الجسم، وهي إما أمراض بكتيرية، تسببها البكتيريا، ومنها ما يسمى حالياً بالجمرة الخبيثة،أو أمراض فيروسية، وهي المتسببة في الإيدز، والحمى الصفراء، أو أمراض الكساح، وتنتقل عن طريق الحشرات كالقراد، والقمل، وهي المسببة لمرض التيفوس الوبائي، وهناك أنواع أخرى من الأمراض لهذه الأسلحة البيولوجية انظر : www.ar.wikipedia.org/10\2\2010.

(3) الغريب، جرائم الحروب الكيمائية، ص70.

(4) انظر :/www.manareldjazair.com\10\2\2010م.

(5) لمزيد من المعلومات حول اسلحة الدمار الشامل بانواعها انظر المراجع التالية:الساكت،منيب واخرون،اسلحة الدار الشامل (الكيماوية،البيولوجية،النووية)مطبعة زهران-عمان،1990م؛العجلاني،معتز واخرون،الاسلحة الكيماوية والبيولوجيةالمحرمة والوقاية من اخطارها،الطبعة الأولى ،1988،بدون دار نشر؛صبحي،نبيل،الاسلحة الكيماوية والجرثومية مايحضره اعداء الانسانية لافناء الاحياء،مؤسسة الرسالة-بيروت،الطبعة الثالثة ،1990.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواد سواء لاستخدامها، أو الردع بها، فإنه ينبغي معرفة موقف الفقه الإسلامي منها ، وبيـــان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم استخدام الأسلحة التدميرية المعروفة زمن الفقهاء وبيان ذلك فـــي المـــسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد المقاتلين على الأرض، أو المتحصنين فـــي القلاع، أو المتخندقين بالخنادق من دون أن يكون هناك إصـــابة لنـــسائهم، أو أطفالهم، أو أي مسلم.

المسألة الثانية: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ، ضد العدو المتحصن والمتترس بأطفاله ونسائه:

المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بمسلمين.

الفرع الثاني: حكم استخدام الأسلحة الحديثة (النووية والبيولوجية والكيماوية).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول : حكم استخدام الأسلحة التدميرية المعروفة زمن الفقهاء:

كانت الأسلحة المستخدمة قديماً محدودة من حيث قدرتها على القتل، ومن حيث امتداد تأثيرها بعد استخدامها، فاستعملوا السيف، وهو السلاح الذي يعتمد على المواجهة بين المتقاتلين، وهو سلاح لا يقتل بضربة واحدة إلا فرداً واحداً، وكذلك استعمل المحاربون الحربة والسهم وهو سلاح لا يعتمد على المواجهة، ويمكن له أن يحقق أثره ولو على البعد، لكنه بعد محدود، وكان المنجنيق وهو الآلة المعدة لقذف بعض الأحجار ونحوها يمكن أن يهدم بعض البنيان أو يحدث فيه فجوة، وبالجملة فهذه أهم الأسلحة التي عرفها الفقهاء القدامى، وقد أجمعوا على جواز استخدام السيف وما شابه من الأسلحة للقضاء على العدو، أما الأسلحة ذات التأثير الواسع كالتحريق والتغريق والرمي بالمنجنيق، فإنها أمر مختلف وله تفصيله عند الفقهاء وهذا ما سأوضحه في المسائل التالية:

المسألة الأولى : حكم استخدام الأسلحة المدمرة، ضد المقاتلين على الأرض، أو المتحصنين في القلاع، أو المتخندقين بالخنادق دون أن يكون هناك إصابة لنسائهم، أو أطفالهم، أو أي مسلم.

اختلف أهل العلم فيه على قولين:

القول الأول: يجوز ضربهم بهذه الأسلحة سواء كانوا متحصنين أو غير متحصنين ولو قدر على ضربهم بأقل من ذلك، والتغلب عليهم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، واستدل أصحاب القول الأول القائلين بضربهم مطلقاً بما يلي:

1. قوله تعالى: (فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ) [5]،وفي الآية : أن الله أمر بقتل المشركين ولم يعين الصفة التي نقتلهم عليها، ولا الوسيلة لذلك، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو غير ذلك مما يسمى قتلاً[6].

2. حصاره ﷺ للعدو في الطائف وضربهم بالمنجنيق[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص100.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن،ج4،ص11؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ،ج2،ص270 .

(3) الشافعي، الأم،ج4،ص258؛ الهيثمي،تحفة المحتاج،ج9، ص242؛ البجيري،حاشية البجيرمي،ج4، ص254.

(4) ابن قدامه،الفروع ،ج6،ص211؛ابن قدامه، المغني ج13،ص146.

(5) سورة التوبة، اية [5] .

(6) الشوكاني،السيل الجرار ،ج4،ص534.

(7) الطحاوي، شرح معاني الاثار، ج3، ص222 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أمر عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه وهو يحاصر أهل تُستَر أن ينصب المنجنيق عليهم فنصبه أبو موسى[1].

4. نصب عمرو بن العاص المنجنيق على الإسكندرية حين حاصرها[2].

5. قطع رسول الله الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها، فقطعها عنهم حتى عطشوا، فخرجوا، وقاتلوا حتى ظفر الرسول وأصحابه بهم[3] ،وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أنه لا بأس بذلك كله ما داموا مقاتلين، فضربهم بالمنجنيق، ومنع الماء عنهم دليل على جواز قتلهم بأي نوع من أنواع السلاح.

6. واستدلوا بأن ذلك من لوازم الجهاد، فلو قيل بمنعه لتعطلت هذه الفريضة

القول الثاني: لا يجوز ضرب مقاتلي العدو بهذه الأسلحة إلا إذا تعذر الوصول إليهم بغيرها؛ كأن يكونوا متخندقين، أو متحصنين في قلاع قوية لا يستطاع الوصول إليهم إلا بهذه الأسلحة، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة[4].

واستدلوا بأن فعل النبي بضربه أهل الطائف بالمنجنيق، وكذلك صحابته من بعده إنما هو لأجل أنهم ممتنعون[5] فجاز ضربهم بالمنجنيق وما شابه، وأما إذا لم يكونوا متحصنين فلا يضربون بسلاح مدمر.

---

[1] السرخسي، شرح السير الكبير،ج4،ص1468 .

[2] المرجع السابق الصفحة ذاتها؛ ابن قدامه الشرح الكبير،ج10، ص54.

[3] المرجع السابق الصفحة ذاتها.

[4] الكاساني،بدائع الصنائع،ج7، ص100 ؛الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3، ص244؛ السرخسي، المبسوط ،ج10،ص154.

[5] السرخسي،شرح السير الكبير،ج4، ص1468 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: حكم استخدام الأسلحة المدمرة، ضد العدو المتحصن والمتترس بأطفاله ونسائه

من سماحة الإسلام ورأفته ورحمته أنه ينهى عن تدمير البشر ،وليست إراقة الدماء غاية أو هدفاً مرغوباً فيه؛ ولذلك كان من تعاليمهﷺ للجيوش ألاّ يقتل النساء والأطفال، كما ذكرت سابقا ،أما إذا كان العدو على معرفة بتعاليم الإسلام، وأنه لا يقتل النساء والأطفال، فقاموا بالتترس بهم لعلمهم أن المسلمين لن يضربوهم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز ضربهم مطلقاً ولو لم يكن هنالك ضرورة، وهو قول الحنفية [1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يجوز ضربهم أبداً إلا في حالة الضرورة،وهو قول بعض المالكية [4] ،وقد استدل الفريقان على جواز ضرب التترس من نساء العدو وأطفاله بهذه الأسلحة المدمرة بما يلي.

1- عن الصعب بن جثامة، قال: (سئل رسول الله عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلاً فيصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: "هم منهم")[5]، وفي رواية قيل يا رسول الله: (أوطأت خيلنا أولاد من المشركين؟ فقال: رسول الله: "هم من آبائهم")[6]، وفي رواية أخرى قلنا: (يا رسول الله، الدار من دور المشركين نفتحها في الغارة فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر؟ فقال: "إنهم منهم")[7].

ووجه الدلالة في الحديث: لمّا لم ينههم رسول الله عن الغارة، وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم قصد قتلهم دل ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأولى، وأن ما حظر في الآثار الأولى هو قصد قتل

---

(1) الكاساني،بدائع الصنائع، ج7، ص100؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص244؛ السرخسي،المبسوط ،ج10،ص154؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص222.

(2) الشافعي،الأم،ج4، ص258.

(3)ابن قدامه، المغني ج13، ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6، ص210؛ البهوتي،كشاف القناع ج6، ص49 .

(4) انس، المدونة الكبرى، ج2، ص252 .

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب اهل الدار من المشركين يبيتون،ج3، ص1097، حديث2850؛ ومسلم، كتاب الجهاد، باب قتل النساء،ج3، ص1364، حديث1745.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص222 .

(7) انظر المرجع السابق الصفحة ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء والولدان، والذي أباح هو قصد قتل المشركين ،وإن كان في ذلك تلف لغيرهم مما لا يحل قصد تلفه[1].

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله يغير على العدو عند صلاة الصبح فيستمع، فإن سمع أذاناً امسك وإلا أغار)[2].

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً امسك وإن لم يسمع أذاناً أغار، فنزلنا خيبر، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبنا معه فاستقبلنا عمال خيبر قد أخرجوا مساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوا النبي والجيش قالوا: محمد والخميس، فأدبروا هراباً، فقال النبي: "الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين" [3].

4- عن جندب بن مكيث الجهني قال: (بعث رسول الله غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشن الغارة على ابن الملوح بالكديد)، قال: (فراحت الماشية من إبلهم وغنمهم، فلما احتلبوا وعطنوا واطمأنوا نياماً، شننا عليهم الغارة فقتلنا واستقنا النعم)[4].

5- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر الصديق فشننا عليهم الغارة) [5].

وجه الدلالة في الآثار السابقة:أن النبي أمر بالغارة، وأغار على أهل خيبر ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به، وقد كان يعلم فيما يبدو أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك ولكنه أباح ذلك لهم؛ لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم [6].

6- أن النظر يدل على جواز قتل النساء والولدان والمتترس بهم ولكن لا يُقصدون بالقتل، ويؤيده ما رواه صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه، قال صفوان:" (غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر فهو أوثق أعمالي في نفسي فاستأجرت أجيرا فقاتل رجلا فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه ونزع ثنيته فأتى النبي ﷺ فأهدرها فقال

---

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار ،ج3، ص223 .

(2) رواه مسلم كتاب الجهاد،باب الامساك عن الاغارة ،ج1، ص288، حديث382.

(3) أخرجه البخاري،كتاب الاذان، باب مايحقن بالاذان من الدماء،ج1، ص221، حديث584.

(4) رواه أحمد ،ج3،ص467؛الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص135، وقال حديث صحيح ؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص178.

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج3، ص209، من طريق ابن مرزوق ثنا بشر بن عمر ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه.

(6) الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج3، ص224 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل)" [1] ووجه الدلالة في هذا الحديث:لمـا نـزع المعضوض يده، وأتلف ثنايا غيره لم يكن عليه شيء ، ولو قصد إلى نزع الثنايا لحـرم عليه ذلك، فكذلك العدو حرم علينا القصد إلى قتل نسائهم، وحلال لنا أن نقتل العدو ،فإذا أصيب النساء والولدان ولم يكونوا قصدنا بالقتل فلا شيء علينا [2].

ففيما مضى من الأحاديث في قتل نساء، وذراري، وأطفـال المـشركين دون تعمـد قصدهم دليل للقائلين بجواز ضرب أطفال ونساء العدو المتترس بهم كما هو مـذهب الحنفيـة، والشافعية ،والحنابلة، ولو لم تكن ثمة ضرورة ، وهو دليل أيضاً للمالكية ،ولكن بشرط أن تلجئ إلى ذلك الضرورة القصوى.

والذي أراه أن الأمر في ذلك كله إلى ولي أمر المسلمين للعمل بما يـراه يحقـق المـصلحة، ويدرأ المفسدة.

---

[1] رواه البخاري،كتاب الجهاد،باب الاجير في الغزو ،ج2، ص790، حديث2146؛ ومسلم،كتاب المحـاربين، باب دفع الصائل، ج3، ص1301، حديث1673.

[2] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج 3، ص224 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: حكم استخدام الأسلحة المدمرة ضد العدو المتترس بمسلمين: [1].

إذا قام العدو بوضع أشخاص من المسلمين الأسرى ترساً لهم في خنادقهم، أو قلاعهم، أو مواقعهم، وذلك حتى يتفادوا ضربة المسلمين، فهل للمقاتلين من المسلمين ضرب موقعهم ولو أصابوا هؤلاء المسلمين المتترس بهم؟والأمر لا يخلو من تفصيل:

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز ضربهم[2]،إذا لم يكن هنالك أي خطر محقق على جماعة المسلمين، لو لم يضربوا عدوهم مع كون المسلمين لا يقدرون على الحربيين إلا برمي الترس،وإذا كان الخوف من الخطر مظنوناً، ولا يوجد خطر محقق فقد اختلف الفقهاء في ضربهم على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب العدو، وإن أصاب الترس من المسلمين، وهو قول الحنفية [3] والشافعية [4]،استدل أصحاب هذا القول ، القائلون بالجواز بما يلي:

1) لأنه لا يتعمد رمي المسلم، وإنما يتعمد رمي العدو[5].

2) أن في اعتبار وجود أسير مسلم يؤدي إلى انسداد باب الجهاد[6].

3) أن الأمور بمقاصدها، فإذا تترس الكافر بمسلم؛ فإن رماه مسلم وقصد قتل المسلم حرم، وإن قصد قتل الكافر لم يحرم[7].

القول الثاني: لا يجوز ضرب العدو إذا كان سيصيب الترس من المسلمين عند خوف، أو ظن وجود خطر من العدو، وهو قول المالكية [8]، والحنابلة [9]،قال في المغني: قال الليث: "ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من أن يقتل مسلماً بغير حق" [10]، وقال

---

(1) www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task=view1\21\2009

(2) الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص101 ؛الزيلعي، تبيين الحقائق ،ج3، ص244؛ الشافعي،الأم ،ج5، ص593؛ ابن قدامه،المغني،ج13،ص146.

(3) السرخسي ،المبسوط ،ج10،ص153 .

(4) الشافعي،الأم،ج5، ص593؛ ابن قدامه، المغني،ج13، ص146؛ تحفة المحتاج،ج9، ص242؛ البجيري، حاشية البجيرمي ،ج4،ص254.

(5) السرخسي، شرح السير الكبير،ج4، ص1475 .

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص101 .

(7) الطحاوي،شرح معاني الآثار،ج 3، ص224

(8) ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4، ص103؛القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج16، ص287.

(9) ابن قدامه، المغني ج13، ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6، ص210؛ البهوتي ،كشاف القناع ج6،ص49.

(10) انظر: المراجع السابقة الصفحات ذاتها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاء لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)[1]،قال المفسرون في هذه الآية أن النبي همّ بقتال كفار مكة لمّا منعوه من أداء العمرة عام الحديبية ، واستشار أصحابه في ذلك؛ ولكن الله عز وجل صرف نبيه، وصرف المسلمين عن هذا القتال بسبب وجود بعض المؤمنين والمؤمنات بين أهل مكة، الذين يخشى عليهم أن يصيبهم الهلاك في غمرة زحف المسلمين على مكة واجتياحها [2]، وأجيب عنه؛ بأنه: لا دلالة في الآية على عدم الضرب ،بل أكثر ما فيها أن الله تعالى كف المسلمين عنهم؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم: وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم، والإقدام عليهم ،فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين؛ لأنه جائز أن يبيح لهم الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذاً لا دلالة فيه على منع الإقدام [3].

2) أن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، ولا سيما بروح المسلم [4].

3) لأن غايتنا أن نخاف على أنفسنا، ودم المسلم لا يباح بالخوف.

وإذا تبين لنا الخلاف في حالة عدم وجود خطر محقق، أو مجرد الظن، وأن هناك من يجيز، وهناك من يمنع؛ فإنه عند وجود خطر محقق، وضرر محدق بالمسلمين، ولا يوجد سبيل إلا بضرب العدو بهذه الأسلحة، فإنه يجوز ضربهم بها، ولو أصيب في ذلك المسلمون المتترس بهم، وقد اتفق على ذلك جمهور الفقهاء [5]،واستدلوا لذلك:

1. إن حفظ بيضة الإسلام، ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين، في ساعة، أو نهار، وسيعود الكفار عليه بالقتل [6].

---

[1] سورة الفتح اية 25

[2] هيكل ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية،ج2،ص1356 .

[3] الجصاص، أحكام القرآن، ج2،ص375 .

[4] ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4،ص116 .

[5] السرخسي ،المبسوط،ج 10،ص65؛ السرخسي،شرح السير الكبير،ج4،ص1468؛الكاساني، بدائع الصنائع،ج7،ص101؛الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3،ص244؛ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج4، ص136؛ الجصاص، أحكام القرآن ،ج3،ص589؛ ابن العربي، أحكام القرآن ،ج4،ص116؛المواق، التاج والإكليل،ج4،ص545؛الشافعي، الأم،ج4،ص258؛ الهيثمي ،تحفة المحتاج،ج9،ص242 ؛ البجيري،حاشية البجيرمي ،ج4، ص254؛ ابن قدامة ،المغني ج13،ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6،ص210؛ البهوتي ،كشاف القناع ج6، ص49.

[6] www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task=view1\21\2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. حيث يباح أكل مال الغير بالإكراه؛ لأن المال حقير في ميزان الشرع، بالإضافة إلى الـدم، فكذلك دم الشخص المعين يباح بالنسبة للدم الأعظم، وهو دماء المسلمين، ففـي رمـي الترس ارتكاب لأخف الضررين[1].

3. يجوز للضرورة حيث إن حصون الكفرة لا تخلو من أسير مسلم[2].

4. لأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد؛ لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عنـد خوفهم فينقطع الجهاد [3].

5. لأنه لا يتعمد المسلم بالرمي وإنما يتعمد به العدو[4].

6. إن الذي قتل في الترس من أجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلـوم، يكون شهيداً، ويبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل المؤمنين المجاهدين[5].

7. لأنه لو ترك الترس لانهزم المسلمون، وخيف من استئـصال قاعـدة الإسـلام، وجمهـور المسلمين، وأهل القوة منهم[6].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم كالإمام الشوكاني[7]، ومن وافقه إلى استثناء التحريق بالنار من جواز الضرب بهذه الأسلحة المدمرة، فيجوز الضرب بالأسلحة التدميرية إلا ما تسبب فـي حرق العدو فلا يجوز أبداً.

واستدل الشوكاني على جواز الضرب ماعدا التحريق بأن النبي منع من ذلك، كمـا فـي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بعثنا رسول الله في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلانـاً لرجلين فأحرقوهما بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[8]،ويدل هذا الحديث على منع التحريق على كل حال، سواء كان المحرق مشركاً، أو غير مشرك[9].

---

(1) انظر www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task=view1\21\2009

(2) الكاساني، بدائع الصنائع،ج7، ص101؛ الزيلعي، تبيين الحقائق،ج3، ص244؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ،ج4، ص136.

(3) ابن قدامة ،المغني ج13، ص146؛ابن قدامة، الفروع،ج6، ص210؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص49 .

(4) السرخسي، شرح السير الكبير ،ج4، ص1475 .

(5) ابن تيمية،الفتاوى الكبرى ،ج3 ، ص553 .

(6) المواق،التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ج4، ص544.

(7) الشوكاني، السيل الجرار ،ج4،ص534؛السرخسي، شرح السير الكبير،ج4،ص1469 .

(8) رواه البخاري،كتاب الجهاد،باب لايعذب بعذاب الله،ج3،ص1098.

(9) الشوكاني،السيل الجرار ،ج4،ص534.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن النار لا يعذب بها إلا الله؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما)[1]،ويدل هذا الحديث على منع التحريق على كل حال، سواء كان المحرق مشركاً، أو غير مشرك[2].

وأما التحريق من بعض الصحابة فهذا دليل على أنه لم يبلغهم الدليل[3]،وأجيب[4] عن هذا المنع: بأن هذا صريح في النهي عن تحريق العدو بعد الأخذ، أي بعد إلقاء القبض عليه، أما حال القتال فلا يدخل في ذلك،قال ابن حجر: (ومحله أي النهي عن التحريق بالنار إذا لم يتعين التحريق طريقاً إلى الغلبة على الكفار حال الحرب قال: واختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر، وابن عباس، وغيرهما مطلقاً، سواء كان ذلك بسبب الكفر، أو في حال مقاتلة، أو قصاصاً، وأجازه علي، وخالد بن الوليد وغيرهما... وقال المهلب:ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها)[5]،قال ابن حجر: (وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم وهو نسخ لأمره المتقدم... وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه) [6].

والذي أراه راجحاً هو أنه إذا كان يمكن التغلب على العدو بأقل من هذا السلاح في القوة؛ فإنه يجب الأخذ به وترك التحريق ، لأمر النبي بالإحسان في القتل، ولأجل سماحة الإسلام، وأنه إنما شرع الجهاد لإحياء البشر بالإسلام، وليس لفنائهم،وأما إذا لم يمكن التغلب إلا به، فإنه يجوز ذلك إذا خيف على الإسلام والمسلمين من الاعتداء عليهم من قبل الأعداء بما يكثر فيهم القتل والإبادة. [7].

---

(1) رواه البخاري،كتاب الجهاد،باب لايعذب بعذاب الله،ج3،ص1098.

(2) الشوكاني،السيل الجرار ،ج4،ص534.

(3) الشوكاني،السيل الجرار ،ج4،ص535 .

(4) هيكل،الجهاد والقتال،ج2،ص1351 .

(5) ابن حجر،فتح الباري ،ج6،ص149 .

(6) المرجع السابق ،ج6،ص150 .

(7) www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task=view1\21\2009

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم استخدام الأسلحة الحديثة (النووية والبيولوجية والكيماوية):

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استخدام الأسلحة الحديثة، وهل تقاس على الأسلحة القديمة المدمرة التي ذكرها الفقهاء ؟وقد اتجهوا في ذلك لعدة أقوال:

الأول: إباحة استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية مطلقا بل هي من القوة التي أمر المسلمون بإعدادها لمواجهة أعدائهم وهو قول : جماعة من المعاصرين منهم،محمد خير هيكل في كتابه الجهاد والقتال في السياسة الشرعية[1]واحمد نار في كتابه "القتال في الإسلام "[2]،وقد استدلوا باتفاق الفقهاء على جواز قتال الأعداء بأي سلاح لزم كما ذكرنا فيما سبق واستدلوا بعموم قوله تعالى : (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)،[3] كما استدلوا بالنصوص التي ذكرها الفقهاء في جواز استخدام الأسلحة المدمرة المعروفة في زمانهم، وقد ذكرتها مفصلة فيما سبق.

القول الثاني: الجواز في حالة الضرورة أو المعاملة بالمثل وقول جماعة من الفقهاء ،ومنهم محمد أبو زهرة و وهبة الزحيلي و وضو مفتاح غمق. [4]

وقد استدلوا بالأدلة التي لا تتيح استخدام أي سلاح في الأصل ؛ولأن ذلك من الإفساد في الأرض وهو تخريب ،ولكن بناء على القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات "أباحت استخدام هذه الأسلحة عند الحاجة ولقوله تعالى :(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [5].

القول الثالث : المنع مطلقا:وهو قول عدد من الفقهاء منهم إسماعيل أبو شريعة في كتابه نظرية الحرب في الإسلام [6] وقد استدلوا بعموم الأدلة التي تأمر بالإحسان في كل شيء وفي النهي عن الإفساد في الأرض كما استدلوا بقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المنافع :"فالآثار الناتجة عن استخدام هذه الأسلحة أكبر بكثير من المصالح المحققة. [7]

---

(1) هيكل ،الجهاد والقتال ،ج2، ص1352.

(2) انظر : http://www.saaid.net/Doat/alsharef\10\2\2010 .

(3) سورة الانفال [آية 60].

(4) أبو زهرة ، نظرية لحرب في الاسلام، ص54؛الزحيلي، آثار الحرب في الإسلام، ص506؛غمق، نظرية الحرب، ص230.

(5) سورة البقرة، [آية194].

(6)أبو شريعة ، نظرية الحرب في الشريعة الاسلامية، ص73ومابعدها.

(7) المطالقة،منصور خالد،أسلحة الدمار الشامل،رالة ماجستير غير منشورة جامعة اليرموك قسم الفقه 2005م،116 وما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

لابد قبل الوصول إلى رأي في هذه المسألة أن أؤكد على النقاط التالية:

1. إن الأسلحة الحديثة تختلف عن الأسلحة القديمة من حيث قوتها وقدرتها على التدمير.
2. إن تأثير الأسلحة الحديثة يمتد لأزمنة طويلة فيبقى تأثيرها على الإنسان والبيئة بشكل عام زمنا طويلا، بينما تأثير الأسلحة القديمة في الغالب مؤقت.
3. التكلفة المالية المرتفعة جدا للأسلحة الحديثة سواء لإنتاجها أو لترميم ما يمكن إصلاحه من أثارها، ومعلوم أن ما ينفق على إنتاج هذه الأسلحة لابد أن يصرف إلى تحقيق منافع للبشرية، بل والكون بشكل عام.
4. أن الإصابة بالأسلحة الحديثة قد تضر الطرفين: الضارب والمضروب بها.
5. قد يطال تأثير هذه الأسلحة عدداً كبيراً ممن لا شأن لهم بالقتال من نساء وأطفال، ومعاهدين، وشجر، وحيوان، ومياه، وغير ذلك.
6. لأن حيازة هذه الأسلحة تعطي قوة ومنعة للدولة المالكة، وتجعلها مهابة بين دول العالم.

ونظراً لما سبق ذكره فإني أرى أنه لا مانع من امتلاك هذا النوع من الأسلحة باعتباره من الإعداد لإرهاب الأعداء، والتمكين للأمة الإسلامية، أما استعمال هذا النوع من الأسلحة فأرى أن لا يستعمل إلا بضوابط وحذر شديد ومن هذه الضوابط:

1-عند عدم القدرة على العدو إلا به، فإن وجد من السلاح ما يحقق الهدف بتأثير أقل، فلا يجوز اللجوء إليه.

2-إذا كان ذلك من باب المعاملة بالمثل كأن يلجأ الأعداء إليه لقتل المسلمين.

3-أن يتم ذلك باستشارة أهل العلم من الفقهاء والخبراء، وكل من له القدرة على أدراك مقدرات هذا السلاح وله القدرة على السيطرة عليه؛ للوصول إلى أقل الأضرار.

وأقول إن على المسلمين أن يسعوا بكل جهد للنهوض بالبشرية والسعي لإنقاذها من كل ما أوصلها إليه عقلها البشري من مهالك ومفاسد،حتى نصل بالبشرية لما أمر الله ،فقد طالبنا الله بعمارة الأرض وإحيائها لا إفنائها ،من أجل تحقيق المصالح الدنيوية والأطماع البشرية الزائفة.والله تعالى أعلم.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا العرض المفصل لجرائم الحرب في القانون الدولي وفي الفقه الإسلامي،نرى أن الشريعة الإسلامية ،وإن كانت لم تعرف مصطلح جرائم الحرب،الإ أنها وصلت غايـة الكمـال والسمو في هذا الباب فحرمت الحرب لغير مصلحة حقيقية،واتبعت كل منهج يعمل على إحلال السلام،وحولت الحرب إلى حامل رسالة الخير والإيمان،وحددت وسائلها،وقيدتها بقيود وضوابط عديدة،وأن القانون الدولي وإن اتفق مع الشريعة الإسلامية في تجريم هذه الأفعال ،إلا أنـه مـا زال عاجزاً عن القيام بإجراءات عملية للقضاء على الحروب ،أو حتى الحد مـن ويلاتهـا،فلا يحتاج عالمنا للتنظير بل هو بحاجة منهج حقيقي محكم ،يعمل على إحـلال الأمـن والـسلام للإنسانية كافة،واعتقد أن ذلك لن يتحقق إلا في ظل الشريعة الإسلامية.

وَآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله ربي وخالقي وسيدي ومولاي، أحمده ملء السماوات والأرض، وملء وما بينهما، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

وبعد أن من الله علي عز وجل بإتمام هذه الدراسة، والتي كنت أود أن تكون أوسع من ذلك لتستوعب كافة جوانب الموضوع،حيث أنني قد حددتها بجانب واحد من جوانب الجريمة الدولية ،وهو مفهوم وأنواع الجرائم الدولية وموقف الفقه الإسلامي منها،إلا أن المقام سيطول والوقت لا يتسع، ولعل الله سبحانه أن يهيئ من الأسباب ما يمكنني من استكمال جوانب الموضوع كافة، أقدم ملخصا لأهم **النتائج والتوصيات** التي تم التوصل إليها:

أولا: النتائج

1. يعد موضوع الجرائم الدولية من المواضيع الحديثة نسبياً في القانون الدولي، وإن كانت جذوره متأصلة في التاريخ الإنساني، فقد عرف المجتمع الإنساني هذا النوع من الجرائم منذ زمن بعيد.
2. نظراً لحداثة هذا الموضوع في القانون الدولي، تجد أن غموضاً وعدم وضوح في العديد النصوص والقواعد المطروح،كما إنه مازال عاجزا عن استعياب كل الجرائم الهامه في المجتمع الانساني.
3. مفهوم الجرائم الدولية في القانون ضيق، فالجرائم الدولية نوعان الأول واسع ويشمل كل الجرائم التي يمتد تأثيرها لأكثر من دولة مثل تجارة المخدرات والسلاح، والثاني ضيق ويشمل جرائم محددة _وهي محور الدراسة_ولا يتسع لما يستجد من جرائم في المجتمع الإنساني.
4. تتميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم بالركن الدولي، أي أنها ترتكب من قبل أعضاء الدولة، أو بإذن منها.
5. بالرغم من عدم ورود مصطلح الجريمة الدولية نصاً في الفقه الإسلامي ،إلا إن كل الجرائم التي التي وردت في الميثاق الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،تحرمها الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، واجتهادات الأئمة.
6. الشريعة الإسلامية شريعة ربانية محكمة ،لم تترك شاردة ولا واردة إلا وتناولتها ،وإن المنهج الذي سلكته في معالجة ظاهرة الجريمة هو مسلك حكيم من وضع رب خبير بعباده ،وما على البشر إلا السمع، والطاعة، والانقياد التام لهذا النظام الحكيم، ليتحقق الأمن والسلم المنشود.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. التقى القانون الدولي مع الشريعة الإسلامية في تجريم كل فعل يؤدي إلى دمار الأمن والسلام في المجتمع الإنساني.
8. ضبطت الشريعة الإسلامية الإنسان بضوابط عقدية وأخلاقية تشكل رادعا قويا ضد اقتراف الجرائم باعتبارها أعمالا تستوجب غضب الله وعقابه، والمسلم حريص على رضا خالقه ودخول جنته، وهذا ما لا تجده في القوانين الوضعية.
9. يشكل نظام العقوبات في الإسلام أحد أهم الأركان التي تستند إليها الشريعة في الحد من الجرائم بأنواعها،بما في ذلك الجرائم الدولية،فنظام العقوبات واسع وشامل ومناسب لنوع الجرم المرتكب،بينما اكتفى القانون الدولي بتجريم الأفعال دون سن عقوبة محددة ،أو اقتصارها على عقوبة السجن فقط.
10. تميزت نصوص الشريعة الإسلامية بسعتها وشموله لما يستجد من أفعال جرميه، بينما اقتصرت نصوص القانون الدولي على تجريم أفعال محددة فلا تستوعب ما يستجد من أفعال جرميه، قد ترتكب إضرارا بالمجتمع الدولي.
11. تميزت نصوص الشريعة الإسلامية بالوضوح فلا يكتنفها لبس أو غموض،بينما اكتنف بعض نصوص القانون غموض مما أدى إلى تعطيل العمل بهذه النصوص .
12. الإسلام رفض كل أنواع الحروب الدنيوية وأبطلها، وأقر الجهاد بمفهومه الواسع و أساليبه المتنوعة، لهدف واحد هو حمل رسالة الحب والخير ورفع كلمة الله في الأرض تحت شعار (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[1] .
13. أقر الإسلام الاختلاف بين بني البشر في الألوان ،والأعراق ،والأديان،ورفض كل دعاوى العصبية،والقبلية، ووحد مقياس التفاضل بالعمل الصالح وتقوى الله، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [2].
14. حرم الإسلام الاعتداء على الكرامة الإنسانية، وأقر للإنسان بشكل عام حق الحياة والحرية والتدين والمساواة والمحاكمة العادلة، كما اقر له حق السفر والتنقل والتمتع بوطنه، واقر له حق الزواج والتكاثر والتناسل، واعتبر أي مساس بهذه الحقوق جريمة تستوجب العقاب الأخروي والدنيوي.

---

[1] سورة البقرة، آية [256] .
[2] سورة الحجرات، آية [13] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. لم تكتف الشريعة بإقرار حق الإنسان بصفته الفردية، بل أقر حقوقا للجماعات على اختلافها وتنوعها واقر لها حق البقاء والحرية، واعتبر أي اعتداء على حق الجماعة جريمة تستوجب غضب الله تعالى في الدنيا والآخرة.

16. اعتبرت الشريعة الإسلامية الحرب أمرا خارجا عن المألوف وهي ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، ولا تقوم إلا ضمن ضوابط، ولمصلحة رسالة الإسلام.

17. جسدت الشريعة الإسلامية أروع صور الرحمة، والرأفة، والإنسانية ،بحمايتها لحقوق الإنسان من الأعداء سواء أثناء سير العمليات الحربية ،أو قبلها، أو بعدها، فحرم الاعتداء على كل حربي لم يشارك في القتال ،فحرم الاعتداء على المدنيين ،وحرم المبالغة في التدمير ،سواء ضد الحيوان ،أو الزرع والنبات .

18. حرم الإسلام استخدام أي وسيلة حربية تؤدي إلى المبالغة في التدمير والإتلاف،ولذا فلا يجوز استخدام الأسلحة المعاصرة إلا حال الضرورة وضمن ضوابط مشددة .

ثانيا:التوصيات

1. إن للبحوث المقارنة بين الفقه الإسلامي،والقانون الوضعي دورا هاما وبارزا في بيان مميزات الشريعة الإسلامية وشمولها،وعليه يمكن أن تلعب هذه البحوث دورا متميزا في الدعوة إلى الله تعالى والى رسالة الإسلام،ولذا أوصي طلبة العلم الشرعي الاعتناء بهذا النوع من الدراسات ،لعلها تكون منبراً من منابر الدعوة.
2. الدعوة إلى إنشاء محكمة شرعية للجرائم الدولية تحكم بشريعة الله عز وجل، وتساهم بشكل فاعل، وبناء على قواعد الإسلام السامية في حماية الإنسانية من أخطار الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الإنساني.
3. أوصي العلماء، والفقهاء، وقادة الفكر السياسي الإسلامي، لتكثيف جهودهم لحمل رسالة الإسلام وبيان منهجه المحكم، ودوره المتميز في حماية الإنسانية من ويلات الجرائم والحروب المرتكبة ضد الأمن والسلم الدوليين.
4. أوصي الإنسان المسلم أيا كان موقعه أن يحافظ على ثغر الإسلام، وان لا يكون مفتاحا لسفك الدماء والقتل والإفساد في الأرض، وان يستغل المسلمون كل ما استجد من وسائل علمية وتقنية لخدمة الإسلام والدعوة إلى الله.
5. أوصي بتوجيه طلبة العلم إلى هذا المجال من البحث لافتقار المكتبة الإسلامية لهذا النوع من الدراسات، كما أدعو إلى فتح باب التجديد في هذا المجال بما يتناسب مع متغيرات الواقع، وبما لا يخل بمعايير الشريعة الإسلامية.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. أدعو فقهاء المسلمين إلى التعاون مع فقهاء القانون الدولي ،إلى عقد الندوات واللقاء ليفهم كل من الطرفين الآخر علنا نصل إلى أوجه الاتفاق لتدعيمه وإفادة المجتمع الإنساني منها ،ولوضع اليد على مواطن الخلاف على نصل إلى صيغة مشتركة بين الطرفين ،لعل فقهاء القانون يقطفوا من ثمار شريعتنا ،ويفيدوا بها الإنسانية.

وأخيراً، فهذا ما يسر الله لي من جهد وعمل وقول في هذه الدراسة فإن أصبت فمن الله ،وإن أخطأت فمن نفسي، والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه، كما يحب ربّنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله، حمداً يملأ السموات والأرض وما بينهما، وما شاء ربنا من شيء بعد، بمجامع حمده كلّها، ما علمنا منها وما لم نعلم، على نعمه كلّها ما علمنا منها وما لم نعلم، عدد ما حمده الحامدون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعدد ما جرى به قلمه، وأحصاه كتابه، وأحاط به علمه، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ امنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين) [1] .

---

[1] سورة يونس، آية [10] .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

اسم الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾	النمل	56	123
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	الحج	40-39	124-54
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	الطلاق	6	78
﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	المائدة	50	126
﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ﴾	الحج	41	66
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الامِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ امنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	الأعراف	157	91
﴿الرِّجَالُ قَوَّامونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ امْوَالِهِمْ﴾	النساء	34	78
﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾	النساء	97	79
﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	الكهف	46	104
﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾	الأحزاب	6	76
﴿امنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ امنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾	البقرة	285	128
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	الحجرات	13	126
﴿إِنَّ الَّذِينَ امنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ	يونس	10	197

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾			
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا * إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾	النساء	169	128
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	190	49
﴿إنما المؤمنون إخوة﴾	الحجرات	10	-141-140 127
﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	الإنعام	21	128
﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾	المائدة	33	121
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾	البقرة	229	69
﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	محمد	4	37
﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾	الحج	25	70
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	التوبه	5	51-42
﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾	النساء	63	50
﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾	البقرة	109	50
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾	التوبة	5	51-162
﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي﴾	آل عمران	195	124
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	محمد	4	170
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق	6	78
﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	193	50
﴿فَإِن جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾	المائدة	42	70
﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾	آل عمران	20	140
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	البقرة	229	78
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	النساء	92	112

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ* فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	البلد	2-1	112
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	محمد	35	43-49
﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	194	191
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾	الزلزلة	8-7	67
﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾	الزخرف	65	128
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	التوبه	21	43
﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾	سبا	46	71
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾	الأنعام	151	85
﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾	النساء	97	79
﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾	يوسف	108	72
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	البقرة	216	39
﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾	الطور	21	69
﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا *مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾	الأحزاب	61-60	71
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	البقرة	256	-70-51 -128-137 194
﴿لَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾	الحجرات	11	70
﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾	النساء	148	67
﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن	الممتحنة	8	-124-53 137-128

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾			
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	التين	4	83
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ امةً وَاحِدةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ﴾	المائدة	48	136
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	الكافرون	6	72
﴿لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	المائدة	120	73
﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾	ص	75	84
﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ امنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا﴾	الأعراف	89	123
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	الطلاق	7	76
﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾	الحشر	7	73
﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	الحشر	5	171
﴿مَعَاذَ اللّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلاَّ مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ إِنَّـا إِذًا لَّظَالِمُونَ﴾	يوسف	79	69
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	المائدة	32	-85-34 88-65-88
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى﴾	النحل	97	110
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾	الملك	15	73-67-79
﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	275	74
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	ال عمران	187	79
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْفِكُونَ دِمَاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن	البقرة	85-84	123

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ...﴾			
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَامناً﴾	البقرة	128	70
﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾	التكوير	9-8	8-104
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	البقرة	205	174-172
﴿وَإِذَا جَاءهُمْ امرٌ مِّنَ الامنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلى الرَّسُولِ وَإِلى أُوْلِي الامرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	النساء	81	72
﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾	الأنفال	60	191
﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾	البقرة	191	42
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	الحشر	9	81
﴿وَالَّذِينَ فِي امْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	المعارج	25-24	73
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاما* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيامة وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾	الفرقان	69-68	97
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	الأحزاب	58	-69-91 124
﴿وَامرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾	الشورى	38	71
﴿وَإِنْ أحد مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَامَنَهُ﴾	التوبة	6	87-70
﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	النجم	29	69-67
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	الأنفال	61	-49-46 157-56
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾	النحل	126	167
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ	النساء	92	87

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾			
﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	6	78
﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾	النجم	48	73
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾	النحل	91	178-156
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	النحل	125	137
﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النساء	36	110
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾	المائدة	2	72
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	الجاثية		73
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	البقرة	177	111
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾	التوبه	36	42
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة	190	-34- 30 -50-46 161-49
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	193	54-53-42
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا اما يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحدهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	الإسراء	-23 24	77-78
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	التوبة	105	75
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	البقرة	83	50
﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾	النحل	13	124
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	المائدة	45	85
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ ﴾	المائدة	43	71
﴿وَلاَ تَأْكُلُوا امْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة	188	75

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	العنكبوت	36	128
﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾	الحجرات	12	79-70
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الإسراء	15	69
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ﴾	الأنعام	108	72
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	2	30
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	الشعراء	183	73
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الإسراء	32	85
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء	29	84
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾	الأنعام	151	152-104
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾	الإسراء	32	96
﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	البقرة	237	78
﴿وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾	التوبة	125	176
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	63	72-127
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	الإسراء	33	-63-113 34-84
﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾	الأحقاف	19	75
﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	البقرة	179	86
﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾	الشورى	41	66
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾	النساء	12	78
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	البقرة	228	76
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	البقرة	256	56-46
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	هود	118	136
﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ	الفتح	25	188

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾			
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾	المائدة	47	71
﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾	الحشر	5	176
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	النساء	59	68-67
﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	يوسف	103	-46-39 157-91
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	الأنفال	33	91
﴿وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	الإسراء	20	73
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... ﴾	النساء	92،95	85
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾	الإسراء	15	68
﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾	النساء	75	55
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾	هود	6	73
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	الروم	21	76
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾	الروم	22	53-136
﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ امِنًا﴾	آل عمران	97	70
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾	النساء	25	110
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	الإنسان	8	169-119
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾	المطففين	3-1	74
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ	البقرة	208	46

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾			
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	1	178
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبه	123	50-43
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ آبَاءكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاء إِنِ اسْتَحَبُّواْ الْكُفْرَ﴾	التوبة	23	127
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ امنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾	الحجرات	10	127
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء﴾	النساء	1	136-76
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	الحجرات	13	-127-194 127
﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾	الحشر	2	177
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ﴾	البقرة	217	80
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	سبأ	28	157

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الشريف	رقم الصفحة
أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف: ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ، رحيماً رفيقاً	169
أخوانكم خولكم ملكهم الله إيّاكم ومن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم	111
ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	69
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة	167 -92
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	65
استوصوا بالأسارى خيرا	169 -119
أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	75
أغر على (أبني) صباحاً وحرّق	173
اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا	45- 167- 175
أفلا شققت عن قلبه	79
اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم	163
أكبر الكبائر الإشراك بالله	87
ألا أخبركم بخير الشهداء	68
ألا لا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح , ومن أغلق بابه فهو امن	164
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	86
إن أشد النّاس عذاباً يوم القيامة أشدّهم عذابا للنّاس في الدّنيا	92
إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه	69
إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	75
إنّ الله يحب المؤمن المحترف	75
إن النّاس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب	73
أن النبي ﷺ أمر بقتلى بدر فألقوا في قليب بدر	168
أن النبي ﷺ لما أسر أسرى بدر حبسوا في وثائق في المسجد ،فبات رسول الله ﷺ أول الليل	170

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تجعل له نداً وهو خالقك	97
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام	92
أن رسول ﷺ لم يكن يقتل الصبيان	162
أن رسول الله صلى الله علية وسلم حرق نخل بني النضير وقطع	173
إن لصاحب الحقّ مقالا	68
إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنه	128
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً أو ضيعة	77
أنت ومالك لوالدك	77
انطلقوا باسم الله ،ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا	162
إنما الإمام جنّة يقاتل من ورائه، ويحتمى به	67
أول ما يقضى بين النّاس يوم القيامة في الدماء	86
أيما مؤمن أمّن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء	179
أيما مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل	112
الإيمان قيد الفتك ،لايفتك مؤمن	178
بعث رسول الله غالب بن عبد الله الليثي في سرية كنت فيهم، وأمره أن يشن الغارة على ابن الملوح بالكديد	185
بعثنا رسول الله في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فأحرقوهما بالنار	189
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما	74
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	104
خذوا عني خذوا، عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم	122
سُئل رسول الله عن أهل الدار من المشركين يبيتون ليلاً فيصاب من نسائهم وصبيانهم، فقال: "هم منهم	184
سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام	122
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة	79
ظهر المؤمن حمى إلا بحقه	92
عن مهر البغي أو أجرة الزانية أنه خبث وشرّ المكاسب	102

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فخيرها، النبي ﷺ	77
فقال أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل	186
فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	162
قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	114 -76
قال: كلا ! لقد رأيته في النّار بعباءة قد غلّها	75
قطع رسول الله الماء عن أهل حصن من حصون النطاة بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولاً تحت الأرض يشربون منها	183
كان النبي إذا غزا قوماً لم يغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً امسك وإن لم يسمع أذاناً أغار	185
كلّ أمتي معافى إلا المجاهرين	68
كلّ ميسر لما خلق له	79
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	76
كلكم لأدم وآدم من تراب	127 -66
كلمة حقّ عند سلّطان جائر	72
كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك	105
لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم	79
لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح، قيلوهم حتى يبردوا	169
لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا	65
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	165
لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة	105
لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي	142 -66
لا مساعاة في الإسلام	102
لا يحتكر إلا خاطئ	74
لا يزال المؤمن في فسحة	86
لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجلا ظلما	92
لا يقل أحدكم هذا عبدي وهذه أمتي بل يقل فتاي وفتاتي	111
لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء	121
لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	179

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما كان يوم بدر، أتي بأسرى بدر، وأتي العباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصا	169
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	66
لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما	166
ليبلغ الشاهد الغائب	79
ليس منّا من غش	74
لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره	67
ما بال أقوام جاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية	162
ما كانت هذه لتقاتل، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم:إلحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذريه	164
ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها	175
ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنّصيحة إلا لم يجد رائحة الجنّة	74
ما من مولود إلا ويولد على الفطرة	66
مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك، وقال لا تمثلوا بالبهائم	175
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله	68
المسلمون تتكافأ دماؤهم	71
من أحقّ النّاس بحسن صحابتي	77
من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقّ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين	75
من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة	75
من ضرب سوطاً ظلماً أقتص منه يوم القيامة	92
من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا خصمه يوم القيامة	128
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	48
من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنف عبده جدعناه ومن خصا عبده خصيناه	111
من قتل معاهداً في غير كنهه	88

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنّة	89
من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنّة أن يشم ريحها	89
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده	85
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	79
نهانا رسول الله ﷺ ، فذكر أشياء ،أو قال نهانا عن كسب الأمة، إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بإصبعه نحو الغزل والخبز والنقش	102
نهى النّبي ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	74
نهى النّبي ﷺ عن بيع العنب حتى يسّود وعن بيع الحبّ حتى يشتد	74
نهى رسول الله ﷺ أن يخصى أحد من ولد آدم	105
نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن	102
نهى عن قتل الحيوان صبرا	173 – 167
هذا كتاب من محمد النبي– رسول الله ﷺ–، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب	140
يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا	129
يأيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية	48

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مؤسسة الأعلمي- بيروت، الطبعة الأولى2005.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق: كما يوسف الحوت ، مكتبة الرشد- الرياض،الطبعة الأولى،1409.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق أبو حماد صغير احمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، 1999م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيسواسي الاسكندري، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني**، تحقيق عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (د.ت).

ابن بحر ،احمد بن شعيب بن علي بن سنان، **سنن النسائي الصغرى**، بشرح الامام السندي، تحقيق يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، الطبعة الأولى ،2004م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **فتاوى ابن تيمية**، تحقيق محمد القادر عطا ومصطفى القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت ،1987م.

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، برواية أبو ذر الهروي، تحقيق عبد القادر شيبة الحمود، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية،2005م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد، **بداية المجتهد**، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث -القاهرة،2004.

ابن عابدين، محمد امين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مطبعة المصطفى -البابي الحلبي – القاهرة، 1386

ابن عاشور، محمد الطاهر، **التنوير والتحرير**، القاهرة ط1.

ابن عبد البر، أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار،الجامع لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار**، تحقيق عبد المعطي امين قلعجي، دار قتيبة للطباعة ، دمشق (د.ت).

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ،تحقيق جمال قرعشي، دار عالم الكتب، الرياض ،طبعة خاصة 2006م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد ،الشرح الكبير ،ومعه المقنع،لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، ومعها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن الحسين بن أحمد المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مطبعة هجر ،الطبعة الأولى ،1996م.

ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد، **المغني**، طباعة الامانة العامة للاحتفال بمرور عام على تأسيس الملكة السعودية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (د.ت).

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، **الفروع** ،ويليه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي،تحقيق عبد الستار احمد فراج، عالم الكتب ،1987م .

أبو الوفا، أحمد ، **أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية**، دراسة مقارنة مع القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2009.

أبو الوفا، أحمد ،**كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام**،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى،2001م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث ،**سنن أبو داود**،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر،(د.ت الهيتمي،علي بن أبي بكر،مجمع الزوائد،دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي –القاهرة،بيروت،1407هـ.

أبو زهرة، محمد، **تنظيم الأسرة تنظيم النسل**، دار الفكر العربي، بدون طبعة أو تاريخ.

أبو زهرة، محمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي– القاهرة، 1980م.

أبو زهرة، محمدد، **نظرية الحرب في الإسلام**، دار الفكر العربي،القاهرة، الطبعة الأولى 2004م.

أبو زهرة،ممحمد،**الجريمة والعقوبة** ،دار الفكر العربي – القاهرة،1976.

أبو زهره، محمد ، **نظرية الحرب في الإسلام**، دار الفكر العربي ،القاهرة ،الطبعة الأولى 2004م.

أبو شريعة، إسماعيل، **نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1981م،

أبو عيد، عارف خليل، **نظام الحكم في الإسلام**، دار النفائس –عمان، الطبعة الأولى، 1996 م.

أبو عيد، عارف، **العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي**، دار النفائس – عمان، الطبعة الأولى، 2007م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبوغده، حسن عبد الغني، **أصناف المدنيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب**، بحث منشور، كلية الشريعة والقانون جامعه الامارات العربية المتحدة،(د.ت).

احمد ، ناريمان عبدْ الكريم ،**معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية** ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1996 م.

الأحمد ،إبراهيم بن عبد العزيز بن محمد، **عقوبة الإبعاد في الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الامير نايف للعلوم الامنية،2006م.

الأحمد، يوسف بن عبد الله،**أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**،كنوز اشبيليا – الرياض ،الطبعة الأولى ،2006م.

الازدي، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن اصبغ، **كتاب الإتجاد في أبواب الجهاد**، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، محمد بن زكريا أبو غازي، مؤسسة الريان ،الطبعة الأولى، 2005م.

الالوسي،أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ،تحقيق:محمد احمد الامد،عمر عبد السلام السلامي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة الأولى ،1999م.

انس ، مالك ،**المدونة الكبرى** براوية سحنون سعيد التنوخي وعبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات بن خلدون ،دار الفكر ،بيروت ،1978م

انس، مالك، **الموطأ** ، برواية يحيى بن يحيى بن كثير الليثي الأندلسي ، تحقيق ، سعيد اللحام، دار الفكر،الطبعة الأولى، 1989م

الأنصاري ،أبو يحيى زكريا ،**اسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ومعه حاشية الشيخ أبو العباس بن احمد الرملي الكبير ،ضبطه وخرج أحاديثه ،محمد محمد تامر ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

الاوجلي ،سالم محمد سليمان ،**أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية (دراسة مقارنة)**،جامعة عين شمس رسالة دكتوراه غير منشوره ،1997م.

أيوب،حسن،**الجهاد والفدائية في الإسلام**، دار الندوة-بيروت ،1983.

الأيوبي ،صلاح الدين ،**الإسلام والتمييز العنصري** ،دار الأندلس (د.ت).

البازياني ،محمد سيد نوري ،**مفهوم السلم في الفكر الإسلامي** ،دراسة تحليلية مقارنه بين الشريعة والقانون،دار المعرفة ،بيروت ،الطبعة الأولى 2007.

الباش ،حسن ،**زحف العنصرية ومواجهة الإسلام** ،دراسة في طبيعة الزحف العنصري المعاصر، الإبادة الدائرة على بلاد المسلمين ،دار قتيبة -دمشق ،الطبعة الأولى، 1994م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البجيرمي، سليمان بن محمد، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن احمد الشربيني، دار الكتب العلمية(د.ت).

البخاري، عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم، **صحيح البخاري**، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب، محمود فؤاد عبد الباقي وتقديم احمد محمد شاكر، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، 1987م.

البزايعة ،خالد،**جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**،دار النفائس –عمان ،2008م.

بسيوني ،محمود شريف ،**المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي** ، دار الشروق ،الطبعة الأولى ،2001م.

بشير ،الشافعي محمد ،**القانون الدولي العام في السلم والحرب** ،مطبعة التونسي ،القاهرة ،الطبعة السابعة2000م.

بكه، سوسن تمر خان، **الجرائم ضد الإنسانية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات دار الحلبي – بيروت، 2006م

البهوتي ،منصور بن يونس بن ادريس ،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،دار الكتب– بيروت،1983م.

البهي ،محمد ،**التفرقة العنصرية والإسلام** ،مطبعة أكتوبر ،الطبعة الأولى ،1979م.

بيطار ،وليد،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،الطبعة الأولى 2008م.

البيهقي،احمد بن الحسين بن علي،**سنن البيهقي الكبرى**،تحقيق : محمد عبد القادر عطا،دار الباز – مكة المكرمة،1994م.

الترمانيني، عبد السلام، **الرق ماضية وحاضرة**،عالم المعرفة،1978، ، منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2\9\2009م

التويجري، عادل محمد ، **التعذيب والمعاملة المُهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ،دراسة فقهية تأصيلية مقارنة،رسالة ماجستير غير منشورة جامعة نايف للعلوم الامنية –الرياض 2006م.

جبر، دندل، **الزنا، تجريمه أسبابه، ودوافعه، نتائجه وآثاره**،مكتبة المنارة – الزرقاء،1987م.

الجريوي،محمد، **السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنا بنظام السجن ولتوقيف في المملكة العربية السعودية** ،طباعة جامعة نايف للعلوم الامنية ،1991م

الجصاص ،أبي بكر احمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن ،تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الثالثة ،2007م.

الجفال ،علي داود،**المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها**،دار البشير،(د.ت).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

جمال، **حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي – الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.

جواد، علي احمد، **أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، ملحقا باتفاقية جنيف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2005م.

الجوزية ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير بابن القيم **،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ،تحقيق :أبو صهيب الكرمي ،بيت الأفكار الدولية- بيروت ،2005.

الجوزية، شمس الدين ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، دار العلم للملايين ،الطبعة الثانية،ج2، ص 728 .

الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1990.

حجازي؛ عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي

حسين ،عدنان السيد ،**العلاقات الدولة في الإسلام** ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت ،الطبعة الأولى ،2006م.

حسين ،مصطفى عامر،**الحرابة دراسة فقهية مقارنة** ،دار الاتحاد العربي ،الطبعة الأولى 1987م.

الحفني ،عبد المنعم، **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الدينية**، مكتبة مدبولي، القاهرة ، الطبعة الثالثة 2005م.

حمد ،فيلدا نجيب ، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة** ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى .2006م .

حمدي ،صلاح الدين احمد ،**العدوان في ضوء القانون الدولي** ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1983م.

حمدي،وللي، **جريمة الإبادة الجماعية المفهوم والأركان**،المنشورات الحقوقية ،دار صادر- بيروت،2003م.

حومد ،عبد الوهاب ،**الإجرام الدولي** ،مطبوعات جامعة الكويت ،الطبعة الأولى ،1978.

خدوري ،مجيد،**القانون الدولي الإسلامي** ،الدار المتحدة للنشر 1957م

خضر، عبد الفتاح، **الجريمة**،إدارة البحوث – الرياض ،ص12 .

الخطيب ،عمر عودة ،**نظرات إسلامية في مشكلة التمييز العنصري** ،مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة ،1979م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، دار الأنصار- القاهرة، 1977م.

خليل ،عماد الدين،**قالوا في الإسلام** ،الندوة العالمية للشباب-الرياض،الطبعة الأولى،1992م.

الدراجي ،إبراهيم زهير ،**جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،2002م.

الدراوشة،ماجد سالم،**سد الذرائع في جرائم القتل دراسة مقارنة** ،دار الثقافة ،عمان ،الطبعة الأولى ،2008م.

الدسوقي ،محمد بن احمد بن عرفه ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،لأبي البركان سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ،وبهامشه تقريرات المحقق محمد بن محمد بن محمد المعروف بعليش ،تحقيق محمد عبد الله شاهين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1996م.

الدمرداش ،فرج زهران ،**تنظيم النسل بين الحل والحرمة** ،دراسة مقارنة،دار المعرفة الأزهرية، 2002م.

دوكوري ،عثمان ،**التدابير الوقائية من القتل في الإسلام** ،دار الوطن لنشر ،الطبعة الأولى ،1999م.

الديب ، جمال ، **حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية** ،دراسة مقارنة ، دار الكتاب الثقافي ، الأردن ، الطبعة الأولى ،2007م .

الذيابات ،أيمن محمد طعمه،**المدنيون وحكم قتلهم زمن الحرب في الإسلام** ، دراسة فقهية مقارنة ،دار الفرقان ،الطبعة الأولى ،2007م.

الراجح من أقوال العلماء في تحديد دار الإسلام majles .aukah.net showthread 27-3-2009. 1

رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم المعروف باسم تفسير المنار**، دار المعرفة- بيروت، 1900م.

الرملاوي، محمد ، **قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي**،دار الجامعة الجديدة- القاهرة 2008،

الرملي ،شهاب الدين احمد بن حمزة ،**فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي** ،جمعها ابن شمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي ،تحقيق محمد عبد السلام شاهين ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،2004م.

الزحيلي ،وهبه ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ،دراسة مقارنة ،دار الفكر ،الطبعة الثانية ،1965م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الزحيلي،وهبه، **الفقه الإسلامي وأدلتـــه**، دار الفكـــر المعاصـــر ،الطبعـــة الرابعـــة ،2004م.
فطاني،إسماعيل لطفي،**اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمخاصمات**،دار الـــسلام ،الطبعة الأولى ،1990م .
الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن محمد ، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،2002م.
الزركلي ،خير الدين ،**الإعلام** ،دار العلم للملايين ،بيروت ،1986م.
الزماي ،عامر ،**الإسلام والقانون الدولي الإنساني** ،موقع الجنة الدولية للصليب الأحمر .
الزير ،الزين يعقوب،**موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل**،دار الجيل – بيروت ،الطبعـــة الأولى ،1991م.
الزيلعي ،عبد الله بن يوسف بن محمد،**نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية**،تحقيق:محمد يوسف البنوري،دار الحديث.
الزيلعي،للامام فخر الدين عثمان بن علي ،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،حافظ عبد الله بـــن احمد النفسي المتوفى ت 710ه ومعه حاشية الامام العلامة الشيخ الـــشلبي علـــى هـــذا الشرح ،تحقيق الشيخ احمد عزو وعنايه ،دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولـــى ،2000م .
السباعي ، مصطفي ، **التكامل الاجتماعي في الإسلام** ،دار الوراق ،السعودية ،الطبعة الأولـــى ،1998م.
السرخسي ،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ،**المبسوط** ،دار المعرفة ،بيروت ،الطبعـــة الثانية .
السرخسي ،محمد بن احمد ،**شرح كتاب السير الكبير** لمحمد بن الحسن الشيباني ،تحقيق صلاح لدين المجد،مطبعة مصر ،1958م.
السرطاوي ،محمود علي وآخرون ،**موقف الشريعة الإسلامية من استخدام المؤثرات العقلية في التحقيق الجنـــائي** ،الندوة العلمية الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوســـائل فـــي التحقيق الجنائي ،عمان ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،25\4\2007م.
سلطان ،حامد ،**أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية** ،دار النهـــضة العربيـــة ،القـــاهرة ،1986م.
السواعير ،احمد داوود احمد ،**الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي** ،رسالة ماجستير غيـــر منشورة ،المعهد الدبلوماسي الأردني ،2003م .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السويلم ،بندر بن فهد ،**المتهم ،معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي** ،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ،الرياض ،1987م.

السيد ، رشاد ،احمد غازي الهرمزي ،**القضاء الدولي الجنائي** ،الدار العلمية- عمـــان ،الطبعـــة الأولى ،2002م.

الشاذلي، حسن علي، **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، كتـــاب الجمهوريـــة، نقـــلا عـــن www.al-mostafa.com.2009 .

الشافعي، محمد بن إدريس، **الام**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2001م

شبر سامي، **جزاءات الامم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية**،ترجمـــة :د.ريـــاض العيسى،بيت الحكمة -بغداد،الطبعة الأولى ،2002م .

الشرباصي،احمد، **الدين وتنظيم الأسرة**،صادر عن العلاقات لعامة بالشؤون الإسلامية- جامعـــة الازهر ،2001م.

شرح حدود ابن عرفة، موقع الإسلام اليوم، http://www.al-islam.com

شفيق، حمدي، **الإسلام محرر العبيد** ؛ التاريخ الأسود للرق في الغرب، ص ق / المكتبة الوقفية؛ انترنت، 2/9/ 2009.

الشكري ،علي يوسف ،**القضاء الجنائي في عالم متغير** ،دار الثقافة ،عمـــان ،الطبعـــة الأولـــى 2008م.

الشوكاني ،محمد بن علي ،**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى،2004م.

الشوكاني ،محمد بن علي ،**نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقى الإخبـــار** ،تحقيـــق وهبة الزحيلي ،دار الخير ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1996م.

الشيباني، محمد ابن الحسن، **السير الكبير**،املاء السرخسي.تحقيق صلاح الدين المنجد،1985م.

الشيباني،احمد بن حنبل،**مسند احمد**،دار قرطبه -مصر (د.ت).

الشيخة ،حسام علي عبد الخالق ،**المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب** ،مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،2004م.

الصالح ،محمد بن احمد ،**حقوق المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية** ،جامعة نايف العربيـــة للعلوم الامنية ،2005م.

الصاوي، محمد منصور ،**أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الضيعة الدوليـــة دراسة في القانون الدولي الاجتماعي ،في مجال مكافحة الجرائم الدوليـــة للمخـــدرات وإبادة الجنس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى** ،دار المطبوعات الجامعية (د.ت)

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

صباريني ،غازي حسن .**الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** ،دار الثقافة ،2005م.

صبحي، نبيل، **الأسلحة الكيماوية والجرثومية ما يحضره أعداء الإنسانية لإفناء الأحياء**، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة، 1990.

صبور، محمد صادق، **البغاء عبر التاريخ**، المكتبة الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.

الصوا ، علي محمد حسين وآخرون ،**معاملة غير المسلمين في الإسلام** ،المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ،المجمع الملكي ،1989.

الطبراني،سليمان بن احمد،**المعجم الصغير** ،تحقيق :محمود شكور،المكتب الإسلامي ،دار عمار -بيروت ،عمان ،1985م.

الطبري ، عماد الدين بن محمد ،**أحكام القرآن** ،تحقيق :موسى محمد علي .عزت علي عبيد عطية ،دار الجيل ،2004م .

الطبري، أبو القاسم بن احمد،**المعجم الأوسط**،تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين – القاهرة،1415ه.

طبيليه ،القطب ،محمد القطب ،**الإسلام وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية**،مكتبة النهضة المصرية ،القاهرة ،1987.

الطريقي ،عبد الله بن إبراهيم بن علي ،**الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، دائرة الإفتاء الرياض،الطبعة الثانية ،1414ه.

طعيمة ،صابر ،**الدولة والسلطة في الإسلام** ،مكتبة مدلولي،2005م.

الطويل، توفيق، **الاضطهاد قصة الاضطهاد الديني في المسيحية والإسلام**، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1991م.

العادلي ، محمود صالح ، **الجريمة الدولية** ، دراسة مقارنة ، الإسكندرية – دار الفكر الجامعية ، 2003 .

عارف ،عارف علي ،**مدى شرعية التصرف بالأعضاء البشرية** ،جامعة اليرموك ،رسالة دكتوراه ،غير منشورة ،1991م.

عاليه ،سمير ،**نظرية الدولة وآدابها في الإسلام** ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،الطبعة الأولى 1988م.

عبد الرحمن ،إسماعيل ،**الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة** ،دراسة تحليلية تأصيلية ،الهيئة المصرية للكتاب ،2008م.

عبد الغني ،محمد عبد المنعم، **الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي دراسة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2007 م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد القادر ، **الرق والتسري في الإسلام** ، منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2009\9\2م، http://www.al-mostafa.com/.

عبد الله، عبد الرحيم، **فريضة الجهاد في سبيل الله**، لا يوجد تاريخ نشر أو طبعه.

عبد الهادي، عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهر الاتجار بالأشخاص**، ندوة علمية جامعة نايف للعلوم الامنية 17/ 3/ 2009.

عبد، محمد فتحي وآخرون،**عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص** ،مجموعة أبحاث مقدمة لجامعة الامير نايف للعلوم الامنية – الرياض ،2004م.

عبدالحميد، نظام الدين ،**جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**،مطبعة اليرموك ،بغداد،1975م.

عثمان ،عواطف محمد ، **جريمة لإبادة الجماعية مفهومها، أركانها** والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة العدل؛ العدد الثاني والعشرون، السنة التاسعة.

العجلاني،معتز وآخرون،**الأسلحة الكيماوية والبيولوجية المحرمة والوقاية من أخطارها**،الطبعة الأولى ،1988،(د.دار نشر).

العدوي ، علي الصعيدي ،**حاشية العدوي** على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ،على شرح الامام أبي الحسن (المسمى) (كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني) ،دار المعرفة ،بيروت (د.ت).

العقلا، عبد الله بن فريح ، **معوقات الجهاد في العصر الحاضر** ، مكتبة الرشد ، 2003 .

العلميات ، نايف حامد ،**جريمة العدوان داخل نظام المحكمة الجنائية الدولية** ، دار الثقافة ،عمان ،2007 .

علوان ،عبد الله ناجح ،**نظام الرق في الإسلام** ،دار السلام بدون تاريخ.

العلي ،محمد مهنا،**منهج الإسلام في والحرب** ،دار امنية .

علي بن طالب، **نهج البلاغة**، ، شرح محمد عبده، دار البلاغة،2008،(جمعه الشريف الرضي من كلام علي بن أبي طالب).

عمراني،يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد،**البيان في الفقه الشافعي**،تحقيق:احمد حجازي السقا،دار الكتب العلمية – بيروت ،2002م

العمريني،علي بن عبد العزيز ،**الإسلام والتفرقة العنصرية** ،مكتبة التوبة ،الطبعة الأولى ،1990م.

عودة،عبد القادر ،**التشريع الجنائي في الإسلام**، دار الكتب العلمية -بيروت،2005 .

الغريب ،محمد ميشال ،**جرائم الحروب الكيمائية** ،دار الروضة – بيروت ،الطبعة الأولى ،1989.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الغزالي ،محمد ،**التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام** ،نهضة مصر للطباعة والنشر ،الطبعة الرابعة ،2004م.

غزوي، محمد سليم، **جريمة إبادة الجنس البشري**،مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية،الطبعة الثانية ،1982م.

غليون ،برهان ،**حقوق الإنسان** ،مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،2005م.

غمق ،ضو مفتاح ،**نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام** ، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ،الطبعة الأولى 1426ه .

الغنيمي ، محمد طلعت، **الأحكام العامة في قانون الامم**، منشأة المعارف ،الإسكندرية (د.ت).

الفار، عبد الواحد محمد، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة 1995م.

قطاني،إسماعيل لطفي،**اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمخاصمات**،دار السلام ،الطبعة الأولى ،1990م.

الفيومي ،احمد بن محمد بن علي المغربي ،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ،المكتبة العلمية ،الطبعة الأولى .

القادري ،عبد الله بن احمد، **الجهاد في سبيل الله**،دار المنارة ،الطبعة الأولى ،1985م.

القادري، محمد حسين ، **الإسلام ومنطق القوة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ،الطبعة الثالثة، 1985م .

قاره ،عبد العزيز عبد الرحمن ،**الإخوة الإيمانية** ،دعائمها وآثرها الحسنه ،وأضرارها قواطعها،دار القلم ،دمشق (د.ت).

القاسمي ،ظافر ،**الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام** ،دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى ،1982م.

القاطرجي ،نهى،**جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ،المؤسسة الجامعية للدراسات ،الطبعة الأولى ،2003م

القرافي ،شهاب الدين احمد بن إدريس ، **الذخيرة** ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الأولى ،1994م.

القرافي، أبي العباس احمد بن إدريس، **الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق** ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق للامام أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط المتوفى 723ه وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنة ع الأسرار الفقهية للشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي ،ضبطه وصححه خليل المنصور ،دار الكتب العلمية ،بيروت،الطبعة الأولى ،1998م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن"تفسير القرطبي"**، تحقيق عماد زكي البارودي وآخرون، المكتبة التوقيفية، مصر، 2008م.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، **سنن ابن ماجة**،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر –بيروت،(د.ت).

قطب، سيد، **تفسير في ظلال القرآن**، دار العلم، جدة، الطبعة الثانية عشرة، 1986م.

القلعجي، محمد رواس وآخرون، **معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي)** ، دار النفائس ،بيروت، الطبعة الثانية ،1988م.

قليوبي، وعميرة، شهاب الدين، **حاشية الامامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على** شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي، دار إحياء الكتب العربية (د.ت) .

القهوجي ، علي عبد القادر ،**القانون الدولي الجنائي** ،**أهم الجرائم الدولية** ،**المحاكم الدولية الجنائية** ،منشورات دار الحلبي ،الطبعة الأولى 2001م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة .

الكاندهلوي ،محمد زكريا ، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم دمشق ،الطبعة الأولى، 2003م.

الكتاني ،محمد المنتصر، **معجم فقه السلف عتره وصحابة وتابعين** ،مطابع الصفا بمكة المكرمة 1405ه.(د.ت)

كركب ، عبد المجيد ، **ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، ط1 ، 2008 .

اللافي ،محمد ، **نظرات في أحكام السلم والحرب** ،منشورات دار اقرأ – ليبيا ،الطبعة الأولى ،1989م.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،اتفاقيات جنيف المؤرخة في 2آب ،1949،جنيف ،1988م.

اللحيدان،إبراهيم بن صالح بن محمد، **أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي** وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة نايف للعلوم الامنية –الرياض ،2004م.

اللوح ،عبد السلام حمدان وعماد يعقوب حنو، **آثار الإخراج من الديار بين الإيجاب والسلب** دراسة قرآنية – جامعة غزة، مجلة الجامعة الإسلامية. مجلد 15 عدد 2 – 2007.

مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر والتوزيع 1996 ،منشور الكترونيا ،عبر المكتبة الشاملة الاصدار الثاني،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الماوردي ،أبو الحسن علي ،**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،1405ه.

مجلة الحوار المتمدن، العدد 2080- 26 / 10 / 2007 م.

مجلة حضارة الإسلام، المجلد الأول عدد 9 – 1961م.

مجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط** ،إعداد إبراهيم مصطفى وآخرون ،المكتبة العلمية – طهران ،1960م

محمد ،محمد عبد الله ، **تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية**، منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2\9\2009م

محمد محمود كالوا ، **حكم نقل الأعضاء وبيعها في ضوء الشرعية الإسلامية**، www. Islamset . org . crbic /

محمد، السيد ، **تحريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية**، منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2\9\2009م .

محمد، لجينة إسحاق، **سيكولوجية البغاء دراسة نظرية ميدانية**، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى،1984م.

محمد،فضل عبد العزيز، **تحريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية**؛، منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2\9\2009م

محمود، ضاري خليل وباسل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية**، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

المحمودي، عمر محمد ، **قضايا معاصره في القانون الدولي العام**،الدر الجماهيرية للنشر– ليبيا،(د.ت)

مدكور ،محمد سلام ،**الإسلام والأسرة والمجتمع** ،دار النهضة العربية ،الطبعة الأولى ،1968م.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

مرشد احمد السيد ، احمد غازي ، الهرمزي ، **القضاء الدولي الجنائي** ، 2002 – الدار العلمية الدولية للنشر – عمان .

المرغيناني ، الامام برهان أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني،**الهداية شرح بداية المبتدي**،دار الأرقم بن أبي الأرقم ،بيروت ،(د.ت).

مركز دراسات الشرق الأوسط ،**المحكمة الجنائية الدولية** ، آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب ، الطبعة الأولى ،عمان ،2003.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشرفي ،علي حسن ، **تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية**، منشورة عبر موقع مكتبة المصطفى ،بتاريخ 2\9\2009م

المطالقة ،منصور خالد محمد ،**أسلحة الدمار الشامل** ،دراسة فقهية قانونية ،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك ،قسم الفقه،غير منشورة ،2005م.

مطر، عصام عبد الفتاح، **القضاء الجنائي الدولي**، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

مليجي،محمد سليمان،**جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية**،دار النهضة العربية – بيروت،الطبعة الثانية ،2002م.

منتديات، استاريمتير24/ 2 /2005 / .

منصور، محمد خالد ،**الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي** ،دار النفائس – عمان،الطبعة الثانية 1999م.

منطقي ،مفتاح الهدى بن منير ،**المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب في الفقه الإسلامي** ،دار المامون للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،2008م.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مطبوع بحاشية مواهب الجليل لمختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

موقع المحكمة الجنائية الدولية ..www.icrc.org\web\weblorq \3\9\2009

موقع اليونيسيف.www.unicef.org.arabic|8|9|2009.

النتشة ،محمد بن علي الجواد حجازي ،**المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية** ،إصدارات الحكمة – بريطانيا ،الطبعة الأولى ،2001م.

النجار ،حسين فوزي ،**الإسلام والسياسة** ،دار المعرفة ،1958م ،

النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن،**سنن النسائي الكبرى**،تحقيق:د.عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية –بيروت ،1991م.

النووي ،محي الدين بن يحيى بن شرف ،**المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**،دار ابن حزم ،الطبعة الأولى ،2002م.

النيسابوري ،مسلم بن الحجاج القشيري ،**صحيح مسلم**،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار أحياء التراث العربي-بيروت.

الهيثمي ،أبي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر ،**الزواجر عن اقتراف الكبائر** لابن حجر الهيثمي ،دار الفكر ،بيروت ،1983م

الهندي ،إحسان ،**أحكام الحرب والسلام في الإسلام** ،دار النمير ،الطبعة الأولى 1993م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الهيثمي، أبو العباس ،احمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، مع شرح كتاب منهاج الطالبين في فقه الامام الشافعي، أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت).

هيكل ،محمد خير،**الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، دار البيارق، الطبعة الأولى ،1993 م.

ومجموعة من علماء الهند،**الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية** ، دار إحياء التراث العربي بيروت(د.ت).

الونشريسي، احمد ابن يحي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا** والمغرب، دار المغرب الإسلامي بيروت.

وهبه،وفيق علي ،**الجهاد في الإسلام** ،دراسة مقارنة بأحكام القانون الدولي العام ،دار اللواء ،1986م.

ياسين ،محمد نعيم ، **بيع الأعضاء الآدمية**، / www. Islamset . org . crbic

يشوي، لندة، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، دار الثقافة –عمان، الطبعة الأولى، 2008م.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المواقع الإلكترونية

www.icvc . Org /weblara / sitearat
www.ahewar.org /dabat /show.art.
www. Saaid. Net 20/ 8/ 2009 .
www.syv/a –cour .com new stoprint .
ww.almoslim.net 20/9/2009
www.saaid.net/Doat/alsharef\10\2\2010
www.islam.web.net.new library display- book / 3-9-2009.
www .Almoqatel. Net / 2/ 9/ 200
www. Algad.jo 2/9/ 2009-11-25
www. Alhaday. Com. 17/ 10/ 2009
www. Aljazeera. Net portal / templates. 27/ 8/ 2009
www. Asyan. Com Mahral. 2/9/2009 .
www. Crimes of wor . org / arbid / 18/ / 07/ 2009
www. Doraria. Net . 17/ 10/ 2009
www. Drshair. Pslarticles
com. 20/ 10/ 2009 ،www. Lawofligya
www. News. Bbc. Com. Uklhil 2/9/2009.
www.aihr.org.tn/arabic/convinter/Conventions/HTML/Rome.htm
12-3-2009،www.ajjazeera.net_portal_templates
www.Almaqatel . Net 2/ 9/ 2009
www.amanjordan.org/aman_studies/wmview.php\10\2\2010
www.ar.wikipedia.org/10\2\2010.
.م2010\2\10\www.manareldjazair.com/
www.manareldjazair.com/index.php?option=com_content&task1\21\2009
.www.t3as.coml22\1\2010
13\2\2010
.www.balagh.com/mosoa/horiat/http://www.saaid.net/Doat/alsharef/

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Al-Omari, Randa Abdelkareem Abdelhafeez, International Crimes In Light Of Islamic Sharia'

(Comparative Study)

Supervisor: Ph.D. Ali Mohammed Al-Omari

This study aimed at exploring the topic of international crime, which is an important contemporary topic, and one that concerned the international community. This subject is so talked about that it became worthy of researching and studying in international law and Islamic jurisprudence. This study explored the concept of international crime in the eyes of the international law and the Islamic jurisprudence with its characteristics and fundamentals along with the types of international crimes as explained by the international court of law in its constitution. They are crimes of aggression, crimes against humanity, crimes of war, and crimes of annihilation. Then the study explored the attitudes of Islamic jurisprudence towards them with focusing on the essential role played by Islamic legislation (Shari's) to keep peace and international security and on all levels and to project on the most fundamental principles that the Islamic legislation was built upon in this field such as, grace ., compassion, forgiveness and humanity.

Key words:
international crime, aggression, against humanity, war, annihilation.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com